جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد السادس

تقديم

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الوقف

[٣٧٠٨] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا مع مشاركة زوجته فلانة التي في عصمته ومن سيموت عنها من الزوجات، ينتفعون بذلك بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه من نفسه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عن الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بالسوية بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا يكون للعتقاء... إلى آخر ما في كتاب الوقف. ثم مات الواقف المذكور عن زوجته المذكورة، وعن ابن من غيرها، وبنت منها، وابن بنت أخرى منها ماتت في حياة أبيها، ثم ماتت الزوجة عمن ذكر. فهل يشارك ابن البنت الميتة في حياة أبيها الابنَ والبنتَ الموجودين في الاستحقاق عملا بقول الواقف: «وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف... إلخ»؟

أجاب

نعم، يشارك إذا شرط الواقف أن من مات منهم قبل دخوله في الوقف قام ولده مقامه.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠٩] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في مسجد في قرية وله ناظر اسمه محمد سلام، مُوَلًّى من الحاكم الشرعي بالناحية، ولذلك المسجد سبيل وحوض ومنارة وساقية وبعض أشجار موقوفة عليه، فأخذ الناظر المذكور أخشابا من خشب المسجد والحوض والسبيل والساقية وسقَّف بها بيته لنفسه ولأولاده وصيَّرها في البناء، وباع بعض أشجار الوقف وصرف ثمنها في مصالح نفسه. فهل يكون ذلك جنحة في حقه يستحق بها العزل، ويضمن جميع ما أخذه وأتلفه من أخشاب الوقف وأنقاضه وثمن الأشجار الذي صرفه والأشجار الباقية تنزع من يده للمسجد؟

أجاب

نعم، يكون ما ذكر جنحة يستحق بها الناظر المذكور العزل بعد ثبوت ذلك عليه بطريقه الشرعي، وعليه ضمان جميع ما أتلفه لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٠] ٢٤ (١) ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل وقف أرضا وما بها من الأشجار والنخل على نفسه، ثم من بعده على أولاده ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، أبدًا ما تناسلوا، فإذا انقرضوا جميعا كان وقفا يصرف ريعه: النصفُ منه

(١) بالأصل ٢٣ ذي القعدة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

للحرمين الشريفين، والنصفُ الآخر على مصالح مسجد فيه وليٌّ جد للواقف... إلى آخر ما في كتاب الوقف. وانحصر الوقف نظرًا واستحقاقًا في ثلاثة رجال من أولاد أولاد أولاد الواقف، فاستولى على الوقف رجلان من أقارب الواقف ليسا من الذرية، ثم ماتا عن ذرية، فطلبت ذرية الواقف رفع أيديهم عن الوقف ليحوزوه لأنفسهم على مقتضى شرط الواقف، فطال النزاع بينهما في ذلك ثم اتفقوا على أن ذرية الواقف أخذوا قطعة أرض من أرض الوقف المتنازع فيها، وتركوا باقيها تحت يد ذرية أقارب الواقف مع إقرار الجميع بما تضمنه كتاب الوقف، وبأن المدَّعِين هم الذرية دون المدعى عليهم، وكتب بين الفريقين وثيقة بذلك. فهل لا عبرة بهذا الصلح ولا بالحجة المذكورة، ويكون لذرية الواقف أخذ جميع استحقاقهم من واضعي اليد بغير حق حيث ثبت تصديقهم واعترافهم بكتاب الوقف وصحة مضمونه وكون المدعين هم الذرية، ولا عبرة بإنكارهم التصديق والاعتراف بعد ثبوته؟

أجاب

الصلح في الوقف على هذا الوجه غير صحيح، وحيث ثبت اعتراف واضعي اليد بصحة ما تضمنه كتاب الوقف كان الواجب مراعاة شرط الواقف وَرَدَّ ما بيدهم من أرض الوقف لجهة وقفها ما لم توجد مصادقة شرعية في استحقاق ريعه للغير.

والله تعالى أعلم

[٣٧١١] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في جماعة من ذرية وليٍّ له ضريح ببعض القرى، والجميع يتعاهدون ذلك الضريح بالكنس ونحوه، وليس له مسجد ولا أوقاف تخص ذلك الضريح وإنما مجرد قبر لذلك الولي والكل في خدمة ذلك القبر على اصطلاحات وعُرْفٍ

تعاهـدوه من قديـم الزمـان، وتقرير بذلك ممن لـه ولاية ذلك علـى الضريح، فذهـب بعض الذرية إلى قاضٍ وقرره في نظارة القبر. فهل لا يصح ذلك التقرير مـن القاضي مع مخالفة ما تعارفوه في ذلك مـن قديم الزمان وإقرار مَنْ له ولاية ذلك؟

أجاب

لا يملـك القاضـي إقامة بعض الذرية ناظرًا علـى قبر جده حيث لم يكن هناك مسجد ولا وقف تصح إقامة ناظر شرعي عليه.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٢] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل له وقف من قِبَـلِ جده أبي أبيه، ومسـتحق للوقف بمفرده وللنظر على الوقف وعلى ضريح جده وزاويته وعلى الخدمة، ومشروط للناظر في كتـاب الوقـف أن يخرج مَنْ شـاء من الخدمة ويُبْقِي من شـاء منهم. فهل إذا أخرج الناظر المتولي الآن واحدا من الخدمة واستخدم آخر مكانه، وأراد الخادم الذي منعه من الخدامة معارضة الناظر، وأن يمكث في محل الخدامة وأن يعمل فيـه برأيـه من غير إذن الناظـر واطِّلاعه، لا يكون له ذلـك ويمنعه من ذلك، ولا عبرة بتعلله بأن الناظر الميت الذي قبل هذا كان كتب له تقريرا بذلك؟

أجاب

شـرط الواقف كنص الشـارع؛ فللمشـروط له الإخراج من جهة الواقف إخراج مَنْ شرط الواقف له إخراجه.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٣] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل وقف عقارا له على شـقيقه المسـمى إبراهيم، وعلى ذريته مـن بعـده ذكورا وإناثـا للذكر مثل حظ الأنثييـن طبقة بعد طبقـة، الطبقة العليا

تحجب الطبقة السفلى، ومَنْ مات منهم عن غير مُساوٍ لطبقته ينتقل نصيبه من بعده لأولاده ما تناسلوا وتعاقبوا وارثا بعد وارث، وشرط النظر في وقفه لشقيقه الموقوف عليه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله وعقبه، وحكم بصحة هذا الوقف حاكمٌ، ثم بعد ذلك انحصر الوقف في جماعة مشتركين في الطبقة وهم: حسين بن إبراهيم بن حسين، ومحمد ابن الإنكشارية بنت مكرمة، وحسن وأخته بدور ولدا مصطفى ابن مكرمة المذكورة ومكرمة هذه هي أخت حسين الأعلى، وهما ولدا إبراهيم الموقوف عليه الذي هو شقيق الواقف المذكور. ثم مات محمد وهو مساوٍ في الطبقة لحسين وحسن وأخته التي هي بدور عن أولاده. هل يأخذ أولادُه ما كان له، أو يحجبون بمن في الطبقة وهم ولدا خاله وحسين الأدنى المساوي لهما في الطبقة الذي هو ابن ابن خال أمه؟

أجاب

إذا كان شرط الواقف ما هو مسطور لا ينتقل نصيب محمد لأولاده.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٤] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في وكيلِ ناظرة على وقف يعطي المستحقين ما يخصهم في الوقف، فاستمر هذا الوكيل يقبض ويعطي وكيلَ المستحقين في القبض وغيره ما يخصهم في كل سنة، ويأخذ منه سندا بذلك، ثم في بعض السنين حصل بين الوكيلين مجلس عرفي وتحاسبا، فأنكر وكيل المستحقين بعض مصاريف في الوقف وأظهر عليه مبلغا من الدراهم لجهة الوقف، وماتت الناظرة واستولت على الوقف ناظرة أخرى. فهل على فرض ثبوت ذلك المبلغ على وكيل الناظرة السابقة لجهة الوقف يكون للناظرة الموجودة الآن أخذ هذا المبلغ من

الوكيل لأجل صرفه على عمارة هذا الوقف حيث كان متخربا محتاجا للعمارة الضرورية، وليس للمستحقين ولا وكيلهم الاستيلاء عليه حيث كان محتاجا إليه في العمارة المذكورة؟

أجاب

يُبْدَأ من غلة الوقف بعمارته، وللمتولي مطالبة مَنْ بذمته شيء من غلة الوقف ليصرفها في عمارته حيث كان الوقف محتاجا لها، وليس للمستحقين المطالبة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٥] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دُورا ثلاثة، وله أولاد أربعة، فوقف الدُّورَ الثلاثة على ثلاثة من أولاده لكل منهم دار معيَّنة، وشرط أن كلا منهم ينتفع بما وُقِف عليه مدة حياته، ثم يصير وقفا على أولاده ذكورا وإناثا، فإن لم يخلف وارثا فاستحقاقه لمن في درجته من أهل الوقف في الدور الثلاثة، وجعل النظر لكل مَن استحق الوقف وشرط أنه لا يورث، فصاروا ينتفعون بالوقف مدة حياتهم، وتلقَّاه عنهم أولادهم إلى أن انحصر الوقف الآن نظرا واستحقاقا في ابن من ذرية أحد الأولاد الموقوف عليهم وبنت من ذرية ولد آخر، ثم ماتت تلك البنت ولا وارث لها سوى الابن المذكور، فاستقل بالدور الثلاثة. ثم جاء الآن رجل يدَّعِي أنه من ذرية الولد الرابع للواقف الذي هو غير موقوف عليه، وأنه يستحق في الوقف بطريق الإرث عن البنت الميتة المذكورة وعمن مات من ذرية الإخوة الموقوف عليهم. فهل يثبت أنه من ذرية الابن الرابع للواقف بمجرد دعواه، أو لا بد من بينة تشهد له طبق دعواه مع تعيين جهة استحقاقه؟ وهل إذا ثبت أنه من ذريته لا يستحق في الوقف عملا بقول الواقف إنه لا يورث؟

أجاب

الوقف بعد صدوره صحيحا لازما لا يقبل التملك ولا يجري فيه التوارث، فإذا كان المدعي المذكور مُقِرًّا بأن العقار وقف على أولاد الواقف الثلاثة وذريتهم، وأنه من ذرية الولد الرابع الذي لم يوقَف عليه، لا يكون له استحقاق في الوقف والحال هذه بدون وجه يقتضيه، ويُمْنَع من معارضة الموقوف عليه.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٦] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقف بيتا يملكه على أولاده: محمد وأحمد، وأولادهم، وأولاد أولادهم ومن سيحدثه الله تعالى من أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من جميع أولاد الظهور دون أولاد البطون أبدا ما داموا، وأما أولاد البنات من صلبه فلهم السكنى ما دُمْنَ عازبات، فإذا متن فليس لأولادهن شيء في السكنى ولا في الأجرة، فإذا انقرض الجميع عن آخرهم كان وقفا على جامع خطبة بالناحية. فبنى رجل من المستحقين في الوقف مكانين في الدار من ماله ومات عن بنت وهو من أهل الاستحقاق ليس لها في الوقف، وآل الوقف لغيره من ذرية الواقف المذكور. فهل إذا ثبت البناء لمن بناه بالاستشهاد عليه يلزم ورثته أجرة الأرض الحاملة للبناء لكونها مستحقة لغيرهم، ولو مضى على ذلك سنون لا تسقط الأجرة أم لا؟ وكيف الحكم؟

أجاب

على المستولي على أرض الوقف أجرة مثل الأرض مدة استيلائه عليها، ولا يسقط ذلك بمضي مدة حيث كان كل من الوقف والتعدي ثابتا بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٧] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعد على أولاده الأربعة، ثم من بعد كلٍّ فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، طبقة بعد طبقة، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه لإخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق. فهل يكون لأولاد أولاد الواقف استحقاق في الوقف مع وجود ولد الواقف لصلبه، ولا يحرمون من الوقف بوجود عمهم حيث ذكر الواقف أن الوقف من بعده على أولاده الأربعة، ثم من بعد كلٍّ فعلى أولاده... إلى آخر ما هو مشروح؟

أجاب

نعم يكون لأولاد أولاد الواقف استحقاق آبائهم في حياة العم المذكور حيث كان شرط الواقف ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٨] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في وقف أنشأه واقفه على وجوه بر وخيرات نص عليها في كتاب وقفه، وعيَّن لزوجته ومستولدتيه ثم لعتقائهن من بعدهن قدرا معلوما من الريع، وانحصر الآن في وجوه البر والخيرات وعتيقات إحدى المستولدتين. فهل إذا فضل شيء من الريع وأعده الناظر للعمارة الضرورية وطلبته المعتقات لا يجبر الناظر على دفعه لهن، وليس لهن إلا ما كتبه الواقف لهن؟

أجاب

يبدأ من غلة الوقف بالعمارة وإن لم يشترطها الواقف، وليس للمعتقات المذكورات أخذ شيء زائد عما شرطه الواقف لهن.

والله تعالى أعلم

[٣٧١٩] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مقرر في وظيفة من وظائف سيدي أحمد البدوي -رضي الله تعالى عنه-، ومات عن ولدين ذكرين فقررهما الناظر كما كان أبوهما، ومن جملة ما رتب لهما قطعة طين زراعة، فاستولى عليها شخص بطريق الوكالة عن القاصرين ودفع لهما ريع الأرض، ثم بعد ذلك منعهما وقال: لا حق لكما عندي في الأرض المذكورة. فهل يؤمر بتسليم الطين المذكور للوصي عليهما حيث كان من جملة مرتبات وظيفة أبيهما المقررين فيها؟

أجاب

إذا كانت الأرض موقوفةً على وظيفة شرعية واستولى عليها شخص أجنبي غير من هو مقرر في تلك الوظيفة، كان الواجب رفع يد هذا الأجنبي عنها، سواء قلنا باستحقاق الصغيرين أو لا.

والله تعالى أعلم

مطلب: يجبر الناظر على التعيين ولا يحبس بل يهدد.

[٣٧٢٠] ١١ صفر ١٢٦٥

سئل في مستحقي وقف أشهدوا على أنفسهم بإقرارهم بموجب سند عليهم بأن جميع ما تحصل من ريع الوقف ومن مبالغ إيجار محلات مستأجرة من الوقف صُرِفَ في بناء ومصاريف الوقف المذكور على الوجه الشرعي، ولم

يتأخر طرفَ الناظر ولا وكيله شـيء لجهة الوقف ولا للمستحقين المذكورين. فهـل بعد هذا الإقرار لا يكون للمسـتحقين رجوع بمحاسـبة مع الناظر ولا مع وكيله؟ وهل يكون القول للناظر ولوكيله فيما صرفه؟

أجاب

نعـم والحـال هذه يقبل قـول الناظر فيمـا حصل في يده مـن غلة الوقف وصرفهـا فيمـا لا بد منه وفيمـا صرفه على العمـارة مما لا يُكَذِّبـه الظاهر فيه، وصرح الخصاف بأن للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه[١]، ويكون المال في يده أمانـة ولا يلزمه الضمان بالهـلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعـوى الهلاك كمـا في فتاوى ابن الشـلبي[٢]، وفي الدر المختـار: لا تلزمه المحاسـبة في كل عـام، ويُكتَفَى منه بالإجمـال لو معروفًا بالأمانـة، ولو متهمًا يجبره على التعيين شيئًا فشيئًا ولا يحبسه بل يهدده، ولو اتهمه يُحَلِّفه[٣].

والله تعالى أعلم

[٣٧٢١] ١١ صفر سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل وقف وقفًا على خيرات، ومن جملـة الخيرات أن يصرف مـن ريع وقفه المذكور في عمارة مقـام وضريح ولي عالِم إن احتيج لذلك بقدر الكفايـة. فهل إذا تخرَّب واحتـاج للعمارة يكون لناظر الوقـف عمارتهما على حسـب مـا كانا عليه ولـو بلغ ما يصرفـه في ذلك مقدارًا جسـيمًا عملا بشـرط الواقف؟

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٥.

(٢) فتاوى ابن الشلبي، مخطوط، المكتبة الأزهرية ٤٤٣٠٧ فقه حنفي، لوحة ١٥٥ ب. هذا ومن أول قوله «صرح الخصاف...إلخ» في الخيرية ١/ ١٣٦ بتصرف يسير.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨.

أجاب

على الناظر العملُ بشرط الواقف فيما إذا كان صحيحًا لا يخالف الشرع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٧٢٢] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقف وقفًا وجعل النظر فيه لمن يكون موجودًا من أولاده وأولاد أولاده، فتولى ولدُه مدةً من الزمان على هذا الوقف ومات وخلَّف بنتًا، ولم يكن من ذرية الواقف إلا هذه. وعند موت أبيها كانت غائبةً، فاستولى على الوقف أجنبيٌّ مدةً. فهل إذا حضرت البنت وطلبت الاستيلاء على الوقف بمقتضى ما لها من شرط الواقف تجاب لذلك، وينزع الوقف من الواضع يده عليه، سيما وأن وضع يده عليه ليس وضعًا شرعيًّا؟

أجاب

إذا شرط الواقفُ النظرَ لمن يوجد من أولاده وأولاد أولاده، وأثبتت المرأة المذكورة أنها بنت ابن الواقف، ولم يوجد من يتقدَّم عليها في النظر، تكون هي الناظرة حيث كانت أمينةً قادرةً على القيام بأمور الوقف.

والله تعالى أعلم

[٣٧٢٣] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في أرض وقف عليها بناء وخلو لرجل بحق البقاء والقرار يدفع حِكْرَها كل سنة، تَوَافَقَ وتراضى هو والناظر وباقي المستحقين على أن يستعوضوا مكانًا بدلها لجهة الوقف من مال صاحب الخلو، تروج منه غلة كثيرة ومصلحة ونفع لجهة الوقف أكثر مما يدفعه صاحب الخلو من الحكر.

فهل إذا رأى الناظر وباقي المستحقين المصلحةَ في ذلك والنفع لجهة الوقف يسوغ له فعل ذلك، وله فِعْلُ كل ما هو أنفعُ لجهة الوقف؟

أجاب

ليس للناظر استبدالُ عقار الوقف بدون شرط من الواقف، والقضاة ممنوعون من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٧٢٤] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل عن معارضة بين مُفْتِينَ في قضيةِ وقفٍ نُقِضت فيه القسمةُ منذ مدة، وأراد المستحقون المحاسبةَ من وقت نقض القسمة، وامتنع الباقون من ذلك، وكُلٌّ بيده فتوى مخالفة للأخرى.

أجاب

قد حَضَرْنَا بالديوان العالي بمصر المحروسة وقرئ علينا مضمونُ قضية الشيخ محمد شلتوت مع أخصامه، واختلاف فتوى المفتين فيها وما استند إليه كل منهم في فتواه، فتأملنا كلامهم، فظهر أن الإفتاء بالمحاسبة من زمن نقض القسمة هو الموافق لشرط الواقف، ومن المقرَّر أن شرط الواقف واجبُ الاتباع كنص الشارع(١)، ومن ضرورة شرطه المسطور صورته بحجة الدعوى نقض القسمة بانقراض الطبقة، فيكون نصيب كلِّ فردٍ مشروطًا له من قِبَلِ الواقف، فأَخْذُهُ زيادةً عن استحقاقه استيلاءٌ على بعض حق مُشَارِكِهِ بشرطَ الوقف، فيجب ضَمَانُه ولو من تركة الآخذ، وقياسُ مسألة نقض القسمة على مسألة ما إذا حكم القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده بعد مُضِي سنين قياسٌ مع الفارق؛ إذ لم يرجح أحدٌ من أهل المذهب القولَ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٣، ٤٣٤.

بعدم نقض القسـمة في مثل هذه الصورة بخلاف مسـألة دخـول أولاد البنات، فـإن كُلًّا مـن القولين فيهـا مُرجَّح ومفتى بـه، كما أفتى بذلك علامة فلسـطين وغيـرُه[1]، وما فهمه صاحب الأشـباه من التفصيل في نقض القسـمة وعدمه في مسـألة السبكي الشهيرة ردَّه المتأخرون وحرَّروا خلافه كما في حواشي الأشباه وغيرها[2]، وفصل خطاب الجواب في هذه القضية أنه حيث تبين نقض القسمة بشـرط الواقف وأن بعض المستحقين أخذ زائدًا عما يستحقه، وجب عليه ردُّه ليصرف على المستحقين على قدر حقوقهم حسب شرط الواقف في ذلك كما أفاده التمرتاشي.

والله تعالى أعلم

[٣٧٢٥] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في مسـجد له وظائف مثـل إمامـة وأذان وتبليغ وقراءة قـرآن وغير ذلك، رتَّبها الواقف وجعل لمن يباشـرها معاشًـا مِنْ وقْفٍ وَقَفَه عليها. فهل إذا اسـتولى على هذه الوظائف مَنْ لم يباشـرْها ولم يصلح للقيام بها لا يستحق ما شـرطه الواقف من مرتباتها ولو أنابه القاضي غير صالح لذلك، وإذا كان تقرير الناظـر لـه لخوفه من ذي شـوكة أو بدراهم أخذها منه لا يُعمَـل بذلك التقرير، وإذا كان من جملة تلك الوظائف مقرأة والجاري أن نظرها والتكلم عليها كبقية الوظائف لناظر المسـجد، لا يسـوغ لقاضي الناحية أن يولي عليها بخصوصها ناظـرًا آخـر مع وجود ناظر المسـجد خصوصًا وذلك يـؤدي لاختلاف الكلمة والفسـاد، وليـس الآخر أهلا، وإذا كتب القاضي له تقريـرًا والحال هذه لا يعتد به؟

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٤٩، ١٥٠.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٦٥ - ٤٦٧.

أجاب

ولاية إقامة النظار لقاضي القضاة لا لنائب الناحية، ولا يُولي في الوظائف غيرَ الصالح لها، وإذا كان ناظر المسجد مشروطًا له في أصل الوقف تولية أرباب الوظائف يكون له ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب في الشهادة بالتسامع في العتق والنسب.

[٣٧٢٦] ١ جمادى الأولى ١٢٦٥

سئل في رجل بيده وقف ومستحق له بمفرده نظرًا واستحقاقًا، ادَّعى عليه شخصٌ بأنه يستحق معه في هذا الوقف لكونه من ذرية عتقاء الواقف في درجته، ويثبت دعواه الاستحقاقَ ببينة تشهد له بالإشاعة والتسامع بأنه من ذرية عتقاء الواقف. فهل تُقبَل البينة بذلك وتصح شهادتهم، أو لا تقبل ولا تصح الشهادة بذلك؟

أجاب

المعتمد عدم قبول الشهادة بالسماع في العتق؛ ففي حاشية الدر للسيد الطحطاوي من الشهادات: «ذَكَرَ شمسُ الأئمة السرخسي أن الشهادة بالسماع في العتق لا تقبل بالإجماع، وذكر شيخُه الحلواني أن الخلاف ثابت فيه، فعن أبي يوسف الجواز، فالمعتمد عدم القبول فيه»[1]. اهـ. وأما الشهادة بالنسب ففي تنقيح الحامدية من الشهادات: «الشهادة بالنسب -أي بالتسامع- جائزة وتقبل كما صُرِّح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى، وذلك استحسان؛ لأنه يختص بمعاينة أسبابها خواصّ من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الأعصار، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدَّى

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٢٣٦.

إلى الحرج وتعطيل الأحكام. ثم قال: ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع، فلو فسر لا تقبل، أما لو قالوا: لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تُقْبَل كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها»[(١)]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا ثبت استحقاق في وقف كان من حين الأيلولة لا من حين الثبوت ما لم يكن من أفراد القضاء بدخول أولاد البنات.

[٣٧٢٧] ١ جمادى الأولى ١٢٦٥

سئل في رجل بيده وقف استحقه نظرًا واستحقاقًا بشرط الواقف، استأجر منه معظمَه أناسٌ وأذِنَ لهم بالبناء والعمارة فيه، على أن يكون ما بناه وعمره المستأجرون ملكًا لهم وخُلُوًّا مستحق البقاء والقرار في نظير مبلغ أخذه منهم، وصار ذلك ملكًا للمستأجرين، والباقي من الوقف شيء قليل، صار الناظر يقبض غلته ويصرف منها على الخيرات، والباقي صَرَفَهُ في مصالح نفسه حُكْمَ شرط الواقف. فالآن ادَّعى على الناظر امرأةٌ بأنها تستحق معه في الوقف لكونها من ذرية عتقاء الواقف مثله وفي درجته، وتريد محاسبته على استحقاقها فيما أخذه من المستأجرين في نظير الإذن فيما مضى وفيما بيده من باقي الوقف. فهل يكون لها ذلك على فرض ثبوت دعواها، أو لا يكون لها ذلك ولا تستحق عنده شيئًا فيما استغله فيما مضى، وتستحق من وقت ثبوت الاستحقاق فقط في المستقبل؟

أجاب

إذا ثبت استحقاق المرأة مع الرجل في الوقف المذكور بالبينة العادلة يكون لها المطالبة بما يخصها من حين أيلولته لها وإلا فلا، لا من حين الثبوت

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١٩.

إذا لـم تكـن المسـألة من أفراد القضـاء بدخـول أولاد البنـات في الوقف على الأولاد، وإلا فمن حين الثبوت.

والله تعالى أعلم

مطلب: إقرار الناظر على الوقف لا يصح.

مطلـب: صرف المسـتأجر في عمارة الوقف بـإذن ناظره ليرجع يوجب الرجوع.

[٣٧٢٨] ٢ جمادى الأولى ١٢٦٥

سـئل في ناظرة علـى وقف أهلي أذِنَـت رجلا نصرانيًّا بالعمـارة في مكان مـن تعلقات الوقف، على أن كل مـا يصرفه فيه يصير له دينًا على الوقف، فعمر حسـب الإذن وصـرف مبلغًا معلومًـا وصدقت له عليه، ثـم أذِنَتْ لـه إذنًا ثانيًا بالعمـارة في المكان المذكور بإنشـاء جهة فيه، على أن كل مـا صرفه فيه يصير لـه دينًا على الوقف أيضًا، فأنشـأ أمكنةً بالمكان المذكـور وصرف فيها مقدارًا معلومًـا، فصدقت له عليه كذلك على أنه في كل عام يخصم المسـتأجر مقدارًا معلومًا من أصل دينه، والباقي من مبلغ الأجرة يصرفه لجهة الوقف، وذلك كله بعد أن أجرته المكان المرقوم مسـانهةً، عن كل سـنة مقدارٌ معلومٌ من الأجرة، وجعلت الناظرة المذكورة للمسـتأجر للمكان الانتفاعَ به بالسـكن والإسـكان مـا دام يدفع أجـرة مثل المكان المذكـور لجهة الوقف. فهـل إذا ماتت الناظرة المذكورة بعد ذلك وانتقل النظر والاسـتحقاق لغيرها، لا يسري تصديقها على المبلـغ المصروف، ولمن انتقل النظر إليه المنازعة فيه بطلب إثباته على الوجه الشـرعي؟ وهـل إذا كان المسـتأجر المذكور أفـرز قطعة من المـكان المرقوم وأجرهـا لغيـره في مقابلة مقدار معلـوم يمنع من ذلك، ولا سـيما بالإفراز صار المفرز خارجًا عن المكان الذي اسـتأجره؟ وهـل إذا كانت الأجرة المفروضة

مـن الناظرة السـابقة دون أجرة المثل الآن يجبر المسـتأجر على دفعها حسـب الشروط السابقة من الناظرة المتوفاة؟

أجاب

إقـرار الناظـر وتصديقه على الوقـف غير صحيح، وإن أثبت المسـتأجر صرفَ شيء في عمارة الوقف بإذن الناظر ليرجع يكون له الرجوع به حيث كان فيه مصلحة لجهة الوقف، ولا يجوز تغيير معالم الوقف بإذن ناظره إلا إذا كان فيـه مصلحـة للوقف بأن كان أنفعَ له، وإلا أمر بهدمـه وإعادته كما كان، كما في تنقيـح الحامدية من الوقف(١)، وليس للمتولـي إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل، وعلى المستأجر تمام أجرة المثل إن كانت إجارته بدون ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٧٢٩] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في واقف قال في وقفه بعـد مصارف عيَّنَها باللفـظ: وبعد صرف ما يحتاج الحال إلى صرفه يصرف بتمامه وكماله لابنته المصونة فاطمة التي رُزِقَهَا من زوجته عائشة المشار إليها مع مشاركة من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا سـوية بينهم، ثم بعد كل منهم لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولاده، ثم لذريته ونسـله وعقبه، طبقة بعد طبقة، ونسـلا بعد نسـل، وجيلا بعد جيل، الذكر والأنثى في ذلك سـواء، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشـاركين له في الاسـتحقاق مضافًا لما يستحقونه، فإن لـم يكن له إخوة ولا أخـوات فلأقرب الطبقات للمتوفى مـن أهل هذا الوقف،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١١٤.

وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفل من ذلك وآل الوقف إلى حال أن لو كان المتوفى حيًّا باقيًا لاستحق ذلك أو شيئًا منه، قام ولدُه أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حيًّا باقيًا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا فإلى جهة برٍّ عيَّنها في وقفه، ثم انحصر الوقف في رجلين من ذرية الواقف مدةً، ثم مات أحدهما عن ابنين والآخر عن ابن، ثم مات هذا الابن عن بنات. فهل يكون الاستحقاق للابنين المذكورين لعلو درجتهما، ولا استحقاق لبنات الابن معهما؟

أجاب

ليس في عبارة الواقف المذكور ما يقتضي استحقاق البنات المزبورات الآن إذا مات والدهن بعد استحقاقه ودخوله في الوقف، وإذا ثبت نسب الابنين للواقف تكون غلة الوقف لهما؛ عملا بشرط الواقف المشروح.

والله تعالى أعلم

[٣٧٣٠] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ولديه: علي وعبد الفتاح ومن سيحدثه الله له من الأولاد، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الإناث وأولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا أو عَقِبًا قام فرعُه الوارثُ أو عقبُه مقامَه في الدرجة والاستحقاق،

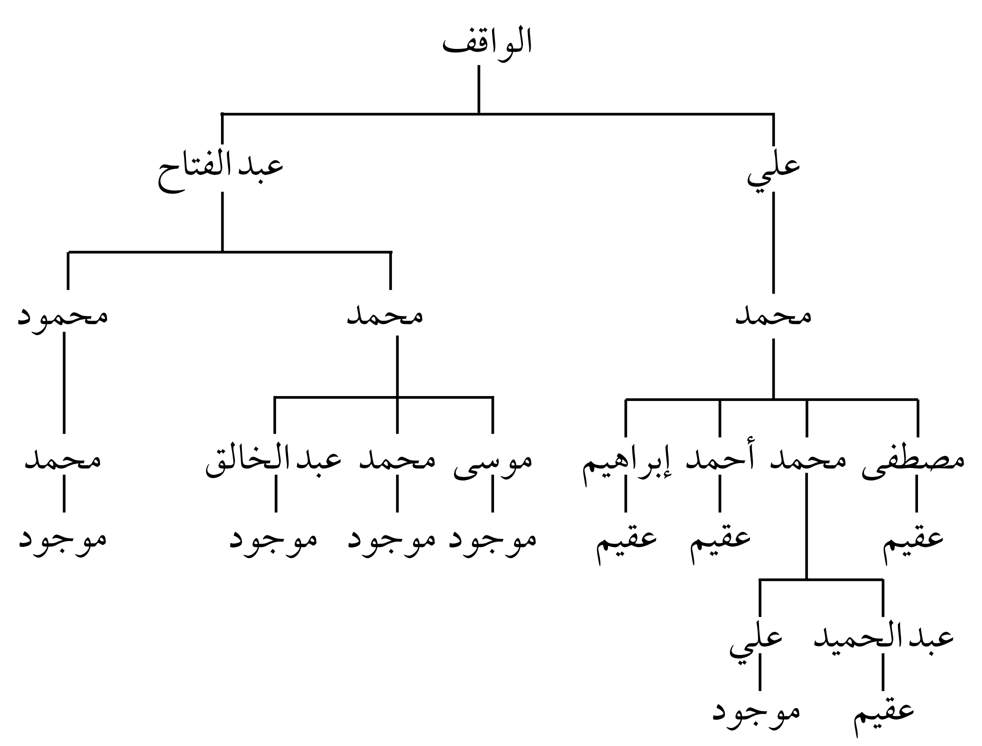
واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًّا باقيًا، كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحَجْب الأصل لفرعه، ثم مات الواقف عن ولديه: علي وعبد الفتاح المذكورَيْن، ثم مات علي عن ولده محمد، ثم مات عبد الفتاح عن ولديه: محمد ومحمود، ثم مات محمد بن علي عن أولاده: مصطفى ومحمد وأحمد وإبراهيم، ثم مات مصطفى عن غير ذرية، ثم مات محمود عن ولده محمد، ثم مات إبراهيم عن غير ذرية، ثم مات أحمد عن غير ذرية، ثم مات محمد بن عبد الفتاح عن أولاده: موسى ومحمد وعبد الخالق، ثم مات محمد بن محمد بن علي عن ولديه: عبد الحميد وعلي، ثم مات عبد الحميد عن غير ذرية، وانحصر الوقف الآن في محمد بن محمود بن عبد الفتاح ابن الواقف، وموسى ومحمد وعبد الخالق أولاد محمد بن عبد الفتاح ابن الواقف، وعلي بن محمد بن محمد بن علي ابن الواقف. فكيف يقسم الوقف عليهم؟

أجاب

ريع الوقف الآن منحصِرٌ في موسى ومحمد وعبد الخالق أولاد محمد بن عبد الفتاح المذكور، وفي محمد بن محمود بن عبد الفتاح المذكور، ولا شيء لعلي بن محمد بن محمد بن علي؛ حيث مات والده وجده بعد الاستحقاق، ثم قوله: ولا شيء لعلي... إلخ. لعل وجهه أن الواقف إنما نص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في الدرجة والاستحقاق، فمفهومه أن من مات بعد الاستحقاق لا يقوم فرعُه مقام أصله، ولا يستحق ما كان يستحقه أصله، وقد رتب الواقف الطبقة الرابعة في أولاده بقوله: ثم على ذريتهم. فجعل تلك الطبقة مؤخرة عما قبلها، وعَلِيٌّ المذكورُ هو من هذه الطبقة، ومن جعلوا مستحقين في هذا الجواب هم من أهل الطبقة الثالثة، فيختصون بالاستحقاق عملا بهذا الترتيب، لكنْ لو قيل باستحقاق عَلِيٍّ المذكورِ معهم لكان له وجه وجيه؛ وذلك لأن الواقف حيث عبَّر بعد قوله: ثم من بعدهم على أولادهم

وأولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم. بقوله: يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيل بعد جيلا، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها. ثم قال: كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحَجْب الأصل لفرعه -فقد أظهر أن مراده بترتيب الطبقات في وقفه خصوص ترتيب الأصول على الفروع وحجب الأصول لفروعهم فقط، لا مطلق الترتيب للدرجة العليا على من هي أسفل منها، فصار أهلُ الدرجة العليا والسفلى مستحقين لريع الوقف بشرط الواقف؛ لدخول السفلى في الذرية المنصوص عليهم، والجميعُ مشتركين في الاستحقاق بلا تفاضل ما عدا من نص على حجبه، وهو الفرع عند وجود أصله، فيدخل عَلِيٌّ المذكور في استحقاق ريع الوقف؛ لدخوله فيمن ذكر عند عدم وجود أصله الذي يحجبه لو كان حيًّا، وأما قوله: على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا قام فرعه مقامه... إلخ فهو نص على جزئية من عموم ما استفيد من كلامه؛ دفعًا لما عساه أن يُتَوَهَّمَ من عدم استحقاق ذلك الفرع الذي مات أصله قبل الدخول في الوقف والاستحقاق؛ لكونه محل خفاء في الجملة، فعلى هذا كل من ذكر مستحق؛ لعدم وجود الحاجب بعدم وجود أصله. تأمل اهـ. وشجرة المسألة هكذا[1].

(١) ترك بالأصل بياض لأجل الشجرة المذكورة لكنها لم توضع به، ووضعت المشجرات الواردة بالكتاب في ملحق بخط اليد في نهاية المجلد السابع من الأصل، فأدرجناها في موضعها، وسنضع صورها من الأصل في ملحق بالمجلد الأخير إن شاء الله تعالى.



والله تعالى أعلم

[٣٧٣١] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في وقف أهلي شرط واقفُه فيه شروطًا، منها أن لا يباع ولا يُرهَن ولا يوهب، وأن يصرف من ريعه قدرٌ لجهات خير عيَّنَها بكتاب وقفه، وما يبقى بعد ذلك يقسم على مستحقيه، وقد أخذ حاكم السياسة جزءًا من ذلك الوقف لسعة الشارع، والجزء الباقي طلب بعضُ الأشخاص أَخْذَه، فامتنع الناظر عن إعطائه قاصدًا تعميره واستغلاله لجهة الوقف. فهل إذا طلب بعض المستحقين إعطاء هـذا الجزء لأحدٍ بطريق الاستبدال أو بطريقٍ آخر قهرًا عن الناظر لا يُمَكَّن من ذلك، أم كيف الحال؟

أجاب

لا يسوغ لأحد بيع عقار الوقف ولا استبداله إلا إذا شَرَطَ الواقفُ الاستبدالَ، وعلى الناظر عمارة الوقف من ريعه، وصرف غلته مصارفَها حسب شرط واقفها، والولاية في التصرف السائغ في الوقف إنما تكون لناظره الشرعي، لا لغيره من مستحقيه.

والله تعالى أعلم

مطلب: يبدأ من غلة الوقف بعمارته بدون شرط.

[٣٧٣٢] ٩ جمادى الأولى ١٢٦٥

سئل في وقف شرط واقفُه في كتاب وقفه أن يبدأ الناظر بعمارته ومرمته من ريعه وغلته وما فيه البقاء لعينه ولو صرف فيه جميع غلته. فهل إذا تخرَّب الوقف يكون للناظر عمارتُه من غَلَّته، وليس للمستحقين في الوقف منْعُه من ذلك وأخذ غلته لينفقوها في مصالح أنفسهم وتقدم العمارة عليهم عملا بشرط الواقف؟

أجاب

يبدأ من غلة الوقف بعمارته المحتاج إليها في الحال وإن استغرقت جميع غلته ولو بدون شرط من الواقف، وليس للمستحقين معارضةُ الناظر في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٧٣٣] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وامرأة لهما وقف على ثلاثة مساجد، وبأحد المساجد سبيل ومكتب لتعليم الأطفال، وقد حصل في المكتب المذكور بعض تخرب، فتركه الناظر خَرِبًا وأحدث مكتبًا آخر أصله مكان يستغل لجهة الوقف المذكور.

والآن حصل بالمكتب الحادث تخرب زائد، وتريد الناظرة المتولية الآن تعمير المكتب القديم، وأما المكتب الحادث المذكور فتريد بناءه عقارًا لجهة الوقف المذكور كأصله. فهل يكون لها ذلك أم لا؟

أجاب

نعـم، على متولـي الوقف تعمير المكتب القديم من ريع الوقف حسـب شـرط الواقف، وكـذا المكان الـذي جُعِلَ مكتبًـا حادثًا على الهيئـة التي بناها الواقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوقف بعد لزومه لا يقبل التملك والتمليك.

[٣٧٣٤] ٥ جمادى الثانية ١٢٦٥

سـئل في وكالةٍ بالمحلة الكبرى مشهورةٍ بأنها وقف الخولاني، باع بعضُ المسـتحقين جهةً منها بغير علم ناظرها، فادَّعى الناظر عند حاكم شـرعي على المشـتري ببطـلان البيع متعلـلا بالوقفية بمقتضى سـندات الوقـف، وأقام بينةً بذلـك، وتوقف القاضي في الحكم بالبطلان بمنع بعض الناس له، فحينئذ تفرَّق الخصمـان، ثم بعد ذلك كتب القاضي حجة البيـع بغير علم المدعي مع ثبوت الوقف بالبينة الشرعية، ومضمون السند ناطق به. فما الحكم؟

أجاب

الوقف بعد صدوره صحيحًا لازمًا لا يقبل التملك والتمليك، فإذا تحقق أن الوكالـة المذكـورة وقف لا يكـون لبعض المسـتحقين في ريعها بَيْعُ شـيء منهـا بدون وجه شـرعي، ويؤمر مشـتري عقـار الوقف بدون مسـوغ برفع يده عـن الحصة المذكـورة وَرَدِّهَا لجهة وقفها، ولا عبرة بما كتبه القاضي حيث لم يصادف وجهًا شرعيًّا.

والله تعالى أعلم

[٣٧٣٥] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ناظرة على وقف الخيرات بمقتضى شرط الواقف، تُجري خيراته وعماراته طبق شرط الواقف في ذلك، وهناك جماعة يئول لهم النظر بعد الناظرة المزبورة، ومرامهم الآن معارضة الناظرة ومحاسبتُها، والحال أنه لا شيء لهم في الإيراد، ولم يظهر على الناظرة المزبورة جنحة ولا خيانة. فهل لا يكون لهم معارضتُها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كانت الناظرة قائمةً بأمر الوقف بمقتضى شرط واقفه، ولم يتحقق عليها خيانة، لا يكون لمن يئول إليه النظرُ معارضتُها بدون وجه شرعي يقتضيها.

والله تعالى أعلم

[٣٧٣٦] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى دارًا، فوجد فيها قبر ولي، فبنى له مقامًا، وبنى بجواره اثنتي عشرة تربة ابتغاء لوجه الله تعالى، ثم مات المشتري المذكور وخلَّف بنتًا، ثم جاء رجل آخر وادَّعى النظارة، وأراد أن ينزع الأرض المذكورة، والحال أنه لم يكن معه تقرير بالنظارة من القاضي. فهل لا يجاب لدعواه النظارةَ من غير إثبات ولا تنزع الدار المذكورة؟ وهل إذا ثبتت النظارة على الترب لا يكون له ولاية إلا على القبور فقط لأن الدار ليست وقفًا؟

أجاب

إذا لم يثبت أن الدار وقف، وأن نظرها للرجل المذكور، لا يكون له معارضةُ الوارث فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: أقر المشروط له الريع أن فلانًا يستحقه دونه صحَّ ولو خالف شرط الواقف

[٣٧٣٧] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في شخصٍ مستحقٍّ في وقفٍ بعضَ قراريط بالشرط، أقر وصدق لأجنبي بأن الاستحقاق في ذلك للأجنبي دونه بدون حضرة الناظر وباقي المستحقين وبدون حضور حجة الإيقاف، والحال أن التصديق المذكور بلا مقابلة شيء. فهل يصح التصديق المذكور، ويكون الاستحقاق للمصدق له؟

أجاب

إذا أقرَّ المشروط له الريع أن فلانًا يستحقه دونه وصدقه، صحَّ إقراره في حق نفسه ولو خالف شرط الواقف، فيؤاخذ المقر بموجب إقراره ما دام حيًّا دون من يستحق بعده بالشرط.

والله تعالى أعلم

[٣٧٣٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ناظرة على رزقة موقوفة على زوايتين وفِعْل خير بشرط الواقف بتقرير من الحاكم الشرعي مدةً تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك ادَّعى جماعةٌ بأنهم يستحقون النظر لأنهم أولاد خشتاشة الواقفة. فهل والحال هذه ليس لهم ذلك لا سيما وأنهم عارضوا قبل ذلك ومنعهم الحاكم الشرعي؟

أجاب

النظر على الوقف لمن شرطه الواقفُ له في أصل وقفه، فإن تحقق شرطه للمرأة المذكورة من الواقف لا يكون للجماعة المذكورين معارضتُها فيه بدون

وجه شرعي، وكذا لو كان نظرها من قبل القاضي عند عدم وجود من شرط الواقفُ النظرَ له.

والله تعالى أعلم

مطلب: الفتوى على عدم صحة الإجارة الطويلة في الأوقاف.

مطلب: لو أعاد المتعدي بالهدم البناءَ كما كان أو أجودَ برئ من الضمان.

[٣٧٣٩] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارًا بقرية من قرى البحيرة، فوقفها على بنيه دون بناته، بشرط حجب الطبقة السفلى بالعليا، ثم مات الواقف، وانحصر الواقف نظرًا واستحقاقًا في ابنه، فأجرها ابنُه المذكور لرجل مدةً طويلةً تسعين سنة، وسكن المستأجر فيها مدةً من السنين، ثم مات المستأجر عن ورثة له، ومات المؤجر، وآل الوقف إلى أولاده نظرًا واستحقاقًا. فهل تبطل الإجارة حيث مات المستأجر، ولأولاد ابن الوقف أَخْذُ الدار المذكورة جبرًا على ورثة المستأجر ومع إذن المؤجر للمستأجر بالبناء يكون ملكًا له؟ وهل إذا بنى المستأجر البعض بعد هدم ما كان فيها من الأماكن في حال حياة المؤجر، وبنى وارثُه البعضَ بعد موت المؤجر، يكون لورثة المستأجر قيمة البناء قائمًا أو منقوضًا؟ وإذا أنكر وارث المستأجر البناء القديم الذي قبل عقد إيجار مورثه يقضى عليه بشهادة من في سند الإيجار من البينة بالبناء القديم، أو يكلف وارث المؤجر ببينة خلاف تلك البينة؟

أجاب

الفتوى على عدم صحة الإجارة الطويلة[1]، والإجارة تنفسخ بموت المستأجر ولو صحَّت، وما بناه المستأجر من مال نفسه في عقار الوقف لنفسه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

مملـوكٌ له، عليه رفعه إن لم يضر بالوقف، فإن أضر يكون للناظر تملكه بقيمته مسـتحق القلـع، وهـذا إذا لم يثبت أنه تعـدى بهدمه بناء الوقـف الذي لم يكن واهيًـا، وإلا كان ضامنًا لما هدمه، فـإذا بناه كحالته الأصلية أو أجود يبرأ بذلك مـن الضمان، ويكون لجهة الوقـف، ومحل أمر المسـتأجر بالنقض إذا بنى في أرض الوقـف لنفسـه بأنقاضه المملوكـة له عند انتهاء مـدة الإجارة لو صحَّت إذا لـم يتحقق أن البنـاء بإذن المتولي بحق القرار على أن يكون ما بناه خلوا له، فإن كان البناء على هذا الوجه، وكان الإذن صحيحًا لا في ضمن عقد فاسـد، لا يكون لمتولي الوقف تكليفه القلع ما دام يدفع أجرة مثل عقار الوقف خاليًا عما بناه المستأجر.

والله تعالى أعلم

مطلب: يباع نقض الوقف عند تعذُّر عوده أو خوف هلاكه.

[٣٧٤٠] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في وقف مبني بالطوب بناحية الفيوم تخرب، بعضُه آيل إلى السقوط والبعض الآخـر صارت أنقاضه مطروحةً علـى الأرض، ولم يكن للوقف ريعٌ يعمـر منـه، ولم يكـن هناك مَن يرغـب في إجارتـه ويعمره من أجرتـه، ولا من يستدين منه الناظرُ لعمارته، وتعذَّر على الناظر إعادتُه كما كان بالكلية، وخيف عليه الضياعُ والتلفُ. فهل يكون للناظر المسـتحق له نظرًا واستحقاقًا بَيْعُ تلك الأنقـاض وحفظ ثمنهـا، وليس لقاضي الناحية منعه مـن ذلك ولا الحجر عليه لأجل ما يأخذه منه من المحصول والرشوة بالتدقيقات الفارغة؟

أجاب

يبـاع النقض في موضعيـن: عند تعذُّر عوده، وعند خـوف هلاكه، كما في

البحر[1]، فإذا تعذَّر إعادة الأنقاض المذكورة أو خيف هلاكها يبيعها الناظر ويمسك ثمنَها ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف.

والله تعالى أعلم

[٣٧٤١] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في مكان موقوف بثغر دمياط، تخرب وصار بعض بنائه آيلا للسقوط، وباقيه أنقاضًا مطروحةً على الأرض، ولا ريع للوقف يُعمر به المكان المذكور، وخيف ضياع أنقاضه وتعذر إعادتها كما كانت، فباعها وكيل الناظرة على الوقف، وآجر أرضه إجارةً شرعيةً. فهل للناظرة قبضُ الثمن والأجرة إذا كان بإذن الوكيل، وليس للمشتري الامتناع من دفع الثمن إليها، ولا عبرة بقول قاضي دمياط للمشتري: لا تدفع ثمن الأنقاض للناظرة؟

أجاب

ولاية قبض ثمن الأنقاض وأجرة الأرض للناظرة أو وكيلها في العقد، وليس للمشتري ولا للمستأجر الامتناعُ من دَفْع الثمن والأجرة إليها حيث أذنها الوكيل المباشِر للعقد أو لوكيلها، ويحفظ ثمن الأنقاض عند الناظرة، ولا اعتبارَ بقول القاضي المذكور بدون وجه شرعي؛ إذ الولاية الخاصة مقدَّمةٌ على الولاية العامة.

والله تعالى أعلم

[٣٧٤٢] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقف وقفًا على نفسه مدةَ حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وعقبه ونسله الموجودين الآن، وهم كل من ولد صلبه: داود،

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٣٧.

وشقيقته نفيسة أم عيسى، وبنت ابنه أمونة القاصرة عن درجة البلوغ، وولد ولده حسن القاصر ذكورًا وإناثًا، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين في الجميع نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، لأولاد الظهور دون أولاد البطون، على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه لولده أو ولد ولده من أولاد الظهور خاصةً، ومن مات لا عن ذرية من الأولاد وأولاد الأولاد وأولادهم -على الحكم والترتيب المتقدم- انتقل نصيبه لمن في درجته، ثم مات الواقف عن ابن ابنه حسن المذكور في حجة الوقف، وعن ابني ابنه داود. فهل يقسم ريع الوقف بين ابنه حسن المشروط له المذكور وبين ابني الابن الآخر مناصفةً حكمَ شرط الواقف، على أن من مات منهم يكون نصيبه لولده أو ولد ولده، أو لا شيء لهما؟

أجاب

لا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حتى ينتقل إلى ولديه، والحقيقةُ لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعدْه اللفظ، فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة، فلا شيء لولدي الابن الذي مات في حياة ولده ولا لأولادهما ما داموا في الحَجْبِ بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للأنصباء بالفعل، كما أفاده العلامة خير الدين الرملي في نظير هذا[١]، ومع ذلك فلا يستحق حسن ابن ابن الواقف المذكور في هذه الحالة إلا سُبُعي ريع الوقف؛ لأن الواقف حصر ريع وقفه من بعده في خمسة أشخاص: ذكرين وثلاث إناث، وهم: ابنه داود، وشقيقتاه، وبنت ابنه أمونة، وابن ابنه حسن، ثم قال: للذكر مثل حظ الأنثيين في الجميع، فالذكران بأربعة من الإناث، والإناث الثلاث بثلاث، فالمجموع سبعة أسهم، لكل ذكر سبعان، ولكل أنثى سبع، وحيث كان الموجودُ منهم عند موت الواقف ابن ابنه حَسَنًا لا غير لموت

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٧، ١٣٨.

الباقي قبل الواقف، فلا يستحق إلا نصيبه المستحق له وهو سبعان كما عملت، وليس في عبارة الواقف -على ما في هذا السؤال- ما يقتضي استقلال حسن بريع جميع الوقف؛ لعدم شرط استقلال الواحد إذا انفرد، ولعدم وجود نصيب لمن كان مشاركًا له في الوقف من الأربعة المذكورين معه لموتهم جميعًا قبل الاستحقاق، مع كون داود أيضًا مات عن عقب، وانتقالُ النصيب لمن في الدرجة -على فرض تحقُّقه- مشروطٌ بالموت لا عن ذريةٍ، فما دامت هذه الطبقة موجودةً يكون خمسة أسباع ريع الوقف منقطعًا، فتصرف إلى الفقراء، إلى أن يئول الوقف إلى حالة أخرى.

والله تعالى أعلم

[٣٧٤٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في دكاكين وقف وعليها جدك لآخر من مدة ثلاث وثلاثين سنة وزيادة، ثم مات صاحب الجدك، وله زوجة، فأراد الناظر منع الزوجة من الدكاكين، وقال لها: ليس لكِ شيء. فهل إذا كان معها بينة بالجدك وثبت، لا يكون للناظر نَزْعُها منها ولا إجارتها لغيرها؟

أجاب

إذا ثبت إذن متولي الوقف بوضع الجدك بحوانيت الوقف بحق القرار على الوجه المعتبر شرعًا، لا يكون للمتولي بعده رَفْعُه بغير طريق شرعي، ويورث عن واضعه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٧٤٤] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقف دارًا على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم كذلك، وهكذا،

طبقــةً بعد طبقــة، فإذا انقرضــوا جميعًا تكون وقفًا على مســجده الذي أنشــأه، فخربت تلك الدار جميعها، وانهدم بناؤها، وصارت أرضًا ســماوية، ولا قدرةَ للمستحقين على بنائها. فهل يجوز للناظر أن يؤجر الأرض لمن ينتفع بها ببناء وغيره؟

أجاب

يملك المتولي إجارة الوقف بأجرة مثله حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٧٤٥] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة ببلاد السـودان، وقفـت ما تملكه يدها عـن والدها في حال صحتها وسـلامتها من دُور ونخل وأشجار ومصايد سمك وأرض مملوكة غير أميريـة على أولاد بنتها، وهم: نـواري علي، وبخيتة، وزهـرة، للذكر مثل حظ الأنثييـن، ثم من بعدهـم يكون على ذريتهم ونسـلهم وعقبهم طبقـة بعد طبقة وجيلا بعد جيل، فإذا انقرضوا عن آخرهم يكون وقفًا على الحرمين الشريفين، وبيـد أولاد البنـت وثيقةٌ بذلك ثابتةُ المضمون بالبينة الشـرعية. فهل إذا ثبت ما ذكـر يكون الوقف صحيحًا شـرعًا، وليـس لأحد من باقي ورثـة الجدة الواقفة معارضةُ أولاد البنت فيما وقفته الجدة عليهم في حال صحتها وسلامتها؟

أجاب

إذا تـم الوقـف ولزم لا يقبـل التملـك والتمليك، فليس لـوارث الواقفة معارضةُ الموقوف عليه حيث ثبت الوقف حال صحة الواقفة مستوفيًا شرائطَه.

والله تعالى أعلم

مطلب: غاب الناظر غيبةً منقطعةً، فللقاضي نَصْبُ ناظرٍ على الوقف.

[٣٧٤٦] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ناظر على وقف مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه من وقت خروجه من بلده. فهل يكون للقاضي إقامة وتولية ناظرٍ رشيدٍ على الوقف من أهله يصرف مصارفه التي شرطها الواقف في كتاب وقفه من غلته أم لا؟

أجاب

إذا غاب الناظر غيبةً منقطعةً ولم يكن له وكيلٌ، ينصب القاضي ناظرًا للقيام بأمر الوقف وإجرائه على ما شرطه الواقف.

والله تعالى أعلم

مطلب في حكم الوقف في مرض الموت على بعض الورثة.

[٣٧٤٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك أماكن بعضها بالتآجر السنوي والخلو والانتفاع، وبعضها بالشراء في النخل والتآجر في الأرض، ثم مرض، ففي أثناء مرضه أحضر جماعةً وأشهدهم أنه وقف جميع ذلك على أولاده الذكور دون الإناث، ثم على ذريتهم، ثم على مسجد عيَّنه، ثم على جهة خير لا تنقطع، وشرط شروطًا وأشهد الحاضرين على ذلك، ومات بعد ذلك بأيام، ولم يحكم بالوقف المذكور حاكم، وبعد موته وضع يدَه عليه أكبرُ أولاده الذي أقامه ناظرًا، فصار يستغله ويصرف عليه في عمارته ومغارمه، والآن أرادت ابنة الميت أخذ حصتها في ذلك، زاعمةً أن الوقف لم يصادف محلا شرعيًّا. فما حكم الله تعالى في ذلك الوقف؟ وهل يسوغ نقضه أم لا؟

أجاب

الوقف في مرض الموت كالهبة فيه، فيعتبر من الثلث، ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والإفراز، كذا في الدرر، ومثله في التنوير وشرحه[١]. قال في حواشي الدر المختار للسيد الطحطاوي: «وظاهره أن اشتراط القبض -أي قبض المتولي في هذا الفرع- قول الجميع»[٢]. اهـ، وذكر في رد المحتار أن هذا مبني على قول محمد باشتراط التسليم والإفراز، ثم قال: «وحيث مشى الشارح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض، كان الأولى له حذف قوله مع القبض، ولئلا يوهم أن المراد قبض الموقوف عليه»[٣]. اهـ. وقال الفاضل الشرنبلالي في حواشي الدرر والغرر: «إذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه لا يبطل أصله، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيًّا، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء، وليس كوصيةٍ لوارث ليبطل أصله بالرد. نص عليه هلال رحمه الله تعالى، فتنبه لهذه الدقيقة»[٤]. اهـ. وفي البحر: «والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفًا واتُّبِعَ الشَّرْطُ، وإلا كان الثلثان ملكًا بين الورثة والثلث وقفًا، مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لم يمتحض للوارث لأنه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفًا، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيًّا، وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله

(١) درر الحكام ٢/ ١٣٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٦.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥٥٠.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٧.
(٤) حاشية الشرنبلالي على الدرر ٢/ ١٣٨.

تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتُبِر شرطُه في غلة الثلث»[1]. اهـ.
ومنه يعلم الجواب فيما يصح وقفه مما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٧٤٨] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر مكانًا موقوفًا، فحصل في بعض المكان خللٌ، فاستأذن المستأجر المذكور الناظرةَ على الوقف في تعمير ذلك الخلل المذكور، فأذنته بتعمير ما حصل فيه الخللُ فقط. فهل إذا اتسع في العمارة وعمر في غير ما أذن له في تعميره وأراد أن يحسب ما صرفه على جهة الوقف لا يجاب لذلك؟

أجاب

عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع، فلا يرجع المستأجر المذكور إلا بما أنفقه فيما أذن له المتولي بعمارته ليرجع.

والله تعالى أعلم

[٣٧٤٩] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في واقفٍ وَقَفَ وقفًا على أشخاص يصرف عليهم ريع الوقف الفاضل بعد المصاريف في خيراته، وإذا مات أحدهم لا عن ذرية يصرف نصيبه لباقي المستحقين الموقوف عليهم الذين هم في درجته وطبقته. فهل إذا انحصر الوقف في أربعة جوارٍ من العتقاء الموقوف عليهم وماتت واحدة منهن لا عن ذرية يصرف نصيبها لباقي المستحقين الموقوف عليهم الذين هم في طبقة الميتة وفي درجتها حسب شرط الواقف أو لا؟

(١) البحر الرائق ٥/ ٢١٠.

أجاب

شـرْط الواقـف كنـصِّ الشـارع؛ فـإذا شـرط الواقـف أن مـن مـات من المسـتحقين لا عـن ذرية يكون نصيبه لمـن في طبقته، عُمِلَ بشـرط الواقف في ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما.

[٣٧٥٠] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في ثلاثة أشخاص مقررين في النظر معًا على مكان وقف أجره أحدهم لأجنبي مدةً معلومةً، وأذن المسـتأجر بالبناء والعمارة فيه، على أن يكون ما بناه وعمره وأحدثه فيه من ماله ملكًا وخلوًّا وانتفاعًا له مستحق البقاء والقرار، وذلك بدون اطلاع باقي الشركاء في النظر وإذنهم. فهل لا ينفذ ذلك منه والحال هذه؟

أجاب

في الأشـباه: «الشـيء المفوض إلى الاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصييـن والناظريـن والقاضيين والحكميـن والمودعين والمشـروط لهما الاسـتبدال والإدخـال والإخـراج»[1]. اهـ. قال في حواشـي الـدر: «ومحله إذا كان الناصـب للناظرَيْن قاضيًا واحدًا أو الواقف، أما لو كان كلٌّ منهما مَنْصُوبَ قَاضِـي بَلَـدٍ، فينفـرد أحدُهما بالتصـرُّف»[2]. اهـ. ولا يظهر الفـرق بين الاثنين والثلاثة.

والله تعالى أعلم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١٤.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٢٧٩.

[٣٧٥١] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقف قطعة أرض رزقة، وجعلها على رجل معين وأولاده وعياله وذريته ونسله وعقبه، ثم مات ذلك الرجل عن ولد وبنتين، ثم مات الولد عن ذرية. فهل يكون لذرية الولد المشاركةُ مع البنتين حُكْمَ الشرط أم لا؟

أجاب

نعم، لذرية ابن المتوفى المذكور المشاركةُ في غلة الوقف حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٧٥٢] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقف دارًا على أولاده وأولاد أولاده، وهكذا طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ثم انحصر الاستحقاق في ولد من أولاد أولاد الواقف، فأجر جانبًا من داخل الدار المذكورة لشخص آخر تسعين سنة، ثم بنى فيها المستأجر. فهل تكون هذه الإجارة باطلةً، وللمؤجر الرجوع على المستأجر وأخذ ما تحت يده من الوقف حيث لم تكن الأرض محتكرةً؟

أجاب

الفتوى على بطلان الإجارة الطويلة ولو بعقود(١)، وما بناه مستأجر أو غرسه في أرض الوقف فهو له ما لم ينوه للوقف، فله رفعه لو لم يضر، وإن يضر فهو المضيع لماله، فليتربص إلى خلاصه، ولا يملكه المؤجر جبرًا على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع، وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

[٣٧٥٣] ١٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في مكان وقف خرب لا ينتفع به أصلا مدةً من الزمان، استأجره رجل من ناظره وأذنه بالبناء والعمارة فيه، على أن يكون ما بناه وعمره من ماله خاصةً يكـون له ملكًا على وجه البقاء، فبنى وعمر من ماله لنفسـه وسـكن فيه مدةً من السنين مع اتفاقه مع ناظره على أنه يدفع أجرته بعد تخربه، وصار يدفعها له نحو عشـرين سنة، ثم أسـكنه لغيره بأجرة زائدة، وصار يأخذها من الساكن مع دفع أجرة أرضه إلى جهة وقفه، ثم امتنع السـاكن مـن دفع الأجرة متعللا بأن الناظر منعه من دفعها له، وأن أجرة مدة سـكناه وسـكنى غيره تفـي بما صرفه في البناء والعمارة. فهل إذا بنى وعمر من ماله بإذن الناظر على هذا الوجه يكون ما أحدثه وبنـاه ملكًا لـه ينتفع به ويورث عنه، وله أخذ أجرته وإخراج سـاكنه، ولا يلزمه للناظر شيء سوى أجرة المثل للأرض الخالية عن البناء؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا ثبـت إذن الناظر للمسـتأجر بالبناء في أرض الوقـف على أن يكون ما بناه ملكًا له بحق البقاء وبنى المسـتأجر، لا يكـون لمتولي الوقف إخراجُه ولا إجارتُـه لغيره ما دام قائمًا بدفع أجرة مثل الوقف خاليًا عما أحدثه المسـتأجر، حيث لم يتحقق نهي من الواقف في أصل وقفه عن ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: يقبل قول الناظر في الدفع للمستحقين بيمينه.

[٣٧٥٤] ١٦ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة ناظرة على وقف أهلي بشـرط الواقف لأرشديتها بتصديق المسـتحقين وبراءة سلطانية بنظرها على ذلك الوقف، وهي تقبض ريع الوقف وتصـرف منـه في العمـارات اللازمـة والخيـرات، والباقي تدفعه للمسـتحقين

حسب شرط الواقف في ذلك، وتكتب على الوجه المسطور دفترًا، ويطلع عليه المستحقون ويصدقون عليه هم ووكلاؤهم، ويختمون على الدفتر على العادة في ذلك. فهل بعد تصديق المستحقين على القبض لجميع استحقاقهم والصرف ووصول استحقاقهم لهم بعد اطلاعهم وختمهم على الدفتر إذا ادعى بعضهم أو كلهم أن له استحقاقًا باقيًا من مدة سابقة، وأن إقراره وتصديقه بالقبض مبني على الغلط والخطأ في الحساب، لا يسمع منه ذلك، وليس له المطالبة بشيء من الاستحقاق من المدة الماضية، وتصدق الناظرة في الدفع إلى المستحقين، ولا يصح رجوعهم عن الإقرار بتعللهم بما ذكر؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره؛ فإذا اعترف المستحقون بوصول جميع استحقاقهم وقبضهم له، لا يصح رجوعهم عن الإقرار، ولا تسمع دعوى الغلط في الإقرار، كما في الدر عن الأشباه[1]، وقد صرَّح أئمتنا بقبول قول المتولي في دفع المستحقين، واختلفوا في وجوب اليمين عليه. قال في الخيرية: «الفتوى على تحليف المتولي لفساد الزمان وإن اعتمد صاحب البحر عدمه»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمامه.

مطلب: إجارة الحوانيت والدور ونحوهما أكثرَ من سنة فاسدةٌ حيث لم يبين الواقف مدةً لإجارة وقفه.

[٣٧٥٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في معصرة موقوفة، وقد انحصر وقفها في أشخاص اثني عشر، فجاءهم رجل وتوافق معهم على أن يبني هذه المعصرة لجهة الوقف، ويصرف

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٦٧.

(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ١٤٦.

علـى بنائها مـا يلزمها مـن المصاريف من ماله، وبعـد انتهاء بنائها يسـتأجرها ويدفـع في كل عام للمسـتحقين ثلث الأجرة ويسـتقطع الثلثيـن مما صرفه، ثم بعد بنائها اسـتأجرها مدة ثمان وثمانين سـنة بدون أجـرة مثلها في كل عام نظرًا لما صرفه المسـتأجر من ماله في العمارة المذكـورة، وكتب بينهم حجة بذلك، واسـتمر المسـتأجر واضعًا يده على المعصرة مدة سـنين وهو يدفع في كل عام للمسـتحقين ثلث الأجرة ويسـتقطع الثلثين، ثم مات المستأجر عن ورثة قصر وبلغ، فوضع بعض البالغين يدَه على المعصرة المذكورة مدة عام، ثم أراد ترك المعصـرة لمسـتحقيها، ويريد ورثة البـاني الرجوع بما صرفـه الميت على بناء الوقـف. فهل حيـث وقعت الإجارة بدون أجر المثل يلزم المسـتأجر تمام أجر المثل، ولا تصح إجارة المعصرة زيادةً عن سنة، ولا تصح إجارة الوقف إلا من ناظر شرعي، ولا يصدق الباني ولا ورثته بعده في مقدار ما صرف في العمارة، بل لا بد من ثبوته ببينةٍ شرعيةٍ، ولا يسري اعتراف المستحقين على الوقف؟

أجاب

إذا أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل يلزم المسـتأجر تمام أجر المثل مدةَ وَضْعِ يده على ما عليه الفتوى[١]، ولا يسـقط من أجر المثل شيء في مقابلـة صبره بما صرفه من ماله في عمارة الوقـف، والمختار للفتوى أن إجارة الحوانيت والدور ونحوهما أكثر من سـنة فاسدةٌ حيث أطلق الواقف ولم يبين مـدة لإجارة وقفه[٢]، ولا تصح إجارة الوقف إلا من ناظر أو وكيله بذلك، وإذا صرف المسـتأجر بإذن المتولـي في عمارة الوقف ليرجع يكـون له الرجوع إذا ثبـت الإذن والصرف لمقدار معلوم، وإلا يثبت أو كان الإذن لا من المتولي لا يكون له الرجوع.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٧.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٤٠٠، ٦/ ٧.

مطلب في جواز نقل ريع أو أنقاض مسجد وحوض ونحو ذلك إلى المجانس.

[٣٧٥٦] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في مسجد تخرب واستغني عنه وله ريع، وهناك مسجد قريب منه له ريع، ولكن لا يفي ريعه به. فهل للقاضي أن ينقل ريع المسجد المذكور للمسجد القريب أو لا؟

أجاب

قال في أوقاف الناصحي: «رجل وقف داره على مسجد فخرب المسجد، قال أبو نصر بن سلام: تصرف غلتها إلى أقرب المساجد إليه»[1]. اهـ. ومنه يعلم جواز نقل ريع المسجد المتخرب المذكور إلى أقرب مسجد إليه، وفي رد المحتار من الوقف: «لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى، حاوي القدسي، وأكثر المشايخ عليه، مجتبى، وهو الأوجه، فتح، اهـ بحر»... ثم قال: «وللشرنبلالي رسالةٌ في هذه المسألة اعترض فيها على ما في المتن تبعًا للدرر بما مرَّ عن الحاوي القدسي وغيره»، ثم قال: «وبذلك يعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بل ومن قبلهم، وذكر أسماء بعض المشايخ، ثم قال: فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد، ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وقد مشى الشيخ الإمام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين. اهـ. ثم ذكر الشرنبلالي أن هذا في المسجد خلاف حوض وبئر ورباط وسيف بثغر ودابة وقنديل وبساط وحصير مسجد، فقد ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها. اهـ. قلت: لكن الفرق غير ظاهر فليتأمل، والذي ينبغي متابعة المشايخ

(١) أوقاف الناصحي، مخطوط، المكتبة الأزهرية، ٦٢٦٨٠ فقه حنفي، لوحة ٩أ.

المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد أو حوض، كما أفتى به الإمام أبو شجاع والإمام الحلواني، وكفى بهما قدوة، ولا سيما في زماننا... إلى آخر ما ذكره»[(١)]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٧٥٧] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة بَنَتْ مسجدًا ووقفتْ عليه عقارًا، وشرطت النظر عليه بعد ذريتها لأخويها، ثم من بعد كل لأولاده الأرشد فالأرشد، ثم وثم، ثم إن المسجد آل للخراب في حياة أولاد الأخوين، فأنهى المعاون الحال للقاضي إذ ذاك، فأحضر أولاد الأخوين المذكورين وابن ابن أخ للواقفة، فنظر في حالهم، فثبت عنده رشد ابن ابن الأخ بشهادة جمعٍ كثيرٍ ممن تُقبل شهادتُهم دون أولاد الأخوين، فنصبه القاضي ناظرًا على المسجد وتوابعه، ثم ادعى أولاد الأخوين أنهم أحقُّ منه بالنظر لعلو درجتهم عن ابن ابن الأخ، فلما تأكد عند القاضي أرشدية ابن ابن الأخ منعهم من التعرض له، وكتب له حجةً بذلك، ومكنه من النظر، فقام بحقوق الوقف، وأصلح ما اختلَّ منه، وأقام شعائره كما يجب شرعًا مدةً مديدةً، ثم هُدم المسجد المذكور من طرف الحاكم عند تسوية الطريق، فأقامه الناظر ثانيًا على أحسن من وضعه الأول، وأقام شعائره، ثم انقرض أولاد الأخوين ولم يبق منهم إلا واحدٌ، فادَّعى على الناظر المذكور بأنه أحق منه بالنظر لكونه أسنَّ منه، فعارض المدعى عليه بأنه غير رشيد وأنه صدر منه ما يدل على عدم رشده، وهو أنه استولى على دار من وقف آخر فسكن فيها مع أنه لا يستحق سكناها بموجب شرط الواقف لها، وأنها آلت للخراب بسكناه وترك العمارة فيها، فهل إذا ثبتت سكناه المخالفة لشرط الواقف وأيلولة الدار للخراب بسكناه مع ترك عمارتها يكون هذا مانعًا لرشده لكونه محرمًا شرعًا،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٨ - ٣٦٠.

وحينئـذ فلا حـق له في النظر المذكـور؟ وهل إذا كان المدعـى عليه أعرفَ منه بأمـور الوقف يقدَّم عليه أيضًا، ولا عبرة بأسـنية المدعي على هذا الوجه حيث كان كل منهما من ذرية الأخوين المذكورين، ولم يثبت أرشدية المدعي، وكان المتولي أرشدَ منه بشهادة البينة العادلة؟

أجاب

إذا شـرط الواقف في أصل وقفه النظر للأرشد فالأرشد من أولاد أخوي الواقف وذريتهم ونسلهم بلا ترتيب، وتحققت أرشدية ابن ابن الأخ على سائر المشـروط له النظر لدى القاضي بعـد الدعوى منه على خصـم منازع، يكون النظـر والتحدث في الوقف له، وليس لمن هو أعلى منه طبقةً معارضتُه في ذلك بتعللـه بعلو الطبقة منه؛ حيث لم تتحقق أرشـديته الآن علـى من عينه القاضي لأرشـديته، أما إذا لم يكن من عينه القاضي داخلا فيمن شـرط الواقفُ له النظرَ الآن ونصـب القاضـي ابن ابن الأخ ناظرا لعدم من يصلح للنظر ممن شـرط له صح نصبه، وليس لغير الأهل معارضتُه أيضًا في ذلك، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع الواقف بدون شرط ولا وجه شرعي لا يصح.

[٣٧٥٨] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل وقف دارًا على أولاده ذكورًا وإناثًا، وشـرط في حجة وقفه للذكـر مثل حـظ الأنثيين، وذكر في حجـة وقفه أن من مات منهـم يكون نصيبه لأولاده، فـإن لم يكن لـه ولد فلإخوته، فـإذا انقرضوا جميعًا تكـون وقفًا على مسجد معين في البلدة المذكورة، وشرط في حجة الوقف أنها لا تباع ولا ترهن. فهل إذا باعها الواقف قبل موته يكون البيع فاسـدًا، ويجبر المشـتري على ردها للمستحقين من أولاده، ويكون لهم المحاسبة على أجرتها؟

أجاب

الوقـف بعد لزومه لا يقبـل التمليك والتملك، فلا يصـح بيع الواقف ما وقفه من العقار إذا لم يشـرط لنفسـه الاسـتبدال ولم يكن هناك وجه شـرعي، وعلى من استولى على عقار الوقف أجر مثله مدة استيلائه.

والله تعالى أعلم

[٣٧٥٩] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وامرأتين ادعوا على جماعة تحت أيديهم وكالة بأنها وقف عليهـم من قِبَل جدهـم الأعلى. فهل إذا أثبتوا ما ادعوه بالبينة الشـرعية، وأنهم مـن ذرية الواقف للوكالة المذكورة، وأن الواقف شـرط لهم النظر فيها، يقضى بوقفيتها وترفع يد المدعى عليهم وتسمع الدعوى بذلك حيث لا مانع؟

أجاب

نعـم إذا تحقق ما ذكر يحكـم بوقفية الوكالة، وتُرفع يدُ المسـتولي عليها بغير وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٧٦٠] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل وقف وقفًا على أولاده وذريته ونسله، ونص في كتاب وقفه علـى أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه وإن سـفل. فهل إذا مات واحد منهم عن بنت قاصرة يكون لها أَخْذُ نصيب أصلها عملا بشـرط الواقف، وإذا باع واستبدل باقي المستحقين الوقفَ من غير مسوغ شرعي يكون لها بعد رشدها وكمالها نَقْضُ ما فعلوه وغيروه بغير وجه شرعي، وتأخذ نصيبها من واضع اليد عليه؟

أجاب

للبنت المذكورة المطالبةُ باستحقاقها في وقف جدها حيث كان الحال ما هو مزبور، ولا يسوغ بيع الوقف ولا استبداله بدون وجه شرعي إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٧٦١] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في قطعة أرض خربة وقف كانت مشحونةً بالأتربة خاليةً عن البناء، استأجرها رجل من ناظرها إجارةً صحيحةً، وجعل عليها حكرًا حُكْمَ العادة الجارية، وأذنه بالإنشاء والعمارة، على أن ما يبنيه وما يحدثه فيها من البناء يكون ملكًا له بحق القرار، ثم مات المستأجر عن ابن أخ له منذ سبعين سنة وزيادة، فآلت له بالميراث الشرعي عن عمه، وتولى نُظَّارٌ بعد الناظر الأول الآذن، ولم ينازعوا واضع اليد في شأنها، ومتولي النظر الآن يريد نزعها من يده وإيجارها لغيره تعنتًا منه وعنادًا. فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها حيث كان يدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف؟

أجاب

ما بناه المستأجر في أرض الوقف بإذن المتولي على أن يكون ملكًا له مستحق البقاء والقرار مملوكٌ له، وليس لمتولي الوقف تكليفُه قلعَه ولا رفع يده عن أرض الوقف ما دام يدفع أجرة مثل الأرض خالية عما بناه المستأجر وأنشأه لنفسه، ويمنع المتولي من المعارضة حيث ثبت الإذن بالعمارة صحيحًا على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: مات الناظر مجهلا لبدل الوقف كان مضمونًا عليه في تركته.

[٣٧٦٢] ٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في ناظر وقف استبدل محلا منه بمسوغ شرعي، وحفظ ثمنه ليشتري به محلا آخر، فمرض الناظر قبل الشراء وسئل في مرضه عن ثمن المحل، فقال: هو محفوظ عندي إذا شفيت اشتريت محلا آخر، وذلك بحضور بينة، ثم مات. فهل يؤخذ هذا الثمن من تركته إن كان باقيًا، ويطالَب به الورثةُ إن استولوا على التركة واستهلكوه؟

أجاب

إذا كان الاستبدال بشرط الواقف ومات الناظر مجهلا لثمن العقار المستبدل كان مضمونًا عليه، فيؤخذ بدله من تركته كما يؤخذ عينه لو كانت قائمةً، وإذا استهلكه الورثة بعد موته فعليهم ضمان مثله لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٣٧٦٣] ٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في ناظر وقف آجر حانوتًا من الوقف لآخر مشاهرةً، وأذن له في عمارتها على أن يكون ما صرفه فيها دينًا له عليه، وشرط معه أن يدفع للناظر نصف الأجرة ويسقط نصفها من أصل ذلك إلى أن يستخلص ماله، ثم مات المستأجر قبل فراغ المدة، وأوصى بالسكنى ببقية ما له من الدراهم لآخر، فسكن الموصى له الحانوتَ مدةً ثم خرج منها، فآجرها الناظر لآخر فسكنها الآخر. فهل إذا أراد الموصى له بذلك أن يسكن الحانوت جبرًا على الناظر ويُخرِج من هو فيها لا يمكَّن من ذلك، ولا يكون له حق في السكنى؟

أجاب

ليس للموصى له المذكورِ أن يسكن الحانوت جبرًا على الناظر إذا كان الحال ما ذكر بدون وجه شرعي، ولا عبرة بهذه الوصية.

والله تعالى أعلم

[٣٧٦٤] ١١ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مقرَّر في وظيفة إمامة وخُطبة من طرف القاضي المأمور بذلك، ويقبض الفائض الموقوف على تلك الوظيفة من الروزنامة في كل عام لقيامه بتلك الوظيفة، فأراد جماعة أخذ الوظيفة من المقرر المذكور، متعللين بأن أصولهم كانوا مقررين فيها قبله وأنهم أولى بذلك منه. فهل لا يجابون لذلك، ويمنعون من معارضة صاحب الوظيفة المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب فيما إذا بنى الناظر لنفسه في أرض الوقف.

[٣٧٦٥] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقف وقفًا على زوجته، ثم من بعدها على أولادها منه، ثم وثم... إلخ، فتوفي الواقف، ثم الزوجة عن ابنها منه، فتولى على الوقف نظرًا واستحقاقًا، ثم إن ولي الأمر أمر بهدم هذا الوقف من جملة ما هدم لأجل توسيع الطريق، وضاعت أحجاره وأخشابه، ثم إن هذا الابن أشهد عند البناء أنه يبنيه ملكًا لنفسه خاصة، وبناه على ذلك. فهل إذا أشهد عند البناء أنه له خاصة يكون ملكًا؟

أجاب

ما بناه المتولي في الوقف من ماله لنفسه مملوكٌ له إن أشهد أنه له، وفي تنقيح الحامدية من الوقف ضمن جواب عن خير الدين الرملي: «إن كان الباني هو المتولي، فإن كان من مال الوقف فهو وقف، وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف، وإن لنفسه فهو له، ويكون متعديًا في وضعه، فيجب رفعه لو لم يضر بالأرض، فإن أضر فهو المضيع لماله؛ لأنه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف، ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بأرض الوقف، فقد ضيع ماله، وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف، وأفتى كثيرون بأنه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعًا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يقسم ثمن النقض بين المستحقين ويحفظ للحاجة ويباع في موضعين.

[٣٧٦٦] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في وقف تخرب بعضه وصار أنقاضًا لا يمكن إعادتها فيما هدم من الأمكنة، ولا يمكن حفظها للوقف، فباعها المتولي على الوقف بثمن المثل. فهل يسوغ للناظر صرفُه في عمارة باقي الوقف، أو يقسم بين المستحقين؟

أجاب

يبيع القاضي أو المتولي نقض الوقف عند تعذُّر عوده أو عند خوف هلاكه، ويصرف ثمنه إلى عمارة الوقف عند الاحتياج، وعند عدم الاحتياج

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٤.

يحفظ إلى وقت الحاجة، ولا يقسم النقض أو ثمنُه بين المستحقين؛ لأن حقَّهم في المنافع لا في العين.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بالمصادقة في الوقف ولو خالفت شرط الواقف.

[٣٧٦٧] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في وقفٍ انحصر في أربع جوارٍ من العتقاء، وماتت إحداهن، فتصادق الثلاث بعد موتها على أن يقسمن الريع بينهن على التفاضل. فهل يُعمل بالمصادقة في حقهن ما دمن أحياء ولو خالفت شرط الواقف؟

أجاب

يُعمل بالمصادقة في حق المتصادقات مدةَ حياتهن ولو خالفت شرط الواقف، كما ذكره الخصاف وغيره[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا عبرة باليد الحادثة والقول لذي اليد القديمة.

[٣٧٦٨] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في حوانيتَ معلومةٍ وقف على المستحقين من ذرية عتقاء الواقف، استولى عليها رجل له بيت بجوارها وأدخلها في مكانه، فخاصمتْه الناظرة على الوقف في ذلك، فذكر أن الحوانيت قد هدمت بمعرفة الديوان، وأن الناظرة باعت الأنقاض لجهة الديوان، وبقيت أرض الحوانيت في طريق العامة، وأنكر استيلاءه على شيء من الحوانيت كليًّا. فهل لا عبرة بإنكار الرجل المذكور بعد ظهور استيلائه على الحوانيت بمعرفة وشهادة من يعرف الحوانيت وأرضها قبل هدمها، خصوصًا وقد دل الكشفُ المعتادُ في البلد على تعدِّي الرجل المذكور

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٦٠، ١٦١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤١.

وعلى استيلائه على بعض الحوانيت المذكورة، ويكون لناظرة الوقف مطالبتُه بهدم ما بناه لنفسه في أرض الوقف حيث لا ضرر على الوقف في ذلك، وإذا تعلل الرجل المذكور عليها بأنها باعت الأنقاض لجهة الديوان، لا عبرة بتعلله بذلك، ولا يكون البيع منها -ولو ثبت- مانعًا لها من الخصومة معه في أرض الوقف ومن رَفْع بنائه من الأرض المذكورة، ولا يبطل استحقاق المستحقين من أرض الحوانيت ببيع الأنقاض لجهة الميري حيث كانت جميع الحوانيت -أرضًا وبناءً- وقفًا عليهم؟ وهل إذا أنكر الرجل المذكور وقف الحوانيت، وكانت اليد والتصرف فيها بالإجارة للناظرة من قديم الزمن، يُكتفى بثبوت يدها وتصرفها، ولا تكلف إثبات الوقف في خصوص الحكم لها بإبقاء ما كان بيدها على ما عليه كان، وفي الحكم على الرجل المذكور بإزالة يده التي أحدثها بغير حق حيث علم حدوث يده، وثبت كون اليد والتصرف لها سابقًا على يده؟

أجاب

إذا تحقق استيلاء الرجل المذكور على شيء معين من عقار الوقف وإدخاله في منزله تعديًا بدون وجه شرعي، يكون الواجب عليه رفع يده عن عقار الوقف وتسليمه لجهة وقفه ورفع بنائه من أرض الوقف إن لم يضر، ولا يكلف ذو اليد بينةً تشهد له بالوقف إذا ثبت بالوجه الشرعي وضع اليد القديم من جهة الناظرة المذكورة وإحداث وضع يد الرجل المذكور، ويكون القول قولها في كون ما ذكر وقفًا، وعلى ذي اليد الحادثة إثبات استحقاقه لما أحدث يده عليه؛ إذ اليد أقصى ما يستدل به، وقد صرح علماؤنا بأنه لا يجوز أن يكلَّف الناس إلى إثبات ما بأيديهم بالبينة(١)، فإن اليد بمجردها كافية، ولا عبرة باليد الحادثة.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٨.

[٣٧٦٩] ١٩ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في واقف أنشأ وقفه على عتقائه وعتقاء عتقائه... إلى آخر ما ذكر في وقفيته. فهل إذا كان هناك عتقاء أعتقهم الواقف وجعل ثواب العتق لابنته المتوفاة وكتب لهم ورقة العتق باسمها وختمها طمعًا في الثواب لها، وثبت بالبينة الشرعية أن الواقف هو المعتق للعتقاء المذكورين، يدخلون في استحقاقهم في غلة الوقف، ولا يضر كتب الورقة باسم البنت حيث ثبت أن الواقف هو المالك للعتقاء المذكورين حين أعتقهم؟

أجاب

تصرف غلة الوقف على العتقاء لجميع من ثبت أن الواقف أعتقه حال حياته من أرقائه المملوكين له حين العتق، وتقسم بينهم على حسب الشرط، ولا يمنع من ذلك كتابة وثيقة العتق باسم ابنته لما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٧٧٠] ١٩ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في مكان وقف على سبيل ومكتب وخلافهما، يصرف ريعُه على ما ذكر في كل سنة، والآن آل المكان إلى السقوط، وصار لا ينتفع به. فهل إذا تخرب الوقف المذكور وتعطل يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته ولو صرفت جميع غلته في عمارته؟

أجاب

يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته وإن لم يشرط الواقف تقديمها.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تقبل الشهادة على شرط الواقف بالشهرة والسماع في الأصح.

[٣٧٧١] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في ناظرٍ شرعي على مسجد متولٍّ عليه مدةً، ومن قبله نظار من أهل ثغر إسكندرية مدة تزيد على مائة عام، والقضاة يقيمونهم نظارًا على المسجد ووقفه لأجل إجراء شعائره، ثم بعد هذه المدة ظهر رجل عامي يدعي أنه من أهل مستير الغرب، وأن الواقف شرط أن الناظر على المسجد يكون من أهل مستير، فأنا أحق بالنظر عليه، فعارضه الناظر المتولي بأنه لا يعلم أن هذا الرجل من أهل مستير، وأن هذا الشرط لا يعلمه كذلك، وأن هذا المدعي له مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو مقيم بالثغر ولم يدَّعِ بهذه الدعوى مع أنه موجود غيره من أهل مستير مقيم بالثغر الآن وفي السنين الماضية، ولم يدَّعِ أحدٌ بهذه الدعوى، ولم يتولَّ واحدٌ منهم أصلا. فهل دعواه بالشرط المذكور لا تقبل الشهادة عليها بالشهرة والسماع ولو كان الشرط موجودًا في الوقفية على زعم المدعي، بل بالبينة العادلة السامعة من الواقف بهذا الشرط، لا سيما وعمل القضاة في هذه المدة المديدة من توليتهم للنظار من أهل الثغر الإسكندري مع اطلاعهم على السجلات محمول على المصلحة والصواب، وعليه إثبات مولده بمستير بالبينة أيضًا؟

أجاب

لا تقبل شهادة البينة على شرط الواقف بالسماع والشهرة في الأصح[1] على فرض صحة الدعوى وسماعها شرعًا، ولا يعمل بكتاب الوقف عند جحود مضمونه ولو عليه خطوط العدول والقضاة الماضين.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٢.

[٣٧٧٢] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك قطعة أرض وما يتبعها من شرب ماء بالواحات، وقف ذلك على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعد كل على أولادهم جيلا بعد جيل محكومًا بصحته، مات ذلك الواقف عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن قاصر، فكفله عمُّه إلى أن بلغ رشيدًا، فطلب ما يخصه في وقف جده المذكور لكون من مات ينتقل نصيبه لذريته بنص الواقف، فمنعه عمه وادعى أنه استأجر الوقف من الجد مدة تسعين سنة، محتجًّا بوثيقةٍ مقطوعةِ الثبوت. فهل لا يُقضى بالصك، ويحكم للابن المذكور باستحقاقه في وقف جده حسب الشرط حيث ثبت الوقف على الذرية، وأن من مات انتقل نصيبه لولده؟

أجاب

نعم يُقضى للابن المذكور بالاستحقاق في وقف جده حيث كان الحال ما هو مزبور.

والله تعالى أعلم

[٣٧٧٣] ٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في أرض زراعة موقوفة على مصالح مسجد، دُفعت لخادم من خدمة المسجد يؤم ويخطب في مقابلة أجرة خدمته، وبقيت معه كذلك مدة حياته لخدمته في جميع المدة، ثم ولي الخدمةَ غيرُه برأي الناظر، وصارت الأرض تحت يد ولد الخادم المتوفى، متعللا بأنها كانت في يد والدي. فهل للمتولي على الوقف نزعها من يد ولد الخادم حيث ثبتت وقفيتها للمسجد، ويتصرف فيها حسب شرط الواقف؟

أجاب

يؤمر واضعُ اليد على أرض الوقف بغير حق بتسليمها للمتولي حيث تحققت وقفيتها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٧٧٤] ٢١ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في قطعة أرض رزقة على ضريح ولي وزاويته، وهي تحت يد ذريته يزرعونها ويقومون بشعائر المسجد كأصولهم، فرهنها مشايخ البلد عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم. فهل إذا تحققت وقفيتها وردت لجهة الوقف تحت يد الذرية ثم بعد ذلك رهنوها لرجل آخر لا يجوز ذلك وترد لجهة الوقف؟

أجاب

إذا ثبتت وقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي، ردت لجهة وقفها، وَرَهْنُ العين الموقفة غيرُ صحيحٍ.

والله تعالى أعلم

مطلب في الوقف على القراءة على القبر.

[٣٧٧٥] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك طاحونةً وقفتها في حال صحتها وسلامتها على مسجد وعلى تربتها، نصفُ ريعها يصرف في مصالح المسجد والنصفُ الآخر على القراءة على قبرها، يصرف ذلك لمن يتولى القراءة. فهل إذا ماتت وأراد الورثة نَقْضَ الوقف بعد ثبوته بالبينة الشرعية وجعله تركة لا يجابون لذلك ويمنعون من التصرف فيه بالبيع ونحوه والحال هذه؟

أجاب

إذا صدر الوقف صحيحًا لازمًا لا سبيل إلى إبطاله بدون وجه شرعي، وفي حواشي الدر للسيد الطحطاوي على قول الدر في أواخر فروع مهمة من الوقف قبيل فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد: «وجاز على القبور والأكفان»: «قال في القنية: وقف وشرط أن يُقرأ عند قبره، فالتعيين باطل اهـ. وصرحوا بأن الوصية بالقراءة عليه باطلةٌ، وهذا مبنيٌّ على غير المفتى به، والمفتى به جوازُ الأَخْذِ على القراءة، فيتعين المكان والفتوى على قول محمد بعدم كراهة القراءة عنده. بحر ملخصًا»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٧٧٦] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مستأجر لحانوت، استأذن ناظره بالعمارة فيه، على أن جميع ما صرفه في العمارة يرجع به في ريع الوقف، فصرف في العمارة مبلغًا ومات. فهل حيث ثبت الإذن والصرف يكون للوارث المطالبةُ بما صرفه مورثه بالإذن من ريع الوقف؟

أجاب

ما أنفقه المستأجر في عمارة الوقف من ماله بإذن الناظر ليرجع به يكون له، ولوارثه بعده الرجوع به إذا ثبت أنه أنفق مقدارًا معلومًا.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥٦٦.

مطلب: آجره وأذنه بالبناء على وجه القرار ولم يبن[1] شيئًا يكون للناظر الإجارة لغيره

[٣٧٧٧] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في ناظر آجر أرض الوقف الخالية عن البناء لامرأة مسانهةً وأذنها بالبناء على أن ما بنته وجددته فيها يكون ملكًا لها مستحق البقاء والقرار، فاستمرَّت واضعةً يدها على الأرض مدة سنين ولم تجدد فيها شيئًا، فأراد آخر استئجارها من الناظر. فهل يصح والحال هذه؟

أجاب

إذا آجر الناظر عقار الوقف لآخر مسانهةً بأجرة المثل، وأذنه بالبناء والعمارة على أن يكون جميع ما يجدده خلوًّا له مستحق البقاء والقرار، صحَّ ذلك، فإن بنى المستأجر لا ينتزع العقار من يده ما دام قائمًا بدفع أجرة المثل، وإن لم يجدد شيئًا يكون للناظر الإجارة لآخر في آخر كل سنة.

والله تعالى أعلم

[٣٧٧٨] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في قصر لهم مكان وقف، ولهم أب وليهم وناظر عليه، آجر مكانًا من الوقف بدون أجرة المثل، وأذنه بعمارة ما يتخرَّب فيه من أصل الأجرة. فهل إذا هدم أمكنةً قائمةً على أصولها من الوقف وغيَّر معالمها، وكانت لا خللَ فيها، وبنى بها أمكنةً أخرى، وادَّعى أنه صرف فيها مبلغًا معلومًا من ماله يكذبه فيه ظاهر الحال، وأنكر المؤجر دعواه، وذكر أن المستأجر لم يصرف في البناء إلا مقدار نصف ما يدعيه، بل أقل من ذلك، لا يصدق المستأجر فيما يدعي صرفَه من الزيادة، ولا يرجع بها على جهة الوقف من أصل الأجرة بزعمه ودعواه،

(١) في الأصل: «يبين» وهو خطأ.

ويكـون ضامنًـا لما أتلفه مـن أمكنة الوقف، وتكـون الإجـارة بالغبن الفاحش فاسدةً، ويكون للمؤجر مطالبةُ واضعِ اليد عليه بأجرة المثل وإجارته من غيره؟

أجاب

إجـارة عقار الوقف بدون أجرة المثـل بغبن فاحش غيرُ صحيحةٍ، وعلى المسـتأجر تمام أجرة المثل على ما به الفتوى[1]، وليس للمسـتأجر هدمُ عقار الوقف، ولا رجوعَ للمسـتأجر فيما ادَّعى صرفَه من ماله في عمارة الوقف بإذن متوليـه بدون إثباتِ قدرِ ما أنفقه في ذلك، وهذا على فرض كون ما فعله سـائغًا شـرعًا مأذونًا فيه من قِبَل الناظر، وفِعْلُ المسـتأجر المذكور هنا من هدمه ما لا خللَ فيه وبنائِه وتغييرِ معالمه ليس كذلك؛ لأنه غيرُ سائغ شرعًا ولا مأذون فيه، فيكـون متعديًا بما هدمه مـن الوقف وضامنًا له، فإذا بناه مثـل الأول أو أجودَ، يخـرج بذلك عـن الضمان، ولا رجوعَ له بشـيء في ريع الوقـف، وإن لم يكن في تغييـره معالِـمَ الوقف منفعـةٌ للوقف أمـر بإرجاعه على هيئتـه الأولى، ففي التنقيح: «إذا غير المستأجر طائفةً من معالم الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف تلزمه إعادة ما غيَّره إلى ما كان عليه»[2].

والله تعالى أعلم

[٣٧٧٩] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في عقار وقف على ذرية واقفه، وعلى خيرات عينها في كتاب وقفه، فبـاع أحـد الناظرين مكانًا منـه بناحية طنتدا أرضًـا وبناءً يزعـم أن بعض أبنيته تخرب، وذكر الموثق أن المسـوغ لبيعه تخرُّب بنائه، وذلك بعد النهي من ولي الأمر عن الاسـتبدال بدون الشـرط، ولم يكن الاسـتبدال مشـروطًا للناظر من الواقف في أصل وقفه. فهل لا يصح بيع المكان المذكور أرضًا وبناءً من الناظر

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٧.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٧٤.

المذكور حيث لا مسوغ لبيعه على هذا الوجه، ولا يكون تخرُّب بنائه مسوغًا لبيعه على هذا الوجه، وإذا أجاز البيع أحد الناظرين بعد موت الناظر البائع لا عبرة بإجازته ولا بتصديقه على ذلك، ويكون للناظرين بعد الأول مطالبة المشتري بأجرة مثله مدةَ وضع يده وانتفاعه به، خصوصًا وهو إلى الآن قائم على أصله ببناء الواقف كما هو معروف ومشاهد لمن يعرف المكان من أهل طنتدا؟

أجاب

الوقف بعد تمامه ولزومه لا يقبل التملك ولا التمليك، وحيث لم يتحقق مسوغ شرعي لبيع عقار الوقف يكون الواجب رده لجهة وقفه، وعلى المشتري أجرة المثل مدة وضع يده عليه بدون وجه شرعي، وإجازة أحد الناظرين للبيع الصادر من الناظر الأول بدون مسوغ وتصديقه على ذلك غيرُ صحيح، بل لو كان البيع بمسوغ فأجازه بعد موت عاقده لا تصح إجازته؛ لفقد شرطها وهو بقاء العاقدين.

والله تعالى أعلم

[٣٧٨٠] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقف وقفًا على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على بنتين له مع مشاركة من يحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بحكم الفريضة بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم وثم إلى انقراضهم أجمعين يكون على جهات عينها... إلى آخر ما نص عليه في كتاب وقفه، ثم مات ذلك الواقف عن البنتين، ثم ماتت إحداهما لا عن عقب، وانحصر الوقف في البنت الثانية نظرًا واستحقاقًا بما ذكره في شرطه مما يفيد ذلك. فهل إذا كان لذلك الواقف عاصبٌ لم ينص عليه الواقف في كتاب وقفه لا يكون له مشاركةُ البنت في الاستحقاق ويمنع من التعرض لها فيه؟

أجاب

نعم لا يكون للعاصب المذكور مشـاركةُ الموقوف عليه حيث لم يوجد في عبارة الواقف ما يفيد دخوله.

والله تعالى أعلم

[٣٧٨١] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في قطعة أرض موقوفةٍ على مستحقين، فباع أحدهم جزءًا منها. فهل لناظر الوقف المذكورِ إبطالُ البيع وردُّ المبيع إلى أصل وقفه؟

أجاب

لا يسـوغ لأحد المسـتحقين بيعُ شـيء من الوقف بـل ولا لناظره بدون مسـوغ شرعي، ويؤمر المشتري برفع يده عن الأرض المذكورة حيث تحققت وقفيتها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٧٨٢] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل بلغ سنه نحو مائة سنة وعشر، وصار يخرف مذهول العقل ولا يحسن التصرف ولا يعي ما يقول، وله وقف مشروط له فيه الشروط العشرة التـي منها البيـع، فباع حصةً من الوقـف لزوجته بالغبن الفاحـش، وكتب لهما قاضـي بلدهمـا حجةً بالبيـع مقرًّا فيها بقبـض الثمن. فهل إذا ثبـت أنه مذهول العقل وباع بالغبن الفاحش لا يكون البيع نافذًا، لا سـيما ولم يكن محتاجًا لبيع الوقف، وعنده ما ينفق منه على نفسه من مأكل ومشرب وغير ذلك؟

أجاب

لا يصح اسـتبدال الوقف بالشـرط مع الغبن الفاحش ولو كان المشروط له عاقلا، ومع تحقق الذهول لا ينفذ ولو بمثل القيمة.

والله تعالى أعلم

مطلب: يقدم أداء دين العمارة على الدفع للمستحقين.

[٣٧٨٣] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في وكالة وقف تهدَّم بعضُها، فباعها بعض المستحقين لأناس وقبضوا منهم الثمن واستهلكوه في الإنفاق على أنفسهم، فبعد ذلك جاء رجل من المستحقين ورفع أيديهم عن الوقف لدى القاضي ورده لجهة وقفه، وأمره الحاكم الشرعي بالاستدانة وتعميره، فاستدان وعمر وأخرج له سندًا شرعيًّا بأنه ناظرٌ على الوقف أصلي بمقتضى شرط الواقف على الوقف، وصار يستغله، فالآن تنازع معه بعض ذرية البائعين ويريدون مشاركته في الاستغلال وأخْذ نصيبهم من ذلك لكونهم من ذرية الواقف قبل أن يستوفي من أجرته ما استدانه على عمارته بأمر الحاكم الشرعي. فهل لا يكون لهم أخْذُ شيء من ذلك إلا بعد استيفاء ما استدانه؟

أجاب

في شرح التنوير ما نصه: «ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي»[(١)]، فإذا استدان الناظر المذكور بإذنه لعمارة عقار الوقف لا يكون لباقي مستحقي الوقف مطالبتُه بشيء من الغلة قبل استيفاء ما صرفه في العمارة، وفي الخيرية من الوقف: «فقد صرحوا بأن الناظر إذا صرف للمستحقين مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن؛ إذ لا حقَّ لهم في الغلة زمن التعمير، بل لا حقَّ لهم زمن الاحتياج إليه عمر أو لا، وهذا مما لا توقُّفَ فيه»[(٢)]. اهـ. وفي رد المحتار من الوقف أيضًا عند قول المتن: «ويبدأ من غلته بعمارته»: «ودخل في ذلك دفع المرصد الذي على الدار، فإنه مقدَّم على الدفع للمستحقين كما في

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٩.

(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ١٩٠.

فتاوى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل، وهذه فائدة جليلة قلَّ مَن تَنَبَّهَ لها، فإن المرصد دَين على الوقف لضرورة تعميره»(١).

والله تعالى أعلم

[٣٧٨٤] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في نظر على مسجدين متجزئ من قديم الزمان على جميع خدمتهما، وهم ثلاثة بيوت، فاختار أهل البيوت ثلاثة رجال منهم ليباشروا الخدمة من قبض ريع الوقف والصرف على المسجدين مع الضبط والكتابة كما هو مشترط عليهم بحجة إقامتهم، فطلب بعض أهل البيوت الحساب من المذكورين لأجل عمارة الوقف والمسجدين، فامتنعوا لدى حضرة القاضي وأنكروا تجزئة النظر، وثبت عليهم بحجج شرعية اعترفوا بمضمونها، وأمر بالكشف عن المسجدين والوقف واتضح ما فيهما من خراب بمعرفة الشرع وأهل الخبرة، وطلبوا للحساب وبيان كمية أماكن الوقف وقدر أجرتها وبيان المنصرف، فذكر اثنان منهم أنهما فرعان لا يؤجران ولا يستغلان، وأن ذلك منوط بالثالث وهو عهدتهم، وصدقهما على ذلك، وأخبر أنه لم يكن عنده قيد لكمية الأماكن وقدر أجرتها، والتمس أن يعطى له ميعاد ليعمل فيه دفترًا يحتوي بيان كمية الأماكن وقدر أجرتها والمنصرف فأجيب لذلك، ثم أحضر دفترًا مذكورًا به أماكنُ، وسئل منه: هل بقي من أماكن الوقف شيء؟ فأخبر أنه لا يعلم للوقف خلاف ما هو مبين بدفتره، فأمر بالكشف على ذات الأماكن بمعرفة الشرع وحضور جمع ممن يعلم أماكن الوقف وقدر أجرتها، فكشف عليها وتحرَّرت قائمةٌ بذلك، وبالتأمل في القائمة والدفتر وجد اثنا عشر محلا لم ترد بدفتره وقدر أجرتها يزيد على ثلث الإيراد، ثم أحضر بعض السكان وأبرز

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٧.

من يــده وصولات بخط وختم العهــدة، واعترف بأن هــذه الأماكن من الوقف ويقبـض أجرتها، وصدق الناظر على أن جميع مـا في القائمة من أماكن الوقف وقـدر أجرتهـا صحيح ما عدا محلا واحـدًا لم تترتب أجرته من مـدة توليتهم، وأنكـر عهدتهم بواقي من إيراد الوقف استلمها من سـلفه وثبتـت عليه بخطه وختمـه واعترافه بمجلس الشـرع، وزاد في أجرة صرفت نحو الخمس، وزاد في دفتره عما صرف في بعض لوازم المسجدين نحو الخمس، وزاد على المنصرف في عمارة بعض الأماكن نحو الثلث، وثبت ذلك بمعرفة الشرع واعترافه بذلك، ويريـد بعض أهل البيوت تحقيـق باقي المنصرف ليتضح كمـا اتضح الإيراد. فهـل بمـا حصل مما ذكر من المخالفة للشـرع والتهم القويـة والجنح الظاهرة يستحق العزلَ ويُجبر على دفع الفائض بعد تحقيق المنصرف؟

أجاب

لا يُولَّـى علـى الوقف إلا أمينٌ قـادرٌ، وَعَزْلُ الخائنِ واجـبٌ، فإذا تحقَّق على المتولي المذكورِ ما ذكر بهذا السؤال، وَجَبَ عَزْلُه لخيانته.

والله تعالى أعلم

[٣٧٨٥] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل وقف عقارًا على ذريته وأولادهـم وأولاد أولادهم... إلى آخـر ما عيَّنـه بكتاب وقفه، ثم مـات الواقف وأولاده، وانحصـر الوقف في ولد منهم قاصرٍ، فلما بلغ الحلم وجد عقارًا من ذلك الوقف تحت يد رجل أجنبي، فـأراد نزعــه منه، فادَّعى ذلك الرجلُ أنه اشـترى بعض ذلك العقـار من أُمِّ ذلك الولـد وهـو صغير. فهـل على فرض صدور البيـع من أُمِّ ذلك الولـد -إذا ثبت وقف ذلك العقار- يكون البيع باطلا، ويلزم ذلك الرجل أجرة مثل ذلك العقار؟

أجاب

الوقـف بعد صدوره صحيحًا لازمًا لا يقبل التملك والتمليك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع الناظر عقار الوقف يعزل أو يضم إليه ثقة.

[٣٧٨٦] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في وقف أهلي شـرط واقفه أن أول ما يبدأ من ريعه بتعميره وجعله على خيرات معلومة من قراءة القرآن وغيره، وما بقي يقسـم على المستحقين، فالناظـر الآن المسـتحق للنظـر يأخـذ ريعه ولا يعمـر ولا يفعل مـن الخيرات المشروطة شيئًا، ولا يعطي مستحقه، بل باع بعض أمكنة الوقف. فما الحكم في ذلـك؟ هل يكون للحاكم جبره على العمارة وإجـراء الخيرات وصرف الباقي من ذلك على مستحقيه، وإذا لم يوف بعد جبر الحاكم له فللحاكم عزلُه؟

أجاب

يبدأ من غلة الوقف بعمارته وإن لم يشـترط الواقف ذلك في أصل وقفه، ويأمـر القاضي المتولي بذلك، فإن أبى عزله، كمـا أنه يعزل إذا تحقق عليه بيع عقـار الوقف بدون مسـوغ عالمًا بوقفه، أو يضم إليه ثقـة كما في التنقيح بالعزو إلى البحر والقنية وغيرهما[١]، أو ثبت عليه ما يقتضي عزله.

والله تعالى أعلم

[٣٧٨٧] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في ناظر وقف آجـر لرجل آخر أرضَ زراعةٍ للوقف ثلاثَ سـنوات بأجرة معلومة، وانتفع بها المستأجر سنتين، فأراد رجل آخر زيادةَ الأجرة لأجل

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٠.

أَخْذِها لنفسه. فهل إذا كانت الإجارة بأجرة المثل لا يكون للناظر فسخ الإجارة قبل مضي مدتها، لا سيما والمستأجر راضٍ بدفع الزيادة في السنة الباقية له؟

أجاب

إذا وقعت إجارة أرض الوقف صحيحةً بأجرة المثل، لا يكون لأحد المتعاقدين فسخُها قبل مضي المدة بدون مسوغ شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا كان المتولي متهمًا يجبر على تعيين الحساب.

مطلب: لو ظهرت خيانة ناظر لا يقبل قوله ولو بيمينه.

[٣٧٨٨] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في ناظر على وقف مسجدين، ثبتت عليه جنح، واتهم بين يدي القاضي في حساب إيراد الوقف وفي بعض المصرف. فهل يجبر على حساب المصرف، ويجبر على دفع الفائض لجهة الوقف لمن يتولى بعده بعد عزله، ولا يُقبل قولُه بدون بينة بعد تكذيب الظاهر له؟

أجاب

إذا كان المتولي متهمًا يُجبر على تعيين الحساب شيئًا فشيئًا، والقول في الأمانة قولُ الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرًا يكذبه فيه الظاهر، فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة، فلا يصدق كما في البيري عن أحكام الأوصياء، قال في الفتاوى الحامدية: «وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه، وهي كثيرة الوقوع»[1]. اهـ. وفيها عن فتاوى الشلبي بعد كلام: «ومن اتصف بهذه الصفات المخالِفة للشرع التي صار بها فاسقًا لا يُقبل قولُه فيما صرفه إلا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٨.

ببينــة»[١]. اهــ. وإذا عزل الناظر وولي غيره بالطريق الشــرعي، أمر بدفع فائض الوقف له.

والله تعالى أعلم

[٣٧٨٩] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل قرره القاضي في وظيفةٍ شــرعيةٍ في خدمة مسجد من فراشة ووفادة وغير ذلك، عوضًا في ذلك عن شخص مات عن أمه وأخيه، وأمضى على تقريـر القاضي ناظر المسـجد بما له من الولاية العامة على المسـجد المذكور وغيـره. فهل يكون الحق في الوظيفـة للمقرَّر المذكور دون غيره، وإذا تعرَّضت أُمُّ الميت الذي انحلَّت عنه الوظيفة للمقرَّر المذكور متعللةً بأن للميت أخًا، وأنه أولـى بوظائف أخيـه، لا عبرةَ بتعللها بذلك، وتمنع شــرعًا من معارضة المقرر الأهـل للوظيفة، ولا حـقَّ لأم الميت ولا لأخيه في الوظيفـة بالقرابة والوراثة في ذلك للميت؟

أجاب

حيث قرر الرجل المذكور في تلك الوظيفة ممن له ولاية التقرير في ذلك، يكون الحقُّ فيها له، وليس لأحدٍ معارضتُه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٧٩٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في بستان وقف استأجره رجل بأجرةٍ معلومةٍ على أن يزرع المستأجر من ماله أشــجارًا معلومةً ليكـون نصف الغرس منها للوقـف، والنصف الآخر له، ثم مات المســتأجر، وبيعت الأشــجار التي تخصه لرجل آخر بثمن معلوم،

(١) المرجع السابق ١/ ٢٢٠.

وباعها المشتري لغيره أيضًا. فهل إذا ادعى الناظر أن بعض الأشجار المبيعة وقف من جملة الأشجار القديمة بأرض الوقف وليست من غرس المستأجر، وأثبت ذلك بالبينة الشرعية، يكون البيع فاسدًا ويرجع المشتري على من باعه؟

أجاب

لا يملك وارث مستأجر أرض الوقف بيع ما ثبت أنه من أشجار الوقف.

والله تعالى أعلم

[٣٧٩١] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر مكانًا وقفًا وأذن بالبناء فيه على أن يكون ما بناه وأحدثه من ماله ملكًا له، وجعل عليه أجرة أرض وبناء الوقف القائم كل شهر قدرًا معلومًا من الدراهم. فهل إذا أراد هدم شيء من بناء الوقف القائم لا يسوغ له ذلك، وإذا هدم شيئًا منه يكون ضامنًا له، وعليه دَفْعُ ما تجمد من أجرة عقار الوقف؟

أجاب

لا يسوغ لمستأجر عقار الوقف هدمُ بنائِه، وعليه ضمانه ودفع أجرة عقار الوقف لناظره.

والله تعالى أعلم

[٣٧٩٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأةٍ مستحقةٍ في ريع وقف، ماتت قبل أن تحاسب الناظرةَ المشاركةَ لها في الاستحقاق على ما يخصها من ريعه عن ورثة. فهل يكون لورثتها محاسبةُ الناظرة على ما كانت تستحقه مورثتهم إلى موتها، ولهم مطالبتُها به بالغًا ما بلغ؟

أجاب

إذا مات الموقوف عليه بعد استحقاقه لشيء من غلة الوقف، يكون لوارِثه أَخْذُهُ من متولي الوقف ومحاسبتُه عليها.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجوز لقيم المسجد بيعه ولا أن يجعل شيئًا منه سكنًا ومستغلا.

مطلب: من هدم حائط مسجد وجب عليه إعادته.

[٣٧٩٣] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل من من طرف الضابط خانة في ٣ ذي الحجة سنة ٦٥ بما مضمونه: ما الحكم في بيع المسجد واستبداله؟ هل يجب على واضع اليد رَفْعُ يدِه عن المسجد، ولا يجوز لأحدٍ استبدالُه ولا إدخاله في مكان بعد شهادة الشهود بمسجدية الليوان، وإن بعضهم صلى فيه، وبعضهم رآه مسجدًا خربًا قبل إدخاله في المنزل وشهادة أهل الخبرة لا سيما ومعالم المسجد فيه باقية ظاهرة لكل من رآه؟

أجاب

قال الإمام الثاني: لا يجوز بيع المسجد بوجه من الوجوه[١]، وقال الفقيه أبو الليث: لا يجوز لقيم المسجد أن يجعل شيئًا من المسجد سكنًا ومستغلا[٢]، وإذا خرب المسجد لا يعود ملكًا عند الإمام أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة[٣]، فإذا ثبت بالوجه الشرعي استيلاءُ شخص على شيء من

(١) أوقاف الناصحي، لوحة ٩أ.
(٢) الإسعاف ص ٧٤.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٨.

المسجد، كان الواجب رفع يده عنه وإعادته مسجدًا كما كان، وصرَّح علماؤنا بأن مَنْ هدم حائط مسجد وَجَبَ عليه إعادتُه(١).

والله تعالى أعلم

[٣٧٩٤] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل فيمن وقف وحبس سواقي بأرضها على مسجد معين، وجعل منفعةَ الأرض لمن يقوم بوظائف المسجد المعين، ثم إن بعض الموقوف عليهم -وهم نظار المسجد المذكور- وهب شيئًا من السواقي لبعض ذريته دون الآخرين، ثم مات الواهب قبل حيازة الموهوب له، ثم بعد ذلك تظلَّم الموقوف عليهم لبعض الأمراء، وطلبوا منهم شيئًا زائدًا على الشيء الموقوف للمسجد لأجل كفايته، فأعطاهم ساقيةً باسم أبيهم تُصرف منفعتها للمسجد أيضًا، ثم مات الأب بعد ذلك. فهل لا تصح هبة الوقف ولو حصلت الحيازة حيث ذكر الواقف في صيغته الوقف والتحبيس؟ وهل هذه العطية التي صدرت من الأمير للأب تكون لجميع أولاده، ولا يختص بها البعض دون البعض؟

أجاب

الوقف بعد صدوره لازمًا صحيحًا لا يقبل التملك والتمليك، فلا تصح هبة شيء من الوقف، وإن كان الإعطاء من الأمير للأب على جهة التمليك له يكون بين جميع ورثته، وإلا بأن أرصده الأمير على مصالح المسجد، لا يكون تركة عن الأب، ويصرف المتولي ريعه على مصالح المسجد.

والله تعالى أعلم

[٣٧٩٥] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجلٍ ناظرٍ على وقف من قِبَل الحاكم الشرعي بموجب تقرير، وبجانب الوقف المذكور قطعةُ أرض خربة مشحونة بالأتربة من أصل الوقف

(١) المرجع السابق ٦/ ١٨١.

المذكـور، والقطعـة الأرض المذكـورة لـم يـرد منها نفـع للوقـف المذكور، اسـتأجرها رجل آخر من الناظـر المذكور بمبلغ من الدراهـم، وكانت أجرتها قيمـة المثل خالية فأذن الناظر المذكور بالإنشـاء والعمارة للمسـتأجر، وجعل عليها حكرًا لكل سـنة معلومًا. فهل إذا أنشـأ وجدد بنيانًا لنفسـه ثم مات الناظر وتولـى ناظرٌ آخـر لا يكون له معارضـةُ الباني المذكـور، وإذا كان الحكر أجرة المثل لا يكون له مطالبتُه بزيادةٍ إذا تحقَّق ما ذكر؟

أجاب

ما بناه المسـتأجر لنفسـه بـإذن الناظر بحق القرار مملـوكٌ له، ولا يكلَّف بقلعه من أرض الوقف ما دام قائمًا بدَفْع أجرة مثلها خالية عما جدده المستأجر من ماله لنفسه.

والله تعالى أعلم

[٣٧٩٦] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سـئل في جماعةٍ لهم أشـجارٌ مغروسـةٌ في أرض وقف بـإذن الناظر بحق القرار، ورثوها عن أصولهم من نحو مائة سـنة، وغرسوا فيها أيضًا أشجارًا بعْد موت مورثهم بإذن الناظر لتكون ملكًا لهم كذلك. فهل إذا مات الناظر المتولي الآن وتولى ناظرٌ آخر وأراد ضم الأشـجار إلى الوقف وأن يمنعهم من الانتفاع بها لا يكون له ذلك؟

أجاب

حيـث كانت الأشـجار ملـكًا للغـارس في أرض الوقف بحـق القرار، لا يكون لمتولي الوقـف معارضةُ ملاكها ما داموا قائمين بدفْع أجرة مثل الأرض خالية عن غراسـهم المملوك لهم، وليـس له رفع أيديهم وأخذها لجهة الوقف بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٧٩٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل كان ناظرًا على بستان وقف على سبيل، فعجز عن القيام بمصالح السبيل، فهجر، فأقام الحاكم ابنَه ناظرًا على ذلك، فعمره وجدَّد بجواره بستانًا وأسبلة في حياة أبيه وبعد موته، فتنازع هو وإخوتُه على يد قاض مالكي فعجزه عن البينة، فقام الابن المذكور بأمر من حاكم السياسة على يد قاض حنفي وأثبت له البستان والأسبلة بالبينة المرضية، وأيضًا وقف ما أحدثه وجعل مصروفاته يستعان بها على الحديث من الأسبلة، وذلك بسند مؤرخ بتاريخ غاية محرم سنة ١٢٥٩ ومكمل بالشهود على العادة وحكم الحاكم بنفاذ ذلك، والآن المتعرضون أولا يدعون أن الأسبلة مع الأشجار وقفهم وقفوها بتاريخ متأخر عن ثبوت الملك للمدعى عليه وعن وقفه، ويريدون بذلك إبطالَ الوقف الواقع منه. فهل حيث كان ملكه ثابتًا فيما وقفه لا يصح وقفهم له ثانيًا ويبقى وقفًا على شروطه، ولا يبطل الوقف بدعوى المدعين أنهم وقفوه ثانيًا بعد وقف أخيهم المالك لما وقفه، ويمنعون من التعرض له بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الملك ثابتًا للرجل المذكور فيما وقفه، لا يكون لإخوته معارضتُه في ذلك بدون وجه شرعي، وشرط الواقف كنص الشارع، فيجب إجراء الوقف المذكور على ما شرطه واقفه.

والله تعالى أعلم

[٣٧٩٨] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في بستان وقف استأجره رجل بأجرة معلومة على أن يزرع المستأجر من ماله أشجارًا معلومةً ليكون نصف العاصي منها للوقف، والنصف الآخر له مع غير العاصي، ثم مات المستأجر، فباع وارثه جميع الأشجار وما يخص

مورثه وما هو موقوف. فهل إذا أثبت متولي الوقف أن بعض الأشجار المبيعة من الأشجار الموقوفة لا يكون البيع فيها صحيحًا، ويكون للمشتري الرجوعُ بثمن ما ثبت استحقاقه لجهة الوقف على البائع؟

أجاب

بيع الأشجار الموقوفة غيرُ نافذٍ، ويصحُّ البيع في المملوكة بحصتها من الثمن.

والله تعالى أعلم

[٣٧٩٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يدَّعي أن جده وقف داره على أولاد صلبه وهم: محمد وحسن ومباركة وعز، ثم من بعدهم على ذريتهم وذرية ذريتهم، فإن انقرضوا جميعًا تكون الدار المذكورة وقفًا على الحرمين الشريفين، وكذلك جميع ما يخص الواقف المذكور من قاعة قزازة وغيرها يكون وقفًا صحيحًا على الوجه المشروح، وبيده حجة وقفية شرعية مؤرخة سنة ١١٢٦ وأن والده وابن عم المدعي باعا جانبًا منها لرجلين جعلاه دارَيْن، فسُئل المدعى عليهما فعرفا أن مورثهما اشترى الجزء المذكور بموجب حجتين شرعيتين: إحداهما مؤرخة سنة ١٢٢٥، والأخرى ذاب محل تاريخها، ولكن من حيث إن معه حجة الوقفية المذكورة فقد صدقنا على صحة الحجة المذكورة بوقفية الدار المذكورة. فهل بتصديقهما يكون الجزء المجعول دارين وقفًا أم يطلب من المدعي بينة بدعواه؟ وهل يكفي في ذلك الإشاعة أم لا؟ وما الحكم في بناء الدارين المذكورتين؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره؛ فحيث صدق المدعى عليه مدعي الوقف أمر برفع يده عن الوقف وتسليمه لمتوليه، وما بناه المدعى عليه من ماله لنفسه في أرض الوقف مملوك له.

والله تعالى أعلم

[٣٨٠٠] ٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في مستحق في وقف من جملة مستحقيه، هدم حواصل معلومة من أماكن الوقف وبنى في أرضها مع قطعة أرض أخرى أماكنَ لنفسه وصيَّرها طاحونةً وثلاثة حواصل، وذلك بإذن امرأة من المستحقين لم تكن ناظرةً بالشرط ولا منصوبةً من قبل قاضٍ، وصدرت مرافعة في شأن ذلك بين يدي قاضي الجهة، وثبت إذن المستحقة له بالبناء على أنه ملكه، وأنها جعلت عليه حكرًا معلومًا في كل سنة، وذلك بشهادة البينة وبتصديق وكيل المستحقة كذلك، وكتب بما ثبت على الوجه المذكور حجة. فهل لا يثبت الخلو ولا حق القرار في أرض الوقف للباني المذكور بإذن المستحقة المذكورة له بالهدم والبناء على الوجه المسطور، ويكون لناظر الوقف تكليفُه بقلْع ما بناه من ماله لنفسه حيث لم تنقص الأرض بقلعه، ويضمن ما هدمه من بناء الوقف القائم، ولا يكون إذن المستحقة له بالهدم والبناء مانعًا من ضمانه لذلك؟

أجاب

لا يملك بعض المستحقين الإذن بهدم عقار الوقف، ولا يكون إذنه بذلك مانعًا من الضمان، ولا يكون ما بني بإذنه خلوًّا مستحقَّ البقاء والقرار حيث لم يكن ناظرًا شرعيًّا.

والله تعالى أعلم

[٣٨٠١] ٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في أرض خربة من أرض القرافة الموقوفة بها صهريج لتسبيل الماء، بنى بها رجل جدارًا بإذن الناظر لينتفع به في المبيت، فحجر الباني على الصهريج ومنع الناس عن الانتفاع به. فهل ليس للباني التحجير على الصهريج ومنع مائه المسبل؟

أجاب

نعم ليس للباني المذكور ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: شهدوا مع متولي الوقف أن هذه الأرض من قريتهم تقبل.
مطلب: لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع إلى غلة الوقف.
مطلب: تصح الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب.
مطلب: تجوز شهادة الناظر في وقف تحت نظره، وكذا قضاء القاضي.

[٣٨٠٢] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في طاحونةٍ في محلة، شاع وذاع وَقْفُها عند أهل تلك المحلة وغيرهم على من ينتفع بها من المسلمين، ولم يضع أحد يده عليها على الخصوص، لا بملكٍ ولا غيره، من مدة ثمانين سنة، بل ينتفع بها أهل تلك المحلة وغيرُهم من حيث كونها وقفًا على من ينتفع بها، وهدمت وبنيت تلك المدة مرارًا ولم يدَّعِ أحدٌ مِلْكَها، ثم الآن جاء رجلٌ من أهل تلك المحلة وادَّعى أنها ملْكُه حيث وجد صكًّا في حائط منهدم فأخذه وقرأه، فوجد مضمونَه أن أبا جده اشترى أرض هذه الطاحونة، وأقام بينةً شهدت له بالملك، وجرحها بعض من عليه الدعوى من أهل تلك المحلة بجرح مقبول غير مجرد، وحكم القاضي للمدَّعي بالملك قبل إثبات التجريح، وادَّعى حسبة أيضًا بعضُ أهل تلك المحلة عند

القاضي بأن هذه الطاحونة وقف لله تعالى على من ينتفع بها من المسلمين من قديم الزمان من قِبَل واقفٍ معينٍ، وأقام المدعي المذكور بينةً من أهل تلك المحلة أيضًا وشهدت بأن هذه الطاحونة وَقْفٌ لله تعالى على من ينتفع بها من قِبَل واقفها المذكور، وأسندوا شهادتهم بالوقف إلى السماع والاستفاضة. فهل لا يحكم بملكها لمدعيه بعد مضي هذه المدة الطويلة، لا سيما ولم يحصل من أبي جده دعوى بملكها قبل دعواه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع تمكنه منها وتصرُّف عامة المسلمين فيها بلا منازعة، ولا يعذر المدعي في تأخير دعوى الملك هذه المدة بكون الصك المتضمن ملك أصوله كان مخفيًّا في حائط وظهر بانهدامه، ويحكم بوقفيتها حيث شهدت البينة بالوقف؟

أجاب

سكوتُ مورث المدَّعي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مَانِعٍ مانعٌ من سماع دعوى وارثه بعد موته، وصحة القضاء فرع سماع الدعوى، فإذا تحقَّق سكوت المورث عن الدعوى تلك المدةَ بلا مانع، لا يكون للقاضي سماعُ دعوى وارثِه، وتُقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في الوقف كما تقبل الشهادة بالشهرة لإثبات أصله وإن صرَّح الشاهد بالسماع في المختار كما في الدر من الوقف، وإطلاق المتون من الشهادات على خلافه، وأفتى به بعضهم(١)، وفي تنقيح الحامدية من الشهادات: «في فتاوى التمرتاشي من الشهادة: شهدوا مع متولي الوقف على آخر أن هذه القطعة الأرض من جملة أراضي قريتهم، تُقبل اهـ. أقول: ما ذكره عن فتاوى التمرتاشي لا ينافي ما مرَّ في السؤال السابق؛ لأن ذاك في الشهادة على الغلة وهي ملك للمستحقين، وهذا في الشهادة على أصل الوقف، وهو غير مملوك لأحد، فلذا لم تقبل في الأول وقبلت في الثاني، كما أشار إلى هذا الفرقِ صاحبُ البحر، وذكر عدةَ مسائلَ تُقبل الشهادة فيها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٢.

لكونها على أصل الوقف، وهي الشـهادة على وقف مكتب، وللشاهد صبيٌّ في المكتب، وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسـة كذا وهم من أهل تلك المدرسـة، والشـهادة على وقف المسجد الجامع، وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل، فالمعتمد القبول في الكل. قال ابن الشـحنة: ومن هذا النمط قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مسـتحق فيه اهـ. قال الخير الرملي: وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره؛ لأن القضاء والشهادة من باب واحد»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلـب: بنى في أرض الوقف بغـير إذن، والقلع يضـر، يتملكه الناظر للوقف بأقل القيمتين.

[٣٨٠٣] ١٦ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مزارع في أرض وقـف، بنى فيها بناءً لنفسـه من ماله بدون إذن الناظر، ثم اسـتأجر الأرض من ناظر الوقف إجارة مسـانهة. فهل إذا فسـخ الناظـر الإجارة يكـون للناظر أن يتملـك البناء المذكور لجهـة الوقف من مال الوقـف جبـرًا على المسـتأجر المذكور حيـث كان قلعه يضر بـأرض الوقف، وليس للمسـتأجر التصرف في البناء المذكور بقلعه، وليس للمشـتري منه أيضًا التصرف بما يضر بالوقف، ويجبر على البيع لناظر الوقف والحال هذه؟

أجاب

حيث لم يكن بناء المسـتأجر بإذن بحق القرار، وفسخت الإجارة، وكان قلع البناء يضر بأرض الوقف، يكون للناظر تملكه بأقل القيمتين منزوعًا أو غيرَ منزوعٍ أيهما كان أقلَّ، والمراد بقولهم هنا منزوعًا أي مستحق النزع.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٢٧.

[٣٨٠٤] ١٦ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل كان مزارعًا في أرض وقف، وبنى فيها بعض سواقٍ ومحلات للدواب من ماله لنفسه، ثم طلب إجارة أرض الوقف من ناظر الوقف، فآجرها له كلَّ سنة بستمائة وخمسين قرشًا إجارة مسانهة، وتوافق مع الناظر بعد البناء والإجارة على أنه إذا ترك الأرض من تلقاء نفسه لا يستحق شيئًا مما صرفه، ولا طلب له على جهة الوقف، وإن رفع أحد يده يدفع له ما صرفه، وكتب بذلك وثيقة بختم الناظر، وذكر في آخرها أيضًا أنه أذنه بغرس الأشجار والبناء، واستمر يزرع مدةً من السنين. فهل يكون لناظر الوقف فَسْخُ الإجارة في كلِّ سنةٍ تمضي، ولا يتوقف فسخ الإجارة على رضا المستأجر المذكور، ويكون لناظر الوقف إجارةُ الأرض ممن شاء بأجرة مثلها بعد فسخ الإجارة المذكورة، ولا يثبت للمستأجر حقُّ استبقاء الأرض في يده، ولا خلو ببنائه وغرسه في مدة زراعته، ولا عبرةَ بتعلله بغرسه وبنائه لنفسه على الوجه المذكور، خصوصًا وناظر الوقف راضٍ بأن يقوم له بما صرفه تبرعًا من عند نفسه شفقةً عليه؟

أجاب

حيث لم يكن بناء المستأجر وغرسه في أرض الوقف بإذن الناظر على أن يكون له خلوًّا بحق القرار، يكون للناظر إجارةُ الأرض من غير المستأجر بأجرة مثلها عند رأس كل سنة تمضي من تاريخ الإجارة، ولا يكون كل من بناء المستأجر وغراسه على الوجه المذكور مانعًا من صحَّة الإجارة لغيره، ويتملك لجهة الوقف مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٣٨٠٥] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في بيت موقوفٍ على امرأتين: إحداهما ناظرة عليه، بما لها من الشرط آجرته لرجل بأجرة معلومة لكل شهر، وتريد الناظرة المذكورة التصرُّف

في الأجرة بإنفاقها على نفسها وشئونها. فهل إذا كان البيت محتاجًا للعمارة الضرورية يُبدأ من ريعه بعمارته، ولا حقَّ للناظرة ولا للمستحقة الأخرى في ريعه إلا بعد تمام العمارة الضرورية، وإذا أرادت الناظرة إدخال رجل أجنبي في الوقف من غير شرط لا تجاب ذلك؟

أجاب

يُبدأ من غلة الوقف بعمارته، ولا يسوغ صَرْفُ شيءٍ منها لمستحق مع احتياج عقارِ الوقف للعمارة، وليس للمتولي إدخالُ أحدٍ في ريع الوقف بدون شرط الواقف له ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٨٠٦] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٦(١)

سئل في رجل مولده بإسكندرية، وأمه منها، يدَّعي على رجل ناظرٍ على مسجد بإسكندرية أنه يستحق نظره بسبب أن الواقف شرط النظر لنفسه ثم لأولاده، ثم لرجل مغربي من مستير إن وجد بها -أي بإسكندرية- رجل مقيم من أهل مستير، ثم لرجل من أهل إسكندرية، وأنا أبي من مستير، فأنا أحقُّ بالنظر من المتولي من أهل إسكندرية، فعارضه الناظر بأنه لا يعلم أن هذا الشرط شرطه الواقف، وعلى فرض أنه ذكر ذلك في وقفية أو سجل من غير ثبوت مضمونه ولم يسبقه وضع يد، فلا يعول عليه، وأيضًا فإن النظار على هذا المسجد من أهل ثغر إسكندرية لهم أزيدُ من مائة سنة والقاضي يولي عليه من أهل إسكندرية لا من أهل مستير، ولم يتول على هذا المسجد أحد من أهل

(١) هذه الفتوى ضمن خمس فتاوى نبه عليها في هامش الأصل بما نصه: «تنبيه: الأسئلة المؤشر بجانبها بعلامة ١، وعلامة ٢، وعلامة ٣، وعلامة ٤، وعلامة ٥ كان حقها أن تذكر في مواضعها السابقة، ولما سقطت هنالك سهوًا في حال الطبع تدوركت هنا مع تواريخها السابقة». وكانت بعد الفتوى رقم ٤٠٦١ وقد رددناها إلى موضعها الصحيح.

مستير أصلا، على أن هذا المدعي مولود بإسكندرية، فهو من أهلها، وعمره يقارب أربعين سنة، وأبوه له من العمر أزيد من سبعين سنة، ولم يدَّعِ واحد منهما في هذه المدة شيئًا من ذلك. فهل دعوى هذا المدعي لا تقبل منه إلا ببينةٍ على هذا الشرط سمعت من الواقف؛ لأن هذا من شروط الوقف لا من أصله؟ وهل إذا ثبت أن هذا المدعي مولود بإسكندرية ومتوطن بها إلى الآن يكون من أهلها أيضًا كالناظر المتولي، فحينئذ لا تسوغ له هذه الدعوى ولا تسمع منه؟

أجاب

إذا جحد المتولي على الوقف شرط الواقف المذكور ولم يثبت بالبينة العادلة، لا يكون لأحدٍ معارضتُه بدون وجه شرعي، ولا تقبل الشهادة بالشهرة لإثبات شرائط الوقف في الأصح[1]، ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا. قال العلامة الرملي: «لا يعتمد على الخط ولا يعمل به، فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة، وهي البينة أو الإقرار أو النكول كما في إقرار الخانية»[2]. اهـ. وعلى فرض ثبوت شرط الواقف ما ذكر لا يستحق الرجل المذكور النظرَ إلا بعد ثبوت كونه من أهل تلك البلدة بالوجه الشرعي، وعلى مقتضى دعواه المذكورة لا يعد من أهل مستير حيث ولد بإسكندرية وأمه منها، وتأهل أبوه بها فيها، وهو مقيم بها إلى الآن، فليس من أهل مستير شرعًا ولا عرفًا، وقد أفاد هلال في أوقافه من باب: الرجل يقف أرضًا على فقراء جيرانه أن أهل بلد لو خرجوا منها وتوطنوا بغيرها لا يكونون من أهلها، فلا يدخلون فيما شرط لأهلها[3].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٢.
(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٠٩.
(٣) أحكام الوقف لهلال الرأي ص ١٩٨.

[٣٨٠٧] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في واقف أنشأ وقفَه على نفسه، ثم من بعده على ذريته، ثم على ذرية ذريته طبقةً بعد طبقةٍ، ثم على عتقائه وعتقاء عتقائه كما هو مسطور في وقفيته المحفوظة بأيدي المستحقين، وَشَرَطَ لنفسه الاستبدالَ والإخراجَ مدةَ حياتِه، وأنه لا يفعله أحد من النظار والمستحقين بعده كما هو مقرر في وقفيته المذكورة. فهل إذا صدر الاستبدال من بعض النظار في بعض حوانيت الوقف لا يصح هذا الاستبدال ولا يكون جائزًا شرعًا، ويجب على الحاكم الشرعي ردُّها لجهة الوقف حيث ثبت ذلك الاستبدال بلا مسوغ شرعي؟

أجاب

شَرْطُ الواقف كنص الشارع؛ فحيث نهى الواقف عن الاستبدال لا يسوغ لأحدٍ فِعْلُه، لا سيما مع صدور الأمر السامي بنهي القضاة عنه بدون إذن.

والله تعالى أعلم

[٣٨٠٨] ١١ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في مكان مستحق لأختين، بعضُه وقفٌ عليهما، وباقيه ملكٌ لهما، فتزوجت إحداهما رجلا، فسكن مع زوجته ذلك المكان مدةً بدون عقد إجارة، وعمر وجدد في المكان وبنى فيه بناءً لجهة الوقف والملك بدون إذن الأختين المذكورتين لكونه ساكنًا في المكان من غير أجرة، ثم مات ذلك الرجل عن وارث، فأراد ذلك الوارث الرجوع على الأختين المذكورتين بما أنفقه مورثه في العمارة. فهل لا يكون لوارث الرجل المذكور الرجوعُ بما أنفقه مورثه في العمارة والحال هذه؟

أجاب

ليس لوارث الرجل المذكور الرجوع على الأختين بما أنفقه مورثه في البناء حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: عمارة مأذون الناظر كعمارته.

[٣٨٠٩] ١٧ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في وقفٍ انحصر نظرُه واستحقاقُه في امرأةٍ من ذرية الواقف، فتخربت أماكنه وانهدم معظمُها، فأذنت الناظرة المذكورة لشخصٍ بعمارة الأماكن المذكورة من ماله، على أن يكون ما يصرفه من مال نفسه له أن يرجع به في ريع الوقف. فهل إذا عمر الرجل المذكور وبناها بحسب إذن الناظرة المذكورة له بذلك على الوجه المسطور، يكون له الرجوع في ريع الوقف بما صرفه من مال نفسه ليرجع؟

أجاب

«عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع. ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين، وعمارة مأذونه كعمارته، فيقع الخلاف فيها، وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وإن لم يشترطه إذا كان معظم منفعة العمارة إلى الوقف»، كذا في فتاوى العلامة الرملي(١).

والله تعالى أعلم

[٣٨١٠] ٣٠ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في جماعةٍ وقفوا وقفًا على جهة برّ وجعلوا ناظرًا على الوقف، أحدُهم يأخذ ريع الوقف ويصرفه فيما يحتاج إليه الوقف. فهل إذا ظهرت خيانةٌ من الناظر في ريع الوقف بأن يصرف بعضه في مصالح نفسه ولا يصرف على مصالح الموقوف عليه يكون لهم وللحاكم الشرعي عزله وتولية غيره صالحًا للوقف؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٤.

أجاب

إذا ثبتت خيانةُ الناظرِ بالوجه الشرعي وَجَبَ عزلُه.

والله تعالى أعلم

[٣٨١١] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في مكان وقف استولى عليه رجل أجنبي وسكنه مدةً. فهل يكون للمتولي طَلَبُ أجرة المثل مدةَ سكناه فيه، وإذا مات المستولي قبل دَفْع الأجرة تُؤخذ من تركته؟

أجاب

على المستولي على عقار الوقف بغير وجهٍ شرعي أجرةُ مثلِه مدةَ وَضْعِ يده عليه، وإذا مات قبل أدائها تؤخذ من تركته.

والله تعالى أعلم

[٣٨١٢] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في فرن موقوف على مسجد ساكن فيه رجل بدون أجرة المثل بغبن فاحش، أراد الناظر زيادتَها إلى أجر المثل، فامتنع الساكن من ذلك، متعللا بأنه دفع عليه مبلغًا من الدراهم خلوًّا للساكن قبله. فهل يلزم الساكن أجر المثل، ويحكم عليه شرعًا بذلك، ولا عبرة بما دفعه خلوًّا للساكن قبله، وإذا امتنع الساكن من قبول الزيادة وأراد الناظر إجارتها من غيره بأجر المثل يكون له ذلك؟

أجاب

على المستأجر لا المتولي تمام أجرة المثل مدةَ سكناه والحال هذه على الصواب، ففي الدر من الإجارة: «متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل،

يلزم مستأجرها -أي مستأجر أرض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم- تمام أجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره»[1]. اهـ، ولا عبرة بتعلل المستأجر بما هو مسطور، ولا تصحُّ إجارة عقار الوقف بالغبن الفاحش.

والله تعالى أعلم

[٣٨١٣] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أخت وهناك عقار مملوك لها، فأخذها معه لسفر من الأسفار فماتت فيه، فلما حضر إلى البلد الذي فيه عقارها ادَّعى أنها أوصت له بثلث مالها، وبدين عليها استدانته منه في غيبتها، فرد الحاكم الشرعي دعواه من حيث إنه وارث ولم تُجِزِ الوصيةَ باقي الورثة، وكان قد أقام بينةً على الوصية والدين ثم سافر إلى بلده وأخرج حجةً بحكم قاضيها على أن الميتة المذكورة قد وقفت ملكها المذكور، وبينة حجة الوقف هي بينة الوصية والدين بعينها، فلم يقبلها الحاكم الشرعي، ثم بعد تاريخ حجة الوقف المذكورة بمدة طويلة قسمت الحصة على الورثة بالفريضة الشرعية، وآل إلى المدعي المذكور شيء منها بالإرث، ثم أتى بحجة أخرى من محكمة بلده بالوقف أيضًا وبينتها هي بينة الوصية أيضًا، وقد تأخر تاريخها عن موت المرأة المذكورة بنحو سنتين. فهل إذا أقام بينةً أخرى غيرها تشهد بالوقف تُسمع ويحكم بها، أو لا لوضوح كذبه، ولإقراره لها بالملك حيث ادَّعى استحقاقه الموصى له به في ذلك العقار وأنه يستحق الدين منه قبل قسمة التركة؟ على أن المرأة المذكورة قد كان بها عته حتى إنها تنكر ما تقول وما قيل لها بمقتضى بينة تشهد بذلك، والمدعي المذكور يدَّعي عدمه ببينة أيضًا. فهل تقدم بينة العته لا سيما وبينة العته كثيرة العدد ومشهورة بالعدالة؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١.

أجاب

بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونًا، وتُقبل الشهادة على الوقف حسبة، فإذا شهدت البينة العادلة بوقف المالكة حال حياتها حَكم القاضي به حيث لا مانع، وقد صرَّح علماؤنا بأنه لا ترجيح بزيادة عدد الشهود، فإنه بقوة الدليل لا بكثرته، فلو أقام أحد المدعيين شاهدَيْن والآخر أربعة فهما سواء، وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة؛ لأن المعتبر أصل العدالة إذ لا حدَّ للأعدلية(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: إنما ينتقل النصيب إلى ولد الولد حيث لا ولد.

[٣٨١٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده لصلبه: الشهابي أحمد وعائشة وحليمة وعلي ابن ابنه أحمد المرقوم وهو محمد المراهق، بالتفاضل بينهم، ما هو لابنه أحمد الثلث، وما هو لبنته عائشة وبنته حليمة الثلث الثاني مناصفةً بينهما، وما هو لابن ابنه محمد بن أحمد المذكور مع من يحدثه الله تعالى لمحمد من الإخوة من أبيه أحمد المذكور ذكورًا كانوا أو إناثًا الثلث الثالث بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا كانوا أو إناثًا، أولاد الظهور وأولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل، الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها لا من غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه، ومَن مات ولم يترك ولدًا ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٧٦.

وذوي طبقته، ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا قام فرعُه الوارثُ مقامَه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًّا باقيًا، فإن لم يكن فرع وارث فإلى المشاركين له في الاستحقاق مضافًا إلى ما يستحقونه إلى حين انقراضهم أجمعين، هذا ما ذكره الواقف المذكور، فمات الواقف عن أولاده الثلاثة وأولاد ابنه أحمد المذكور هم محمد وإخوته الذين حدثوا لأبيه المذكور بعد الوقف، ثم ماتت بنته عائشة عن أولاد لها، ثم ماتت حليمة عن أولاد لها كذلك، ثم مات الشهابي أحمد عن أولاده الثلاثة: ذكرين وأنثى وهم عبد السلام وأحمد ومنة، وعن ولدي ابنه محمد المذكور المتوفى في حياته ذكر وأنثى وهما رزيقة وعائشة، وعن ابن بنت له أيضًا توفيت في حياته يسمى حميدة الناضوري، ثم مات رزيقة بن محمد المذكور من غير عقب عن أخته شقيقته عائشة المذكورة، وعن عميه وهما عبد السلام وأحمد، وعن عمته منة، وعن ابن عمته حميدة الناضوري المذكور. فهل ينتقل نصيب الشهابي أحمد ابن الواقف إلى أولاده عبد السلام وأحمد ومنة خاصةً ولا تشاركهم فيه عائشة بنت أخيهم محمد المذكور المتوفى في حياة أبيه بعد الاستحقاق في الوقف ولا ابن أختهم حميدة الناضوري المذكور المتوفاة أمه في حياة أبيها أحمد المذكور بعد استحقاقها في الوقف أيضًا حيث كان كتاب الواقف كما هو مسطور، وأن عبد السلام وأحمد ومنة وُجِدوا بعد محمد بن أحمد؟

أجاب

ليس في عبارة الواقف على ما هو مسطور ما يفيد انتقال نصيب من مات بعد استحقاقه في الوقف عن ولد لأولاد أولاده الميتين بعد الاستحقاق مع وجود ولده لصلبه؛ حيث قال: على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه، فعبر بأو التي هي لأحد الشيئين،

ويكـون المراد أنه ينتقـل نصيبه لولده إن كان له ولد أو لولد ولده إن لم يكن له ولد لصلبه حسب المتعارف في مثل هذه العبارة، فنصيب أحمد لأولاده لصلبه خاصة لا تشـاركهم فيه عائشـة ولا حميدة؛ لدخول أصلهما في الوقف، ولكل منهما ما كان لأصله؛ عملا بشرط الواقف في ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للناظر تغيير المسجد عن الهيئة الأصلية.

[٣٨١٥] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في مسـجد قديم لا يُعـرَف بانيه، جعـل القاضي عليه ناظـرًا، فجاء شـخص واسـتأذن الناظر أن يحدث فيه مكتبًا بأخذه قطعةً منـه وبنائها وجَعْلها مكتبًا، فأذن له في ذلك. فهل يمنع من ذلك ويبقى المسجد على حالته الأصلية؟

أجاب

ليـس للناظر تغييرُ صفةِ المسـجد عن الهيئة التي بناهـا واقفه ولا إخراج شيء منه عن المسجدية.

والله تعالى أعلم

مطلب: عزل الخائن واجب ولا تجوز إعادته ما دام كذلك.

[٣٨١٦] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في متولٍّ ناظر على وَقْفِ جَامِعٍ، صَـرَفَ من غلات الوقف المزبور مبلغًا عظيمًا بدون وجه شرعي في هوى نفسه ورأيه وعصيان باريه وربه، فادَّعى عليـه مرتزقـة هذا الوقف وأربابُ شـعائره لدى قاضي القضاة بأنـه خائنٌ وغيرُ رشيدٍ ومتصرِّفٌ بغلات الوقف بغير وجه شرعي، وطلبوا من القاضي المذكور محاسـبته بالوجه الحق المرعي، فحاسـبه، فثبت في ذمته لجهة الوقف المزبور

مبلغٌ عظيمٌ، وقد عجز عن وفائه، فحكم بخيانته وعزله. فهل والحال هذه صحَّت هذه الدعوى وصحَّ هذا الحكم وصح هذا العزل؟ وهل هذا التصرف المسطور من هذا المتولي المذكور خيانة توجب العزل؟ وهل إذا أرشى قاضيًا ليوليه على وقف الجامع المذكور وساعده على ذلك بعضُ أهل الجهل وولاه لا تصح توليته والحال هذه؟ وهل يحرم على المسلمين مساعدتُه على ذلك؟

أجاب

عزل الخائن واجبٌ، ولا يولى على الوقف إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخلّ بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به، كما في الإسعاف وغيره[1]، فحيث تحققت خيانة الناظر المذكور بالوجه الشرعي كان عزلُه واجبًا، ولا يجوز توليتُه ولا إعادتُه ما دام كذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٨١٧] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل من طرف ديوان المالية عن رجل واضع يده على حاصل من داخل وكالة موقوفة، وليس له حجة بتملكه غير حجة وضع يده. فهل ينزع الحاصل من يده؟ أو ما الحكم؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الحاصل المذكور من جملة العقارات الموقوفة كان الواجب رده لجهة وقفه، ولا عبرة بمجرد وضع اليد والحال هذه، وإلا يتحقق ذلك كان الحق فيه لواضع اليد عليه، ولا ترفع يده عنه؛ إذ اليد من أقصى الحجج ما لم يثبت أنها بطريق التعدي.

والله تعالى أعلم

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٤٩.

[٣٨١٨] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في مكان موقوف على شعائر مسجد من قِبَل واقفه من جملة أماكن، استولى على المكان المذكور رجلٌ مدةً، وامتنع من دفع أجرته للناظر على المسجد، مدعيًا أن المكان ملكُه من غير بيان سبب. فهل إذا ثبت بالإشاعة أنه وقف على المسجد المذكور، وشهدت بينة للمتولي بالإشاعة والاستفاضة، يُنزع من يد المستولي عليه ويُسلم لناظر المسجد، ويُؤمر واضعُ اليد بدفع أجرة المثل لناظر المسجد مدةَ استيلائِه عليه، ودعواه أنه ملك له لا تعتبر حيث لم يثبت ناقل شرعي؟

أجاب

تُقبل الشهادة بالشهرة لإثبات أصل الوقف وإن صرحوا به -أي بالسماع- في المختار، والمتون على خلافه عند التصريح، وبه أفتى بعضهم. لا تقبل بالشهرة لإثبات شرائطه في الأصح، وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة الوقف عليه، فتقبل بالتسامع على القول به(١).

والله تعالى أعلم

[٣٨١٩] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في مكان وقف أجره ناظره لرجل بأجرة معلومة كل شهر بدون أجرة المثل. فهل إذا تبين وتحقق أن الأجرة دون أجرة المثل وهناك من يرغب فيه بأجرة مثله تكون الإجارة فاسدةً، ويكون للناظر أن يؤجره ممن شاء بأجرة مثله؟

أجاب

لا يملك الناظر إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، فإذا تحقق ما ذكر كانت الإجارة غيرَ صحيحة.

والله تعالى أعلم

(١) هذا النص ملفق من الدر المختار ومتنه وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١١ - ٤١٤.

[٣٨٢٠] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استأجر حانوتًا خربًا وقفًا من ناظره، وأذنه الناظر بالبناء والعمارة فيه من ماله ليكون ما بناه ملكًا وخلوًّا له مستحقَّ البقاء والقرار. فهل إذا بنى على الوجه المذكور ووضع يده على الحانوت وهو ينتفع به أكثر من ثلاثين سنة، ثم مات عن ورثة، وادَّعى عليهم رجل ناظر على وقف بأنه من جملة وقف أصوله الناظر عليه، ولم يكن عنده سند ولا وجه شرعي -لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون الحق فيه لورثة الميت، لا سيما والإذن بالخلو لمورثهم ثابتٌ بالبينة الشرعية من ناظر وقف آخر غير وقف هذا المدعي؟

أجاب

إذا لم يُثبت المدعي المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادَّعاه.

والله تعالى أعلم

[٣٨٢١] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في أرض موقوفة تخربت، فعمرها مستأجرها بإذن متوليها على أن يكون ما بناه خلوًّا له مستحق البقاء والقرار. فهل يكون ما بناه المستأجر وجدَّده من ماله لنفسه في أرض الوقف مملوكًا له، وليس للناظر ولا لغيرِه تكليفُه قلعَه، ويكون لمالكه بيعُه والتصرُّفُ فيه بما يسوغ للملاك فِعْلُه، ويورث عن الباني له وعمن تلقى الملك عنه ولو مضت مدة الإجارة ما دام ناظر الوقف يقبض أجرة مثلها من مالك البناء؟

أجاب

«في القنية: استأجر أرضًا وقفًا وغرس فيها وبنى، ثم مضت مدة الإجارة، فللمستأجر أن يستبقيَها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضررٌ، ولو أبى الموقوف

عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك». قال في البحر: «وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكرة، وهي منقولة في أوقاف الخصاف»[١]. اهـ. فحيث كان مالك البناء المذكور قائمًا بدفع أجرة مثل الأرض خالية عن البناء، لا يكلف قلع بنائه ولو مضت مدة الإجارة، ويورث البناء على الوجه المذكور، ويصح بيعُه.

والله تعالى أعلم

[٣٨٢٢] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في وكيل ناظر وقف، أجر ذلك الوكيلُ مكانًا منه بدون أجر المثل بغبن فاحش ليهودي، وأذِنَه أن يعمره للوقف ويقتطع نصف الأجرة في بنائه، والنصف الآخر يدفعه لجهة وقفه مشترطًا عليه عدم زيادة الأجرة وعدم خروجه من المكان ما دام له دراهم عليه، وكتب له بذلك وثيقةً مشمولةً بختمه، ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم مات اليهودي عن ورثة، فوضعوا أيديهم على المكان بدل والدهم، متعللين بأن مورثهم باقٍ له على المكان دراهمُ من البناء، وأنه لا يزيد عليهم حسب ما شرط مورثهم على الوكيل بالوثيقة. فهل تكون هذه الإجارة فاسدةً، وللناظر إذا حضر المحاسبةُ بأجر المثل مدة السكنى وإخراج الورثة من المكان إذا لم يرضوا به، ولا عبرة بتعللهم بالوثيقة وشرط عدم الزيادة والخروج؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بالغبن الفاحش بدون مسوغ غيرُ صحيحةٍ، وعلى المستأجر تمامُ أجر المثل، كما تفسد الإجارة بالشروط الفاسدة.

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦، والمنقول عن القنية فيها ص٢٦٨- ٢٦٩ بتصرف يسير.

[٣٨٢٣] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها مكانٌ وقَفَتْهُ على مصالح مسجد سيدي إبراهيم الدسوقي -عَمَّتْ بركاته- من مدة نحو عشرين سنة، وجعلت الناظر عليه رجلا يدعى محمودًا الفلاني، وذلك بحضرة جمع من المسلمين يشهدون بذلك. فهل إذا ماتت الواقفة يكون للناظر وضع يده على المكان وإجراء خيراته حكمَ شرط الواقف بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت وقف المكان المذكور من مالكته حال صحتها بالوجه الشرعي، يكون لناظره بالشرط الاستيلاء عليه وصرف غلَّتِهِ فيما شرطته الواقفة.

والله تعالى أعلم

[٣٨٢٤] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في مكانِ وقفٍ استأجره رجل من وكيل الناظرة عليه مدة خمس سنين بمائة قرش لكل شهر، وأجَّره المستأجر لغيره المدة المذكورة بمائة وخمسة وثلاثين قرشًا لكل شهر. فهل إذا انقضت الإجارة في المدة المذكورة يكون لوكيل الناظرة نزعُه من المستأجر وإيجاره لمن يشاء بأجرة مثله؟

أجاب

لناظر عقار الوقف أو وكيله إجارتُه إجارةً صحيحةً بأجرة مثله.

والله تعالى أعلم

[٣٨٢٥] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وَقَفَ أماكن على بنته وزوجته، فإذا انقرضت زوجته يكون لبنته، فإذا انقرضت بنته يكون على أولادها وأولاد أولادها ما تعاقبوا وتناسلوا،

فإذا انقرضوا يكون للأقرب إليها، فإن لم يكن لها أقاربُ فإلى جهات الخير. ثم إنها ماتت ولم يكن لها إلا ابن أخ، والحال أنها باعت من تلك الأماكنِ أماكنَ في حال حياتها، ولم يكن لها مسوغ شرعي في ذلك. فهل هذا البيع باطل، وترجع الأماكن لأربابها حُكْمَ شرط الواقف ولو مضى على ذلك مدةٌ، ويَلزَم الواضعَ يَدَه على تلك الأماكن مدة وضعِ يده عليها أجرةُ المثل أو لا؟

أجاب

الوقف بعد صدوره من أهله صحيحًا لازمًا لا يقبل التملك والتمليك، فلا يصح بيعه بدون مسوغ شرعي، ويجب رده لجهة وقفه حيث لا مانع، وعلى من استولى على عقار الوقف تعديًا أجرةُ المثل مدةَ استيلائه.

والله تعالى أعلم

مطلب: تجوز قسمة المهايأة في الوقف إلا أنها غير لازمة لا قسمة التملك

[٣٨٢٦] ٣ جمادى الأولى ١٢٦٦

سئل في جماعةٍ يستحقون في وقف بساتين، حصل بينهم توافق على قسمتها مهايأةً، واختص كل منهم بجهة من جهاتها، وكتبوا بموجب ذلك وثيقةً، واستمروا على تلك القسمة مدةً حتى ماتوا وماتت أبناؤهم من بعدهم بلا منازعة ولا معارضة منهم ولا من أبنائهم، حتى إن بعضهم تصرف فيما خصه بالاستبدال ولم يَبْقَ أصلُ الوقف قائمًا بيد أحد إلا واحدًا منهم، غير أنه أنشأ فيه وبنى وجدد وعمر وغرس وأصلح، وصار بيده وبيد أولاده من بعده وأولاد أولاده، ثم الآن أراد أولاد أولاد الجماعة الآخرين الذين خرج الوقف من أيديهم أن يشاركوا أولاد أولاد أولاد الذين الوقف باقٍ بأيديهم في حصتهم المنتقلة من جدهم. فهل يمنعون من ذلك، خصوصًا وقد اتفق الجميع على أن جميع من أنشأ شيئًا في الوقف من بناء وغِرَاس يكون ملكًا خاصًّا به لا يشاركه

فيـه غيـرُه، بل يكون ملكًا لمـن جدَّده كما هو في شـرح الوثيقـة المكتتبة بينهم واطلاعهم على ذلك؟

أجاب

«صـرَّح في الإسـعاف أن أهل الوقف لو قسـموا الوقـف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز، وقد ذكر أسـتاذنا الشـيخ شـهاب الدين الشـلبي في فتاواه أن قسـمة التنـاوب فيه جائزة، واستشـهد بمسـألة الأرض المذكـورة، وفي القنية: ضيعة موقوفة على الموالي، فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تَمَلُّك، فيحمـل ما في الخصاف والمتون والشـروح من عدم جواز قسـمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقًا بين الكلامين»(١). كذا في فتاوى العلامـة خير الديـن الرملي، وبهذا علم حكم القسـمة المذكـورة، إلا أنها غير لازمة، وليس لبعض المسـتحقين في ريع الوقف منعُ أحد منهم عما يخصه من الاستحقاق فيه بشرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٣٨٢٧] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل باع مكانًا لآخر علـى أنه ملكه، ثم ظهـر أن المكان بعضه وقـف وبعضه ملـك لغير البائـع. فهل لا ينفذ ذلـك البيع، ويكـون لناظرِ ذلك الوقف استردادُ الحصة الموقوفة لجهة الوقف وحصة الملك لأربابها؟

أجاب

بيـع ملـك الغير موقوف علـى إجازة المالـك، وبيع الوقـف بعد صحته ولزومه غيرُ صحيح حيث لا مسوغ.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١١٩.

[٣٨٢٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في ثلاثة مشتركين في حمَّام وهو وقف أهلي آل إليهم بجهة الوقف وانحصر فيهم، فأراد اثنان من الشركاء إجارة نصيبهما لأجنبي غير شريكهما. فهل لا تصح هذه الإجارة لكونها إجارةَ مَشَاعٍ من غير الشريك؟

أجاب

لا يملك المستحقُّ الإجارةَ بدون تولية، وإجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة عند إمامنا الأعظم(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجبر الناظر على التفصيل حيث كان معروفًا بالأمانة.

[٣٨٢٩] ١٠ جمادى الأولى ١٢٦٦

سئل في وقف على مستحقين، احتاجت أماكنُه للعمارة، فصرف الناظر في عمارته من ريعه، ولم يزل محتاجًا للعمارة اللازمة. فهل لا حق لأحدٍ من المستحقين في غلة الوقف، ولا يجبر الناظر على الصرف لهم مع الحاجة إلى العمارة، خصوصًا وقد شرط الواقف البداءة من ريعه بعمارته؟ وهل إذا تعنَّت شخص على الناظر بزعمه أنه وكيل عن أحد المستحقين وطلب محاسبة الناظر بذكر الحساب مفصلا لا يُلزم الناظر شرعًا بذلك ولو أثبت أنه وكيل عن المستحق المذكور؟

أجاب

يبدأ من ريع الوقف بعمارته وإن لم يشترط الواقف ذلك، وليس للناظر صرف شيء من الريع للمستحقين مع الاحتياج للعمارة، ولا يجبر على التفصيل حيث كان معروفًا بالأمانة.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧.

[٣٨٣٠] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في أماكن موقوفة على خير، محتكرة أرضها من جهة وقف آخر من مدة تزيد على مائة سـنة، والمسـتحقون لتلك الأماكن يتصرفون فيها جيلا بعد جيل لا ينازعهم أحد، وقد حصل فيها هدم وبناء المرةَ بعد المرةِ، ولا ينازعهم أحـد من جيرانهم إلـى الآن، قام رجل مـن الجيران يدَّعِي أن لـه تلك الأماكن تعدى عليها السابقون. فهل يلزم هذا المدعي بينة عادلة تشهد له بتلك الأماكن وبمعرفـة حدودها، وإن لم يكن لـه بينة بذلك لا تعتبر؟ وهل إذا كان بيده حجة مقطوعة الثبوت لا عبرة بدعواه بمجردها؟

أجاب

لا يقضـى بالصـك ولو عليه خطـوط العـدول والقضـاة الماضين؛ لأن القاضـي إنما يقضي بالحجة وهي البينـة أو الإقرار أو النكول، وأما الصك فلا يصلـح حجة؛ لأن الخط ممـا يزور ويفتعل كما في العمادية وغيرها، ويشـترط التحديد في دعوى العقار كما يشـترط في الشـهادة عليه ولو كان العقار مشهورًا خلافًا لهما كما في الدر من الدعوى(١).

والله تعالى أعلم

[٣٨٣١] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦(٢)

سـئل في أرض موقوفة، بنى فيها أجنبي من مال نفسـه بغير إذن المتولي، ولـم يذكر وقت البناء أنه للوقف أو لنفسـه، ومضى على ذلك مدة عشـر سنين.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٥.

(٢) هذه الفتوى ضمن خمس فتاوى نبه عليها في هامش الأصل بما نصه: «تنبيه: الأسئلة المؤشر بجانبها بعلامة ١، وعلامة ٢، وعلامة ٣، وعلامة ٤، وعلامة ٥ كان حقها أن تذكر في مواضعها السابقة، ولما سقطت هنالك سهوًا في حال الطبع تدوركت هنا مع تواريخها السابقة». وكانت بعد الفتوى رقم ٤٠٦١ وقد رددناها إلى موضعها الصحيح.

فهل يكون البناء للباني، ويكون متعديًا في وضعه، وعليه لجهة الوقف أجرة مثل الأرض مـدة وضع يده عليهـا، وإذا كان لا يضر رفعُه بأرض الوقف يجب عليه رفعـه، وإذا كان الأنفع للوقف جعله للوقف يتملكه منـه المتولي للوقف بمال الوقف بقيمته مستحق الرفع؟

أجاب

إذا كان الباني غير المتولي، فإن بنى بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا فـإن بنـى للوقف فوقف، وإن لنفسـه أو أطلـق رفعه لو لـم يضـر وإن أضر فهو المضيـع، فليتربص إلى خلاصـه، ولا يملكه المتولي جبرًا علـى الباني إلا إذا كانـت الأرض تنقـص بالقلع، وأما إذا كانت لا تنقـص فلا بد من رضاه كما في حواشي الدر من فروع مهمة آخر الوقف عن الأشباه وحواشيها[1].

والله تعالى أعلم

[٣٨٣٢] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في طاحونة موقوفة على مصالح مسجد سيدي أحمد البدوي، تلفت آلتها، فآجرها الناظر عليها مسانهةً لرجل بأجرة أقلَّ من أجرة مثلها بكثير، وأمره بإحـداث آلة له فيها وترميمها، فرممها ووضع يـده عليها وأدارها مدةً، ثم مات الناظر وتولى ناظرٌ آخر وهي بيد المسـتأجر، ثم بعد مدة مات المسـتأجر أيضًا. فهل تنفسـخ الإجـارة بموتهما ويكون للناظر إيجارها لمن يشـاء بأجرة مثلها، والمطالبة بأجرة مثلها في المدة الماضية؟

أجاب

صـرَّح علماؤنا بعدم صحة إجـارة عقار الوقف بدون أجـرة المثل بغبن

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٦٦.

فاحش[1] وبانفساخ الإجارة بموت المستأجر[2]، وعلى من استولى عليه أجرُ مثله لجهة الوقف مدة وضع يده، وللناظر إجارته لمن يشاء بأجرة المثل.

والله تعالى أعلم

مطلب: في ساحة متصلة بالطريق أقام أهلها بينة أنها منه، وشهد آخران أنها وقف، فشهادة الوقف أولى لأنه أخص.

[٣٨٣٣] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦[3]

سئل في رجل تحت يده أرض وبناء موقوفان من مدة تزيد على مائة سنة، ولم ينازع واضعَ اليد ولا من قبله أحدٌ في ذلك، فادَّعى رجل أنه كان في وسط تلك الأماكن مجاز وطريق غير نافذ، وأن واضع اليد تعدَّى وبنى عليه، والحال أن المدعي لم يعين مكان هذا المجاز، ولم يبين مقداره، ويريد تكليف واضع اليد هدم البناء. فهل لا يجاب لذلك لعدم تصحيح دعواه، ولا تطلب بينة من المدعي إذا أنكر المدعى عليه دعواه إلا بعد الدعوى الصحيحة، وإذا صحَّح المدعي دعواه وشهدت بينةٌ على أن تلك الأرض وقف تُقدم على بينة أنها من الطريق؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي بذلك والحال هذه بدون تصحيحها بوجه شرعي، وقد صرَّح العلامة الرملي بأن الشهادة بأن الساحة من الوقف أولى من الشهادة أنها من الطريق، لكن موضوع فتوى خير الدين المذكورة في الشهادة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣.
(٢) المرجع السابق ٦/ ٨٣.
(٣) هذه الفتوى ضمن خمس فتاوى نبه عليها في هامش الأصل بما نصه: «تنبيه: الأسئلة المؤشر بجانبها بعلامة ١، وعلامة ٢، وعلامة ٣، وعلامة ٤، وعلامة ٥ كان حقها أن تذكر في مواضعها السابقة، ولما سقطت هنالك سهوًا في حال الطبع تدوركت هنا مع تواريخها السابقة». وكانت بعد الفتوى رقم ٤٠٦١ وقد رددناها إلى موضعها الصحيح.

بالطريق العام لا في الشهادة بطريق مملوك خاص، حيث قال من كتاب الدعوى جوابًا عن سؤال في ساحةٍ متصلةٍ بالطريق العام جاريةٍ في وقف بِرٍّ ادَّعى أهلُ الطريق أنها من الطريق، فشهدت بينة أنها وقف على البر المذكور، وحكم بجريانها في الوقف: هل ينفذ الحكم؟ نعم ينفذ حكمه، وتجعل وقفًا ولو أن شهودًا شهدوا أنها من الطريق وشهد آخرون أنها وقف، فالشهادة القائمة على الوقف أولى؛ لأنه أخصُّ. قال في الفتاوى العتابية: ولو شهدوا على بقعةٍ متصلةٍ بالمسجد أنها منه، وشهد آخرون أنها من الطريق، فالمسجد أولى؛ لأنه أخصُّ، ويجعل ذلك مسجدًا[1]، انتهى. أما لو كانت الدعوى من المالك لطريق خاص غير نافذ بملكه إياه وهو خارج على ذي يد يدعي الوقف كما هنا، فإن صححت الدعوى تُقدَّم بينة الخارج المدعي بملك البقعة على ذي اليد المدَّعي وقفَها كما هي القاعدة.

والله تعالى أعلم

[٣٨٣٤] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ناظرة على وقف ماتت ومات الجابي أيضًا، وبقي الوقف من غير ناظر ومن غير جابٍ مدة، ولها زوج غائب في بلاد بعيدة، ثم حضر زوج المتوفاة من غيبته، وقرره القاضي ناظرًا على الوقف، فطلب الناظر ريع الوقف من الواضعين أيديهم، فأنكر بعضُهم الوقفَ. فهل إذا أثبته بالوجه الشرعي يكون له محاسبتهم على تلك المدة الماضية؟

أجاب

على من استولى على عقار الوقف بدون عقد إجارة صحيحة دَفْعُ أجرة المثل مدةَ استيلائه، وللناظر مطالبتُه بذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٤٩.

[٣٨٣٥] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استولى على حانوتِ وقفٍ واستغله مدة. فهل إذا ثبت أنه وقف يكون لناظره ضمُّه لجهة وقفه ومحاسبتُه على أجرة مثله مدةَ وضْع يده عليه؟

أجاب

إذا ثبت وقْفُ الحانوت المذكور بالطريق الشرعي وَجَبَ ردُّه لجهة وقفه ومطالبة من استولى عليه تعديًا بأجرة مثله مدة استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

[٣٨٣٦] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في ناظر على خربة وقْفٍ، استأجرها رجل منه بدون أجرة المثل واشترى أنقاضها بالغبن الفاحش، وأذن له بالبناء والعمارة فيها من ماله ليكون خلوًّا، فمات الناظر والمستأجر قبل البناء والعمارة. فهل يكون للناظر المتولي بعده إبطالُ هذه الإجارة وردُّها لجهة الوقف، وليس لورثة المستأجر معارضة ولا منازعة معه، وإذا استولى عليها رجل وعلى أنقاضها بدون وجه شرعي وثبت بين يدي الحاكم الشرعي أنها من أصل الوقف المذكور يؤمر برفع يده عنها ويحاسب على أجرة مثلها مدة وضع يده عليها؟

أجاب

إذا وقعت الإجارة صحيحةً بأجرة المثل ومات المستأجر انفسخت بموته، وللمتولي إخراج وارثه والإجارة لغيره حيث لم يتحقق أن لمورثه خلوًّا في أرض الوقف بحق القرار، وبيع أنقاض الوقف بغبن فاحش لا يصح ولو وجد المسوغ لبيعه وهو أحد أمرين: إما تَعَذُّر عودِه أو خوف هلاكه.

والله تعالى أعلم

[٣٨٣٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له جنينة، وَقَفَهَا على زوجته، ثم من بعدها على أخيها، ثم على أولاد أخيها إلى منتهى الوقف، فمات الواقف، فوضعت الزوجة يدها عليها مدةً، ثم ماتت الزوجة عن ورثة، ومضى نحو سنتين من غير قسمة للتركة. فهل ما حصل من ربح الجنينة مدة السنتين يكون لأخيها حُكْمَ شَرْطِ الواقف، ولا حَقَّ لورثة الزوجة فيه؟

أجاب

بموت الموقوف عليه ينتقل الاستحقاق لمن بعدَه بشرط الواقف لا لوارث الموقوف عليه، وللناظر محاسبةُ مَن استولى عليه بغير وجه على ما استغله من ريعه.

والله تعالى أعلم

مطلب: بينة الغبن أولى من بينة كون الأجرة أجرة المثل، وبينة الفساد أرجح من بينة الصحة

[٣٨٣٨] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦[1]

سئل في ناظرٍ على نصف وكالة موقوفٍ، آجره ناظره لمالك النصف الآخر بأجرةٍ معلومةٍ ثلاث سنوات، كل سنة كذا من الأجرة، ثم بعد مضي مدة شهدت بينةٌ من أهل الخبرة بأن الأجرة المذكورة دون أجرة المثل بغبنٍ فاحشٍ. فهل تكون الإجارة المذكورة فاسدةً تفسخ ولو كان هناك بينة تشهد بأن الأجرة حين العقد أجرة المثل؟

(١) هذه الفتوى ضمن خمس فتاوى نبه عليها في هامش الأصل بما نصه: «تنبيه: الأسئلة المؤشر بجانبها بعلامة ١، وعلامة ٢، وعلامة ٣، وعلامة ٤، وعلامة ٥ كان حقها أن تذكر في مواضعها السابقة، ولما سقطت هنالك سهوًا في حال الطبع تدوركت هنا مع تواريخها السابقة». وكانت بعد الفتوى رقم ٤٠٦١ وقد رددناها إلى موضعها الصحيح.

أجاب

ليس للناظر إجارةُ أمكنة الوقف أكثرَ من سنة، فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح وتفسخ في كل المدة؛ لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله على ما رجحه مصنف التنوير[(١)]، وبينة كون الأجرة وقتَ العقد بغبنٍ أولى من بينة كونها أجرة المثل؛ لما في الدر من الشهادات: «وبينة الغبن من يتيم بلغ أولى من بينة كون القيمة -أي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت- مثل الثمن؛ لأنها تُثْبِتُ أمرًا زائدًا، ولأن بينة الفساد أرجحُ من بينة الصحة. درر»[(٢)]. اهـ. والإجارة في حكم البيع؛ لأنها بيع المنافع، وبهامش ترجيح البينات لحسن بن نصوح البُوسنوي[(٣)]: أن في المسألة روايتين، والأكثر على أن بينة الغبن أولى، فبالأولى إذا كانت فاسدةً لوقوعها بغبن فاحش.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل الشهادة بالسماع لإثبات أصل الوقف والمصرف من أصله إذا توقف عليه صحة الوقف ...إلخ.

[٣٨٣٩] ٢٥ جمادى الثانية ١٢٦٦

سئل في امرأة ادَّعت أن الصهريج الفلاني وقف عليها، وأنها مستحقة له نظرًا واستحقاقًا، وأقامت بينةً تشهد بالسماع على أصل الوقف وأن الاستحقاق لها. فهل تقبل البينة على أصل الوقف ومصرفه أو لا تقبل؟

أجاب

تقبل الشهادة بالشهرة والسماع لإثبات أصل الوقف وإن صرحوا بذلك في المختار، لا تقبل بالشهرة في إثبات شرائطه في الأصح، وبيان المصرف

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧.
(٢) المرجع السابق ٥/ ٤٩٠.
(٣) بالأصل: «البنوي» والصواب ما أثبتناه. انظر: الجوهر الأسنى للخانجي، الترجمة رقم ٥٤.

كقولهم: على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع، ففي رد المحتار من الوقف: «فتقبل الشهادة على المصرف بالتسامع كالشهادة على أصله؛ لأن المراد بأصله كل ما تتوقف عليه صحته، وإلا فهو من الشرائط، وكونه وقفًا على الفقراء أو على مسجد كذا تتوقف عليه صحته بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد أو للذرية، فهو من الشرائط لا من الأصل»[1]. اهـ. وعليه فتقبل الشهادة لإثبات أصل هذا الوقف لا على كونه مستحقًّا للمدعية.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يثبت الحكر بكونه مكتوبًا في حجة لم يثبت مضمونها

[٣٨٤٠] ٦ رجب ١٢٦٦

سئل في ناظر على أوقاف قديمة يتصرف فيها بالبناء والأجرة والإجارة والاستغلال مدةً مديدةً تزيد على أربعين سنة، ثم بعد مُضِي تلك المدة ادعى رجل على الناظر المذكور بأن له أحكارًا على الأوقاف المذكورة لجهة وقفٍ هو ناظرٌ عليه، متعللا بحجج مقطوعة الثبوت. فهل لا يُعمَل بالحجج المقطوعة الثبوت، ولا عبرة بتعلله حيث لم يثبت دعواه ببينة شرعية؟

أجاب

صرَّح العلامة الرملي وغيرُه بأنه لا يُقضَى بصكٍّ لم يثبت مضمونه شرعًا[2].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٢ - ٤١٤.
(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٠٩.

[٣٨٤١] ٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادَّعى على ناظرِ وقف أهلي بأن أسلاف المدعي كانوا من نحو أربعين سنة استحكروا من سلفه الذي كان ناظرًا قبله على وقف جده أماكنَ معلومةً من الوقف، وكتب لهم الناظر المذكور بذلك وثيقةً بخطه وفيها ذكر ما صرفه المستحكرون على ما أنشئوه من الخلو، وأن كل ما صرفوه يكون لهم خلوًّا وانتفاعًا، وأن ذلك الخلو آل إليه إرثًا عن أسلافه، والحال أنه لم يثبت عند قاض المسوغ للاحتكار، مع أن الأماكن المذكورة قائمة على أصولها القديمة، ومشروط بكتاب الوقف أنه لا يؤجر شيء منها أزيد من ثلاث سنين ولا يحكر. فهل حيث شرط الواقف في أصل وقفه أن لا يُجعَل في وقفه حكرٌ لا يسوغ إذْن الناظر بذلك، لا سيما وبناء الواقف قائم على أصوله موجود إلى الآن، وللناظر الآن الإجارةُ لغير المدعي المذكور ورفع يد المدعي والحال هذه؟

أجاب

نعم، ترفع يد المدعي المذكور عن عقار الوقف -والحال هذه- حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، وللمتولي إجارتُه لمن شاء بأجرة مثله حيث لم يكن المدعي المذكور مستأجرًا له إجارةً صحيحةً.

والله تعالى أعلم

[٣٨٤٢] ١٣ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ناظر على وقف من جملته طاحونة آيلة إلى الخراب، فاكْتَرَاها منه رجل بأجرة معلومة شهريًّا، وعمرها واشترى لها حَجَرًا وقاعدة بإذن الناظر المذكور مع علمه بما صرفه هذا المستأجر، وأذن له الناظر المذكور أن يستخلص جميع ما صرفه على الطاحونة المذكورة من أصل الأجرة المُقدَّرة عليه. فهل إذا مات الناظر المذكور لا تبطل الإجارة، وتكون باقيةً على صحتها

في الشهر الذي مات فيه الناظر؟ وإذا قلتم بذلك هل للمستأجر أن يأخذ ما صرفه في العمارة من ريع الوقف؟

أجاب

إذا بنى المستأجرُ بإذن المتولي على أن يرجع في غلة الوقف، يكون له الرجوع بما أنفق كما في الفصولين(١).

والله تعالى أعلم

[٣٨٤٣] ١٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في مسقفات موقوفة بموجب سند شرعي، آل الاستحقاق والنظر فيها لواحد من جملة الموقوف عليهم، فحضر رجل وادَّعى بأنها موقوفة عليه، وأن النظر والاستحقاق له، وأنها خرجت من الوقف المستحق له بالاستبدال، وأن الواقف لها نهى عن الاستبدال في وقفه، وأظهر حجة وقف تشهد له بذلك، وأنكر المدعى عليه جميع دعواه المذكورة. فهل لا يجاب المدعي لما ادَّعى به بمجرد الوقفية التي بيده، ويلزم شرعًا بإثبات وقف المسقفات المذكورة وبالشرط المعين بحجة الوقف الذي هو عدم الاستبدال، وبأنه مستحق لها، وإذا عجز عن إقامة البينة يكون الحق فيها للمدعى عليه؟

أجاب

حجج الشرع ثلاثة: البينة والإقرار والنكول، ولا يُقْضَى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٤.

[٣٨٤٤] ١٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له خلو في حانوتِ وقفٍ وساكن فيه، ويدفع أجرة المثل لجهة الوقف مدةً طويلةً، فالآن استأجر الحانوتَ رجلٌ آخر من الناظر بأكثر من الأجرة التي يدفعها صاحب الخلو متعنتًا في ذلك عليه، ويريد المستأجر الثاني إخراجَ صاحب الخلو منه. فهل ما دام صاحب الخلو يدفع أجرة المثل لجهة الوقف يكون أحقَّ بها من غيره؟

أجاب

إن كان للساكن خلو شرعي لا يسوغ للمتولي إخراجُه ولا الإجارةُ لغيره ما دام قائمًا بدفع أجرةِ مثلِ عقارِ الوقف، خاليًا عن الخلو الموضوع بحق القرار.

والله تعالى أعلم

[٣٨٤٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في ناظرةٍ على وقف وفيه أخشاب مطروحة أرادت بيعها وصرْفَ ثمنها في حوائجها. فهل لها ذلك؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «وصرف الحاكم والمتولي نقضه أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه إلى عمارته إن احتاج، وإلا حفظه ليحتاج، إلا إذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج، ولا يقسم النقض أو ثمنه بين مستحقي الوقف؛ لأن حقهم في المنافع لا في العين»(١). اهـ. فإذا تعذَّر عَودُ الأنقاض المذكورة أو خيف عليها الهلاكُ ساغ بيعُها وحفظ ثمنها للعمارة، وليس للناظرة صرف الثمن في مصالح نفسها وتُمْنَع من ذلك.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧.

[٣٨٤٦] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في عقار وقف شركة بين مستحقين، ومن جملة المستحقين أشخاص بعضهم بمكة وبعضهم بمصر، فحضر ناظره لدى القاضي وباع نصفه لرجل، ثم اشتراه منه أحد المستحقين في الوقف المذكور، وذلك المشتري كان ناظرًا أيضًا وعزل نفسه حيلة لأجل الشراء لنفسه لأجل ملكيته، واعْتَلُّوا لذلك البيع لأجل العمارة، ثم أفرز ما اشتراه المشتري الثاني وهو أحد المستحقين وكان ناظرًا كما تقدم، وجعله بيتًا كاملا صيَّره القاضي له طلقا؛ لأن المشتري عمُّ القاضي ولم يأذن المستحقون في الوقف في ذلك البيع لا الحاضرون ولا الغائبون، ولم يعطوا إذنًا للقاضي ولا للناظر في ذلك البيع، ولم يعمر الناظر بثمن النصف المبيع النصف الباقي قبل قسمته، ولم يكن الحال محتاجًا لذلك. فهل ما فعله القاضي والناظر والمشتري من البيع والإفراز باطل، خصوصًا مع كون القاضي جاهلا ولم يحضر علمًا، وإذا كان الناظر مات، وهلك ثمنُ المبيع من الوقف المذكور في يده قبل موته ولم يبنِ في الوقف المذكور، يرجع المشتري على تركة من باعه ولا علاقة للمستحقين؟

أجاب

لا يسوغ بيع عقار الوقف بدون وجه شرعي، ولا رجوع على المستحقين بما قبضه الناظر من ثمنه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٨٤٧] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في جماعةٍ يستحقون وقفًا على التفاوت بينهم، لبعضهم الثلثان ستة عشر قيراطًا، ولبعضهم الثلث ثمانية قراريط، واستمروا على ذلك مدةً طويلةً، ثم ادَّعى البعضُ الذي يستحق الثلثين على من يستحق الثلث أربعة قراريط

مـن الثمانيـة، وأنه لا يسـتحق إلا أربعة قراريط، ولا حجَّة لـه على دعواه. فهل تسمع دعواه، أو لا تسمع ويمنع من تعرضه لمن يستحق الثمانية قراريط، ويبقى القديم على قِدَمِهِ، لا سيما ولا حجة على دعواه؟

أجاب

حيث لم يكن للمدعي بينة على دعواه بعد صحتها وسـماعها شـرعًا، لا يُقضَى له بشيء زائد عما كان يستحقه.

والله تعالى أعلم

مطلب: عزل الناظر نفسه بحضرة القاضي صح، وإلا فلا.

[٣٨٤٨] ٣ شعبان ١٢٦٦

سـئل في وقف آل لجماعة، جعل القاضي عليه ناظرًا برضا المسـتحقين، ثم طلـب رجل آخر من الناظر أن يأخذ بعض أمكنـة الوقف ويُحدث فيه خلوًّا ويجعـل عليـه حكـرًا لجهة الوقـف، والحـال أن الوقف عامـر ولا يحتاج إلى عمـارة وإحداث، فامتنع الناظر من ذلك لعدم احتيـاج الوقف، فألح عليه مريد ذلك، فاسـتحى منه، فقال: عزلت نفسي صَرْفًا له عن ذلك. فهل لا ينعزل بقوله المذكـور ويبقى على نظارته، خصوصًـا ولم يقع منه تفريط في أمور الوقف ولا جنحة عليه؟

أجاب

إذا عزل الناظر نفسه بحضرة القاضي صحَّ، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: للمحتكر حق الإبقاء والإعادة حيث كان قائمًا بدفع أجرة المثل.

[٣٨٤٩] ٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في بناء أرض موقوفة مستحق للبقاء والقرار، تهدَّم ذلك البناء وصارت الأرض خاليةً. فهل لربه إعادتُه ثانيًا كما كان أو لا؟

أجاب

للمحتكر حقُّ الإبقاء والإعادة حيث كان قائمًا بدفع أجرة مثل الأرض خالية عن البناء على ما عليه العمل.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة.

[٣٨٥٠] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل نصبه قاضٍ ناظرًا على وقف بعد ثبوت ديانته وأمانته وعِفَّتِهِ وصيانته عنده، ثم عزله قاضٍ آخرُ اعتباطًا من غير جنحة توجب عزلَه شرعًا. فهل والحال هذه ينعزل أو لا ينعزل؟

أجاب

قد سئل العلامة الرملي عن عزل الناظر بغير جنحة، فأجاب: قد صرح العلماء بأنه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة، ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة، وللقاضي إبقاؤه على وظيفته[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٥٢.

مطلب: اشترى بِغَلَّةِ الوقف دارًا لا تلحق بالوقف ما لم يلحقها.

[٣٨٥١] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ناظر على وقف جده الأعلى بموجب تقرير شرعي، فاشترى ببعض غلة الوقف المذكور مكانًا لجهة الوقف المذكور، ثم بعد مدةٍ تَخرَّب المكان المذكور، فأراد الناظر المذكور بيع المكان المذكور وشراء مكان غيره بثمنه لجهة الوقف المذكور. فهل يسوغ للناظر بيع المكان المشترى ببعض غلة الوقف المذكور؟

أجاب

إذا اشترى المتولي بمال الوقف -أي غلته- دارًا، لا تلحق بالأماكن الموقوفة، ويجوز بيعُها في الأصح[1]. در. فلو ألحقه بالوقف صار وقفًا قولا واحدًا.

والله تعالى أعلم

[٣٨٥٢] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في وقف انحصر نظرُه في بنت ابن واقفه لأرشديتها طبق شرط الواقف، ولها أخٌ مشاركٌ لها في الاستحقاق. فهل إذا استغلت تلك الناظرةُ أراضي الوقف مدةً ولم تدفع لأخيها شيئًا من استحقاقه وطالبها بالمحاسبة على ما استغلته ليأخذ استحقاقه فيه، يجاب لذلك، وله محاسبتُها على ما قبضته من إيراده وما صرفته في إقامة شعائره، ويقبل قولها فيه؟

أجاب

للمستحق مطالبةُ الناظرة بما يخصه من ريع الوقف، ويقبل قول الناظر

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٦، ٤١٧.

بيمينه فيما صرفه على العمارة حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال، ويكتفى منه بالإجمال، ولا يلزم بالتفصيل إذا لم يكن متهمًا.

والله تعالى أعلم

[٣٨٥٣] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة أحضرت جماعةً من المسلمين وأشهدتهم على نفسها أنها وقفت كامل الثلاثة أمكنة المملوكة لها على نفسها مدة حياتها، ومن بعدها لأولادها وأولاد أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة، وشرطت لنفسها النظارة لها مدة حياتها، ومن بعدها للأرشد من كل طبقة، وبعد انقراض الذرية يكون للحرمين الشريفين، وعاشت بعد ذلك سنين، وماتت قبل إخراج حجة من الحاكم الشرعي، ثم بعد موتها باع أحد الورثة لأخيه سبعة قراريط ووهب لأولاد أخته قيراطين. فهل البيع والهبة يبطلان الوقف، أو الهبةُ والبيعُ باطلان والوقفُ صحيح؟

أجاب

لا يجوز بيع الوقف ولا هبته إذا كان ثابتًا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تنفسخ الإجارة بعزل المتولي.

[٣٨٥٤] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في ناظر وقف على مسجد، آجَرَ حانوتًا من الوقف لآخر سنةً كاملةً بأجرة معلومة، فوضع يده المستأجر على الحانوت ستة أشهر وزيادة، ثم بعد ذلك عزل الناظر بعزل القاضي له. فهل تكون الإجارة لازمةً لا تنفسخ بعزل القاضي للناظر ولا ترفع يد المستأجر عن الحانوت لغاية سنته؟

أجاب

لا تنفسخ الإجارة بعزل المتولي، ولا ترفع يد المستأجر عن الحانوت قبل انقضاء مدة الإجارة حيث وقعت صحيحةً.

والله تعالى أعلم

[٣٨٥٥] ٤ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في حانوت وقف استأجره شخص من ناظره مسانهةً بدون أجر المثل بغبن فاحش، وأذنه الناظر بالبناء والعمارة، على أن ما يحدثه من العمارة يكون له خلوًّا وانتفاعًا، فبعد ذلك باع خلوه بعد إحداثه من آخر. فهل يكون للناظر مطالبةُ المشتري واضعِ اليد بأجرة مثله؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش غيرُ صحيحةٍ، وعلى المستأجر تمامُ أجرة المثل، وصرَّحوا بوجوب أجر المثل على من استولى على الوقف بدون عقد إجارة صحيح[١].

والله تعالى أعلم

[٣٨٥٦] ٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في ناظر وقف أهلي، آجر حانوتًا من ذلك الوقف مدة نحو اثني عشر شهرًا بأجرةٍ معلومةٍ، وأخذها من المستأجر معجلةً، وصرفها في مصالح الوقف بعلم المستحقين على يد بينةٍ من المسلمين، ثم مات ذلك الناظر. فهل يكون ذلك إيجارًا نافذًا لا سبيل إلى إبطاله، ولا رجوع على تركة الناظر بتلك الأجرة المقبوضة، لا سيما وقد صرفها فيما ذكر؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٧٩.

أجاب

لا تنفسخ الإجارة بموت المتولي إذا وقعت صحيحةً لازمةً، وحيث صرف الناظر ما قبضه من الأجرة المعجلة في مصالح الوقف حسب شرط الواقف، لا يكون للمتولي بعدَه ولا لغيرِه الرجوعُ بذلك في تركته.

والله تعالى أعلم

[٣٨٥٧] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادَّعى على ناظر وقف أن له استحقاقًا معه في الوقف لكونه من جملة ذرية الواقف الموقوف عليهم، فادَّعى الناظر أن الوقف على أولاد الذكور، وأن المدَّعي من أولاد البطون، فعارضه المدعي بأن الوقف على الذرية وذريتهم وذرية ذريتهم مطلقًا، وأن شرط الواقف كذلك، وأن الناظر المدعى عليه المنحصر فيه الغلة أقرَّ بأن شرط الواقف كذلك، وأثبت المدعي الاستحقاق بالبينة، وحكم القاضي له بالاستحقاق ودخوله في الوقف. فهل يكون حكم القاضي بذلك صحيحًا حيث صدر مستجمعًا شرائطَه الشرعية، وليس للناظر منعُ المحكوم له عمّا يخصه في غلة الوقف حسب شرط الواقف؟

أجاب

أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال؛ فحيث صدر الحكم باستحقاق المدعي لشيء معين من غلة الوقف بعد دعوى صحيحةٍ، لا يكون لناظر الوقف منعُ المستحق عما يخصه في ريع الوقف بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجـبر الناظر على التفصيل، ويكتفـى منه بالإجمال إذا لم يكن متهمًا.

[٣٨٥٨] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في ناظـر وقف بشـرط واقفه، تداعـى معه بعض المسـتحقين لدى الحاكم الشـرعي، وأراد محاسـبته. فهل لا يلـزم الناظر بالمحاسـبة بالتفصيل حيـث كان أمينـا، ويكون القول قولَه في مقدار ما صرفـه على الوقف من عمارة وغيرها؟

أجاب

لا يجـبر الناظـرُ علـى التفصيـل، ويكتفى منـه بالإجمال حيـث لم يكن متهمًـا، ويقبـل قولُه بيمينه فيما أنفقه في عمـارة الوقف من ريعه إذا لم يكذبه في ذلك ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

مطلب: شهدا على أنه وقف على فقراء مسجد وهما من فقرائه تقبل.

[٣٨٥٩] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في مسـجد عامرٍ، به مقام ولي مـن أولياء الله تعالـى، وله خدمة من أقاربـه يحصون، وله مرتـب معلوم في الديـوان مكتوب باسـم صاحب المقام يصرف بعضه في مقابلة وظائف شرعية، وبعضه لمصالح المسجد والمقام عند الحاجـة، وإلا فيصرف لأقاربـه على اختلاف قرابتهم، علـى أن من مات منهم يكونُ استحقاقُه لأقرب العصبات إليه من الذكور حسب ما استمر صرف ذلك بينهـم من قديم الزمان إلى تاريخه، ولكثرة مسـتحقي ذلك وكَّلوا بعضهم على جلـب المرتب من الديوان، فـكان إذا عرض للديوان يكتب بخطه في عرضه أنه ناظـر المسـجد من غير تقرير لـه في ذلك منهـم أو من قاض أو مـن واقف، ثم

توفي بعض المستحقين عن استحقاقه فمنعه الوكيل وأخذه لنفسه عتوًّا وظلمًا، وجالت يده حتى إنه اختلس كسوة التابوت وما جلب للمصالح على المدد. فهل -والحال هذه- يجابون إلى عزله من ولاية ذلك، وإقامة غيره مقامه، ولا عبرة بدعواه النظارة معتمدا على عرضه، لا سيما مع تجريدها وخيانته؟ وهل للمستحقين مخاصمته في ذلك، وتُقبل شهادة بعض الخدمة عليه فيما كان للضريح والمسجد حيث كانوا عدولا؟

أجاب

إذا كان شرط الواقف معلومًا وجب اتباعه والجري على موجبه في الاستحقاق والنظر، وعلى فرض استحقاق الرجل المذكور للنظر يجب عزلُه حيث تحققت عليه الخيانة بالوجه الشرعي، وفي واقعات المفتين نقلا عن جامع الفصولين ما نصه: «ولو شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه تقبل؛ إذ الجوار ليس بأمر لازم، وكذا لو شهدا على أنه وقف على فقراء مسجد وهما من فقرائه تقبل، وكذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل، ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة، فهذه المسألة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة، وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة، والمشايخ فصلوا فيها، فقالوا: أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تُقبل شهادتهم، وإن كانوا لا يأخذون تقبل، وكذا في أهل المحلة، وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل، وقيل في هذه المسائل كلها: تقبل، وهو الصحيح؛ لأن كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم، بل ينتقل، وشهادة أهل المسجد تقبل لأنهم لم يجروا لأنفسهم بهذه الشهادة نفعًا»[(١)]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) واقعات المفتين ص ٧٥.

مطلب: سكن أحد شركاء الوقف كله بالغلبة بدون إذن الباقي فعليه أجرة حصة الشريك.

مطلب: الواقف إذا عين الاستغلال أو أطلق فهو للاستغلال لا للسكنى، وإن عين السكنى كان لها دون الاستغلال.

[٣٨٦٠] ٢٧ رمضان ١٢٦٦

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثا مع مشاركة زوجتَيْه معتقتَيْه فلانة وفلانة بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك على أولاده ذكورًا وإناثا بالسوية بينهم، ثم وثم، ومات الواقف عن زوجتيه معتقتيه المذكورتين وبنت، فتزوجت إحدى زوجتي الواقف رجلا أجنبيًّا وسكن مع زوجته بعائلته في دار منه بدون رضا الزوجة الأخرى والبنت، والحال أنه لم يشترط السكنى للموقوف عليهم في أصل الوقف. فهل تلزم الزوجة أجرة مثل تلك الدار لجهة الوقف حيث سكنها بالغلبة بدون رضا المستحقين؟

أجاب

سئل العلامة الرملي عن أحد الشركاء في وقف إذا سكن جميع الدار الوقف بدون إذن البقية، هل تجب لهم عليه أجرة أم لا؟ فأجاب: «نعم تجب عليه، قال في البحر نقلا عن القنية: أحد الشريكين إذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون إذن الآخر فعليه أجرة حصة الشريك سواء كانت وقفًا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال». اهـ. وأفاد في محل آخر أنه «ليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال، كما أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال، وصرح في البحر بوجوب أجرة المثل للشريك إذا سكن مَن له الاستغلال وفعل ما لا يجوز، والحاصل أن الواقف إذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال،

وإن قيد بالسكنى تقيد بها، وإن صرح بهما كان للسكنى والاستغلال جريًا على كون شرط الواقف كنص الشارع، فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى، ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال، وإذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه أجر المثل مطلقًا، سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٨٦١] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة منسوبين لولي من أولياء الله تعالى، وله رزقة مرصدة على مصالح مسجده وضريحه بأيديهم من قديم الزمان بموجب سندات ديوانية، يأخذون الفائض في كل عام ويصرفونه في مصالحه من غير مشاركة أحد لهم في ذلك، والآن يريد رجل أجنبي الدخول معهم ومشاركتهم في ريع تلك الرزقة بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهم فيما يتعلق بضريح جدهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

لناظر الرزقة الموقوفة على مصالح المسجد والضريح قبْضُ ريعها وصرفُه مصارفَه الشرعية، وليس لأحد معارضتُه في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٨٦٢] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر حانوتًا بموجب حجةٍ شرعيةٍ من قاضي المحروسة، وأرض تلك الحانوت محتكرة لجهة الوقف على مستحقين. فهل إذا أراد ناظر أصل وقفها معارضةَ المشتري فيما اشتراه من البناء المملوك لبائعه

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٨٦، ١٨٧.

لا يكـون له ذلـك حيث بناه البائع المذكور بإذن الناظر لنفســه على أن يكون له خلـوًّا وله حق القرار، وليس لناظر الوقف تكليف المشـتري المذكور برفعه ما دام قائمًـا بدفع الحكـر المماثل لأجرة المثل بقطع النظر عمـا حدث من البناء بحق القرار؟

أجاب

نعم، لا يكون لناظر أرض الوقف معارضةُ مالك البناء بعد تحقُّق ما ذكر في السـؤال حيث كان قائمًا بدفع أجرة مثـل الأرض خاليةً عما أحدث فيها من البناء على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٨٦٣] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل من مأمور تحقيق الأوقاف الأميرية بما مضمونه أن من جملة أماكن وقف المرحوم سنان باشا دُكَّانَيْنِ تحت ربع القللية تعلق الوقف ببولاق، واضع يده عليهما شـخص يدعى أحمد نـوارة الحداد ببولاق، ولمـا طلبنا منه حجج تمليـك الدكانيـن المرقومتين أحضر جملـة حجج، وبمطالعتهـا وجدنا دكانًا منهما اشـتراها شـخص يدعـى عليًّا نوارة الحـداد وأخواه الحـاج أحمد نوارة ومصطفى الحداد من شـخص يدعى سـندًا الحداد بموجب حجة تاريخها ١٠ ص سـنة ١٢٥٠، وسند الحداد البائع المذكور اشترى من شخص يدعى السيد يوسف الدخاخني بموجب حجة تاريخها ١١ جا سنة ١٢٣٨، ومذكور بالحجة المذكـورة المؤرخة ١١ جا سـنة ١٢٣٨ أن تلك الـدكان أصلها كانت في ملك امرأة تدعى الحاجة سـعاد يشـهد لها بذلك التمسكات المدعى ضياعها الثابت جريان ذلك في ملكها المدة المديدة والسـنين العديدة، والدكان الثانية اشـتراها أحمـد نـوارة الحداد بطريق ولايته عن ولده حسـن القاصر من شـخص يدعى

سالمًا أبا سويلم المخزنجي بموجب حجة في ١٩ ب سنة ١٢٥٣ يشهد لسالم المذكور الحجة المؤرخة في ٥ شعبان سنة ١٢٤٧، وسالم المذكور اشترى من امرأة تدعى الحاجة نفيسة والحاجة أم الخير، ويشهد لهما الحجة المؤرخة ١٧ ب سنة ١٢٤٧، والمرأتان المرقومتان كانتا تملكان تلك الدكان بطريق الإرث من قبل المرحوم الحاج علي الخضري كما هو مذكور بالحجة المؤرخة ١٧ ب سنة ١٢٤٧، ولم يوضح بها شيء عن كيفية تمليك الحاج علي المتوفى المرقوم إن كان بوضع اليد أم كيف، ولم يتعين بها حكر لجهة وقف أصله، فبناءً على ما ذكر وبما أن هذه القضية حاصل فيها الاشتباه، لزم تحرير هذا لحضرتكم.

نروم الإفادة عن الدكانين المذكورتين: هل هما حق الوقف أم حق المذكورين؟ لكي بمقتضى حكم الله يجري العمل، ولقد تحرر الإشعار اللازم عن ذلك في تاريخه لسعادة مدير المالية.

أجاب

الحق في الدكانَيْن المذكورتين لواضع اليد عليهما حيث لم يثبت أنهما لجهة وقف سنان باشا بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٨٦٤] ٩ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في شخص ناظر على أطيان موقوفة بعضها على خصوص الخيرات، وبعضها على أيتام في بلدة واحدة، وكل منهما معلوم، فأرسل الناظر شخصًا يباشر تلك الأطيان في الزراعة، ويميز ما لكل جهة لأجل توزيع ريع كلٍّ على أربابه، ثم مات ذلك الرجل الذي أرسل لمباشرة تلك الأطيان، فوجد بعد موته أنه أجر لشخص بعضًا من تلك الأطيان، والحال أن الناظر لم يأذن له في ذلك وإنما أرسله لمباشرة الزراعة فقط. فهل له إبطال ما فعله بغير إذنه؟

أجاب

إذا لـم يكن الرجل المذكـور وكيلا عن الناظر في إجارة أرض الوقف، لا يكـون ما صدر منه من إجارتها نافذًا ويبطل برده، وعلى المسـتولي عليها أجرةُ مثلِها مدةَ وَضْعِ يده عليها.

والله تعالى أعلم

[٣٨٦٥] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في قطعة أرض وقف خربة لا يُنتفَع بها ولا يَرِدُ منها شـيء للوقف، اسـتأجرها رجل مـن ناظرها مسـانهةً بأجـرة مثلهـا، وأذن له الناظر بالإنشـاء والعمـارة وجعـل عليها حكرًا معلومًا لكل سـنة يدفعه لجهـة الوقف. فهل إذا أنشأ وجدد فيها بنيانًا لنفسه من ماله ثم أراد جار له منازعتَه فيها متعللا عليه بأنه يسـتحقها بالشـفعة لا يجاب ذلك، ولا عبرة بتعلله، ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا شفعةَ للجار المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: المراد بالنصيب في قول الواقف: «ينتقل نصيبه» النصيب بالفعل.

[٣٨٦٦] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في امرأة أنشـأت وقفًا على نفسـها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفًا على أولاد ولدها الثلاثة هم: السـيد الشريف محمد السمان، والسيد حسـين والشـريفة زينب القاصران الآن عن درجة البلوغ أولاد المرحوم السيد محمد السـمان ابن المرحوم السيد غنيم السمان بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم

مــن بعد كل منهــم ينتقل نصيبــه لأولاده ثم لأولاد أولادهم وذريتهم ونســلهم وعقبهــم طبقة بعد طبقة ونســلا بعد نسـل وجيلا بعد جيل، الطبقــة العليا منهم تحجــب الســفلى من نفســها دون غيرها بحيــث يحجب كلُّ أصـلٍ فرعَه دون فرع غيره، يسـتقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشــترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، فإن مات أحدٌ مــن الموقوف عليهم ولـم يعقب ذرية، انتقلت حصتُه مــن ذلك لإخوته المشــاركين لــه في الدرجة والاســتحقاق بالســوية بينهم مدة حياتهم إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفًا على أولاد ولدها الســيد أحمد الســمان ابن الســيد غنيم الســمان المذكــور ذكورًا وإناثًا بالســوية بينهم مــدةَ حياتهــم، ثم من بعد كل منهــم فعلى أولاده ثم علــى أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهــم وذريتهم ونســلهم وعقبهم إلى حيــن انقراضهم أجمعين على النص والترتيب المشــروحين أعلاه، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهــم أجمعين، يكون ذلك وقفًــا مصروفًا ريعُه في خيرات وقربات وقراءة قرآن عظيم... إلخ، ثم مات السيد محمد السمان ابن ابن الواقفة أحد الموقوف عليهم في حال حياة الواقفة وأعقب بنتًا، وماتت الواقفة بعده عن الســيد حســين والشــريفة زينب وبنت السيد محمد المذكور. فهل بنت السيد محمد تدخل في الاستحقاق أم لا؟

أجاب

ليس في عبارة الواقفة -على ما هو مذكور- ما يدل على استحقاق فرع مَن مات قبل دخوله في الوقف بناءً على أن المرادَ بالنصيبِ في قول الواقفة: «ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه لأولاده» النصيبُ بالفعل لا ما يشمل النصيب بالقوة وهو المتبادر الراجح، وفيه معترك عظيم بين العلماء كما في تنقيح الحامدية من الوقف(١).

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٥٣، ١٥٤.

[٣٨٦٧] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في طاحونة مشتركة بين جماعة بالشراء، ولكلٍّ قدرٌ معلومٌ، فوقف أحدُهم نصيبَه ونصيبَ شركائه. فهل لا ينفذ الوقف في نصيب شركائه حيث لم يأذنوا ولم يجيزوا؟

أجاب

نعم، لا ينفذ الوقف في نصيب باقي الشركاء والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٨٦٨] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وقف وقفًا على نفسه، ثم من بعده يكون الفائض من ريع الوقف بعد المصاريف المعينة لبنتَيْه فلانة وفلانة مع مشاركة زوجته التي في عصمته وعَقْد نكاحه الآن فلانة كحصة واحدة من بنتيه مدة حياتها فقط، ثم من بعدها تعود حصتها من ذلك لبنتي الواقف المذكورتين سويةً بينهما، ثم من بعد كل منهما تعود حصتها لأولادها ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم إلى آخر ما عينه بكتاب وقفه. مات الواقف عمن ذكر، ثم ماتت إحدى البنتين عن ابن، فأخذ نصيبها، ثم ماتت الزوجة عن بنتها إحدى بنتي الواقف، ثم مات ابن بنت الواقف عن ولد وبنت، فأرادا أخذ النصف فيما كان بيد زوجة الواقف المتوفاة بعد جدتهما عن بنتها التي هي بنت الواقف الموجودة الآن. فهل لا يجابان لذلك، ويجري ما كان بيد زوجة الواقف على مقتضى شرط الواقف؟

أجاب

إذا كانت عبارة الواقف ما هو مسطور، ولم يوجد فيها ما يفيد انتقال شيء مما استحقته الزوجة لفروع البنت المتوفاة قبلها، لا يكون لهم استحقاق فيه، ويجب إجراؤه على شرط واقفه، لكن إنما تستحق بنت الواقف الموجودة

بمـوت الزوجـة نصفَ نصيبها فقط حيـث قال: «ثم من بعدهـا -أي الزوجة- تعود حصتها من ذلك لبنتي الواقف». والمشروط لاثنين لا يستقل به أحدهما، ويكون النصف الآخر منقطعًا ما لم يوجد في عبارة الواقف ما يفيد خلاف ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٨٦٩] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يملك نخلا بأرضه، باع بعض ذلك لرجل، ووهب البعض الآخـر لآخـر، فوضع كلٌّ مـن المشـتري والموهوبِ لـه يدَه علـى نصيبه مدة خمســين سنة وهو يتصرف فيه من غير منازع له المدة المذكورة. فهل إذا ادعى رجل خادم بمســجد من الناحية بأن النخل المذكور وقفٌ على المسجد فأنكرا دعـواه ولا بينـة ولا سـند بيده لا يجاب لذلـك، ولا عبرة بدعـواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضتهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت متولي المسجد وقف ما ذكر من النخل المذكور على مصالح المسجد، لا يكون له انتزاعُه من واضع اليد عليه بمجرد دعواه.

والله تعالى أعلم

[٣٨٧٠] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل بخطاب من وكيل ديوان الخديوي في ٧ ذي القعدة سنة ٦٦ في شأن قضية في أرض وقف يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب

قـد اطلعنا علـى أوراق القضية المتعلقة بالخمسـة حوانيـت والصهريج والمكتب اللاتي بناهن وكيل مديرية المنوفية سابقًا بناحية شبين، والذي استبان من إفادة الناظر الآن أن الأرض التي بنى فيها حسن أفندي من تعلقات المسجد،

ولـم يتضح أن ما بناه فيها كان بإذن الناظر سـابقًا، والحكم في بناء غير المتولي على الوقف بدون إذن الناظر أنه إن بنى للوقف كان البناء وقفًا، وإن بنى لنفسه أو أطلـق رفـع بناؤه لـو لم يضر بأرض الوقـف، وإن أضر فهـو المضيع لماله، فالتربص إلى خلاصه، كما في حواشي الدر نقلا عن الأشباه وحواشيها(١)، فإذا لـم يثبـت أن بناء حسـن أفندي كان بإذن الناظـر إذ ذاك، يكون له رفـع بنائه إذا لـم يضر بأرض الوقف ولـم تنقـص بالقلع والرفع، وإن أضر بالأرض ونقصت بالرفع ينتظر سقوط بنائه بنفسه ويأخذ أنقاضه، وإن أثبت حسن أفندي أن البناء بـإذن المتولي سـابقًا بحق القـرار لا يتعرَّض لبنائه ولا يؤمـر برفعه ما دام يدفع أجرة مثل الأرض لجهة وقفها خاليةً عما أحدث فيها من البناء.

والله تعالى أعلم

[٣٨٧١] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في قطعـة أرض زراعـة وقـف تحت يد رجـل يزرعها بـدون أجرة المثل، فطلب ناظرُ الوقف المتولي عليه حالا رفع يده عنها وأن يؤجرها لغيره، فامتنع وادعى أنه دفع لناظر مات قبل توليته دراهمَ معلومةً غاروقةً عليها لنفسـه ما دامت تحت يده فلم يصدقه الناظر. فهل -على فرض ثبوت دعواه- يكون له الرجوع بها في تركته إن كان له تركة، وللناظر رفع يده عنها وإجارتها لمن شـاء بأجرة المثل فمـا فوق حيث كان واضعُ اليد معترفًا بوقفيتها على جهة بِرٍّ وخير والمتولي الآن ناظرًا عليها؟

أجاب

لناظر أرض الوقف إجارتها ممن شاء بأجرة المثل، ولا رجوع لمستأجرها عليه بما دفعه للناظر قبله على جهة الغاروقة.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٦٦.

[٣٨٧٢] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة توفيت عن بنت وولد، وتركت عقارًا موقوفًا عليهم، ثم من بعدهم على أولادهم، وشرطت في حجة الوقفية النظر للبنت ثم من حياة البنت للولد. فهل إذا توفيت البنت والولد حي وكان للبنت أولاد لا يدخلون في النظر مع حياة خالهم، وليس لهم دخول إلا بعد وفاة خالهم كما هو موضح في حجة الوقفية؟

أجاب

شَرْطُ الواقف كنَصِّ الشارع؛ فيجب مراعاتُه، فحيث شرطت الواقفة المذكورة النظرَ في وقفها بعد وفاة ابنتها لابنها، يكون النظرُ والولايةُ على ذلك الوقف له إذا كان صالحًا لذلك عملا بشرط الواقفة.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح وقف البناء في الأرض المحتكرة.

[٣٨٧٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في واقف أنشأ وقفَه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده الثلاثة هم: حسن وآمنة وفاطمة للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقةً بعد طبقةٍ ونسلا بعد نسلٍ وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كلُّ أصلٍ فرعَه دون فرع غيره، يستقل به الواحدُ منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولون ذلك بينهم، وشرط الواقف النظر لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لولده حسن أيام حياته، ثم من بعده يكون لابنتيه هما آمنة وفاطمة سويةً بينهما، ثم من بعد كل منهما للأخرى، ثم من بعدهم لأولادهم وذريتهم ونسلهم إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه.

ثم مات الواقف عن حسن وآمنة وفاطمة، ثم مات حسن عن أختيه آمنة وفاطمة، ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنت وعن أختها آمنة، ثم مات ابن فاطمة وأخته ولم يعقبا، ثم ماتت آمنة عن بنتها الموجودة الآن، وانحصر الوقف فيها نظرًا واستحقاقًا، فأرادت امرأة أجنبية مشاركتَها في الوقف، متعللةً بأنها عمة لولدي فاطمة وأنها أخت أبيهما. فهل لا تجاب لذلك حيث لم تكن من ذرية الواقف ولا من نسله، ولا عبرة بتعللها، وتُمنع من المعارضة بدون وجه شرعي؟

أجاب

يُراعَى شرطُ الواقف؛ فحيث لم يوجد في عبارة الواقف ما يدل على استحقاق المدعية المذكورة، لا يُحكم لها بالاستحقاق في غلة الوقف ولا بالمشاركة فيها.

والله تعالى أعلم

[٣٨٧٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجلٍ يملك حانوتًا عليه حكر يريد بيعَه لامرأة. فهل إذا اشترته منه وأرادت إيقافَه على جهة خير تُجاب لذلك شرعًا، ويصح منها ذلك؟

أجاب

يصح وقف البناء الكائن في الأرض المحتكرة على ما عليه العمل.

والله تعالى أعلم

مطلب: للمحتكر حق الإعادة فيما بقي ما دام يدفع أجرة المثل.

[٣٨٧٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في دكان موقوفة آلت إلى السقوط، فجاء رجل وأخذها من ناظر الوقف وبناها وأصلحها، وكتب له الناظر حجةً بأن الباني صار له في الدكان

خلوٌّ وانتفاعٌ، وهو البناء الذي بناه، وبقيت أرض الدكان وحيطانها القديمة وقفًا عليهـا الحكر كل سـنة يؤخذ من الباني، ثم باع الرجـل ذلك الخلو لرجل آخر، وصـار ناظـر الوقف يأخذ الحكر من المشـتري أيضًا، ثم هدمـت تلك الدكان هـي وغيرهـا في طريقٍ أَمَرَ الحاكِمُ بتوسـعتها، وتَلَفَ من أرضهـا مقدارُ الثلثين في توسـعة الطريق المأمور بها، وأخذ ذلك الرجل المشـتري للخلو بدل ما كان يملكه من الحاكم الهادم للدكان فيما كان هدمه من الدكان، وأمره ناظر الوقف بعـدم البناء فيما بقي من أرض الدكان، ثم إن الناظر توجه للحج ورجع فوجده بانيًـا في تلك محلا. فهل يكـون متعديًا ببنائه لزوال معظم مـا كان يملكه وأخذ بدله؟ وهل له قيمة ما بناه منقوضًا لتعديه، ويرجع المحل وقفًا خالصًا لا شـائبة ملك فيه؟

أجاب

للمحتكـر حق الإعادة فيما بقي مـن الأرض التي كانت بيده ما دام يدفع أجـرة مثـل الأرض خالية عن بنائه، وليس لناظـر الأرض معارضتُه ولا تكليفُه القلعَ والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: العبرة لما في الواقع لا لما كتب مخالفًا لذلك.

[٣٨٧٦] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئلَ فِي حَانُوتٍ موقوف من قِبَل امرأة ماتت وآل النظر لمن يقرره القاضي فيه، فقرَّر رجلا في وقف المرأة المذكورة، وأراد كاتب التقرير أن يقول في وقف المرحومة فاطمة زوجة حافظ أفندي، فنسي وقال: في وقف حافظ أفندي. فهل -حيث قرر القاضي ذلك الرجل في نظر ذلك الوقف المنسوب للزوجة- يكون التقريـر صحيحًا، ولا يمنع صحتَه غلطُ الكاتب ونسـيانُه، والعبرة لما في الواقع ونفس الأمر لا لما كتب؟

أجاب

نعـم، العبرة لما في الواقع ونفس الأمر لا لما كتب مخالفًا لذلك؛ فحيث تحققـت إقامـة الرجل المذكور ناظـرًا على الحانوت ممن لـه ولاية ذلك كان النظر له.

والله تعالى أعلم

[٣٨٧٧] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في إمام بمسجد نظَّره القاضي عليه وعلى أماكنَ موقوفةٍ عليه، فتولى غالـبَ وظائفه من إمامة وكنس وقيادة قناديـل وبوابة وجباية، وزاد في أجر تلك الوظائف عما سـلف قبله من النظار، ولم يقم بتلك الوظائف، وإذا انهدم شيء مـن أماكـن الوقف تركه من غير بنـاء، والحال أن ريع تلـك الأماكن يزيد على أجـر الوظائف والبناء. فهل إذا لم يقم بتلك الوظائف يعد اختلاسًـا، وللقاضي رفعه وإبدال غيره، وإذا ثبت أنه يأخذ بعض أجر الأماكن من غير استحقاق يعد اختلاسًا أيضًا ويعزل بذلك؟

أجاب

إذا تحققت خيانة الناظر المذكور وجب عزلُه وإقامة أمين قادر بدله.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يصح رهن البناء ونحوه بدون الأرض وعكسـه ومتى فسـد الرهن يعامل معاملة الصحيح إن تقدم على الدين.

[٣٨٧٨] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل عن حادثة من الديوان الكتخدائي في ١٥ ذي الحجة سـنة ٦٦ يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب

قد اطلعنا على الأوراق المتعلقة بقضية المرحوم أحمد أغا راشد مورهلي، وجميع ما بها صار معلومًا لنا، والذي استبان منها أن هناك أمكنةً أنشأها أحمد أغا المذكور على أرض الزريبة بعد الاحتكار الشرعي والإذن من وكيل الناظرة بالإنشاء والتجديد وكل ما بناه وجدده في الزريبة المذكورة يكون له خلوًّا وملكًا بموجب الإعلام المؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٥٦ المنقولة صورتُه في غاية ج سنة ١٢٦٥، وحجة الرهن أيضًا ناطقةٌ بأن تلك الأمكنة غير الوكالة، فبناءً على ذلك تكون الأمكنة المذكورة ملكًا لأحمد أغا المذكور، فإذا استوفى الرهن شرائطه الشرعية يكون صحيحًا فتباع ويوفى دين المرتهن من ثمنها، فإن بقي شيء يكون لأرباب الديون، لكن صرح علماؤنا بعدم صحة رهن البناء بدون الأرض كهبته، فلا يترتب على رهنه تقديم دين المرتهن على غيره إلا أن يكون الرهن سابقًا على الدين فيكون للمرتهن حق الحبس وإن فسد الرهن إلى أن يستوفي دينه، ففي الدر ورد المحتار من أواخر شتى الرهن: «كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية، وهذا كله إذا كان الرهن الفاسد سابقًا على الدين، فلو كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه؛ لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال، ويكون بعد الموت أسوة الغرماء؛ لأنه ليس له على المحل يد مستحقة بخلاف الرهن الصحيح تقدم أو تأخر»[1]. اهـ. وفيهما من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز: «ولا -أي لا يصح- رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع أرض أو نخل أو بناء بدونها وكذا عكسها، قوله: وبناء كعمارةٍ قائمةٍ في أرض وقف كما أفتى به في الحامدية أو في أرض سلطانية كما في التتارخانية»[2]. اهـ.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٦.

(٢) المرجع السابق ٦/ ٤٩٢.

واستبان من الأوراق أيضًا أن الخلو الكائن في الوكالة الذي تضمنه الإعلام المؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٥٦ مبني على التصادق الصادر من وكيل الناظرة وأنه صيَّر الدَّيْن الذي ادعاه أحمد راشد خلوًّا بعد أن صدق له عليه، وقد حكم بإبطال ذلك بديوان الحقانية بموجب حجة المؤرخة في ١٢ ص سنة ١٢٥٩، والحكمُ بإبطال الخلو في الوكالة الواقع على الوجه المذكور حكمٌ جارٍ على المنهج الشرعي، وبناءً على ذلك يكون الحق في الوكالة لجهة الوقف، ولا يصح رهنها، ولا يكون لأحمد أغا فيها ملك ما لم يثبت بالطريق الشرعي أن أحمد أغا المذكور أنشأ وعمر وجدد في الوكالة المذكورة لنفسه بعد صدور الإذن له بذلك المذكور بالإعلام المحكي تاريخُه أعلاه ثانيًا، هذا ما لزم إفادته.

والله تعالى أعلم

[٣٨٧٩] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجلٍ موقوفٍ عليه وقفٌ من قِبَل نفسه، تزوج امرأة، ثم مات عنها وعن ابن من غيرها، وقسمت التركة بينهما، وانتقل الوقف لابن الميت بشرط الواقف. فهل إذا طلبت زوجة الميت الميراث في الوقف لا تجاب لذلك، ويتبع في ذلك شرط الواقف؟

أجاب

يراعى شرط الواقف، وليس للزوجة المذكورة استحقاقٌ في غلة الوقف ما لم تثبت الاستحقاق فيها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٨٨٠] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في دار وقف على ثلاثة أنفار مستحقين لما فضل من ريع الوقف بعد العمارة بالسوية بينهم، فأحدهم سكن في الدار المذكورة من غير رضا البقية، ومكث فيها مدة سنوات، ولم يتعين لها أجرة. فهل أجرة الدار تلزمه في المدة المذكورة، ولباقي المستحقين طلب ما يخصهم من أجرة المثل؟

أجاب

إذا استعمل أحدُ الموقوف عليهم الدارَ المذكورة كلها بالغلبة بدون إذن باقي المستحقين، لزمه أجر حصة الباقين ولو وقفًا على سكناهما على ما أفاده في الدر المختار[١].

والله تعالى أعلم

[٣٨٨١] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأةٍ لها استحقاق في ريع وقف أهلي معلوم القدر طلبته من ناظره المرار العديدة وهو يهملها ولم يدفع لها شيئًا، ثم ماتت عن ورثتها قبل أخذه. فهل إذا كان الحق ثابتًا لها بالطريق الشرعي في ريع الوقف المذكور، يكون لورثتها مطالبةُ الناظر باستحقاقها المتجمد لها، ويقسم بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

حيث استولى المتولي على ريع الوقف وقبضه ومات بعض مستحقيه بعد طلبه استحقاقَه الذي بيد المتولي، يكون ميراثًا عن المستحق، فيؤخذ من المتولي ويقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية؛ إذ الاستحقاق في الوقف ملك لمستحقه، فيورث عنه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٥.

[٣٨٨٢] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأةٍ ساكنةٍ بمنزل من ضمن أماكن الوقف مستأجرة له مشاهرة، حصلت منها المماطلة في دفع الأجرة، وكلما يطالبها الجابي تهرب وتحتمي وتختفي أيامًا في بيوت الناس، وقد تراكم عليها أجرة نحو عشرين شهرًا، ولم يتيسر منها قبض ذلك إلا بعد المماطلة والمشقة الزائدة بواسطة طلبها المرة بعد المرة إلى المحكمة. فهل يجب إخراجُها من منزل الوقف طبق شرط الواقف حيث نهى عن إبقاء وسكن المماطل ومن يعسر استخلاص الأجرة منه؟

أجاب

يُراعَى شرطُ الواقف في الإجارة؛ فلا يملك الناظرُ مخالفةَ شرطه، وإذا صحت الإجارة للمرأة المذكورة وكانت مشهورة بما ذكر، يكون للناظر إخراجُها عند انتهاء الشهر، والإجارة من غيرها على طبق الشرط الواقف في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٨٨٣] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل عن قضية من ديوان كتخداي تتعلق بحادثة وقف العلماء المشتهر في إسكندرية المنازَع فيه من قِبَل ورثة المرحوم الشيخ المسيري، ووقع فيه نزاعٌ كبيرٌ وكتاباتٌ كثيرةٌ من مفتي إسكندرية وناظر الوقف الشيخ سليمان باشا، وقد كان حصل تراضٍ بين الفريقين على الصلح في هذه القضية؛ قطعا لمادة النزاع، فتوقف المفتي وكتب ما يطول شرحه، فحصل السؤال من الديوان عن هذه القضية.

أجاب

قد اطلعنا على صورة التنازع والتداعي الواقع من ورثة المرحوم الشيخ المسيري في الوكالة الموقوفة من سلطان المغرب سابقا نظارة الشيخ سليمان

باشا الكائن بمحمية إسكندرية، وعلى ما أجاب به مفتي الثَّغْر وما عورض به جوابه المبيَّن ذلك بالأوراق، والذي استبان من خطاب حضرة محافظ الثغر، ومن العرض المقدَّم من الشيخ سليمان باشا ناظر الوقف أنه وقَّع مصالحة للمدعين على أن يعطوا إيراد سبعة قراريط في كل سنة ليصير حسمُ هذه المادة، وأنَّ قاضي الثغر توقف في إخراج سند بذلك على الإذن من مفتي الثغر، وأن المفتي توقف في الإذن، وأخيرا أفاد ببطلان الصلح وجنح إلى عدم صحة الوقف بناء على ما اطلع عليه من الأوراق، وأن سعادة كتخداي باشا هو الذي أمر بالمصالحة حسب الموضح بالعرض المقدم من الناظر المندرج في أوراق هذه القضية، وحيث إن سعادة كتخداي باشا أمر بإعطاء المدَّعِين القدْرَ المرقوم من ريع الوقف حسما لمادة التنازع والخصام، وأصل التوقف إنما هو في إخراج سند من القاضي فقط، وأن الجميع تراضَوا على ذلك طبق ما ألحقه حضرة المحافظ بخطابه، فالطريقة في ذلك أن يجتمع جميع المستحقين لريع الوقف وغلته وهم العلماء الذين هم كفء لقراءة كتاب الواقف، ويتصادقوا مع المدَّعِين على ما ذكر، فإذا فعلوا ذلك صح؛ عملا بما طفحت به كتب الأئمة الحنفية من أنه يعمل بالمصادقة في الوقف وإنْ خالفت كتاب الوقف، ويجري هذا التصادق على المتصادقين ما داموا أحياء فقط[1]، وإن لم يتم الأمر على هذا المنوال، وثبت سكوت مورث المدعين عن دعواه الملك في تلك المدة بلا مانع له عنها لا تكون دعوى وارثه بعد ذلك مسموعة، ويمنع الوارث من معارضته لناظر الوقف، ولا يطالب الناظر ببينة لإثبات الوقف والحال هذه، على أن سكوت الوارث عن دعوى التعدي من سنة ثلاثٍ وأربعين إلى الآن مع حضوره بالبلدة ومشاهدته للتصرف مانعٌ لسماع دعواه وإن لم يتحقق سكوت المورث. هذا ما لزم إفادته.

والله تعالى أعلم

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٦٠، ١٦١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤١.

مطلب: يصح إذن الناظر بالعمارة للمستأجر إن لم يكن في ضمن عقد فاسد.

[٣٨٨٤] ٢ محرم ١٢٦٧

سئل في رجل مستحق وناظر على مكان وقف أهلي، آجره لشخص بدون أجرة المثل وأذن له بالعمارة، وشرط المستأجر أن يدفع له نصف الأجرة ويمنع النصف الآخر في نظير العمارة، ثم مات الناظر عن المستحقين وقام ناظر من المستحقين مقامه حُكْمَ شرط الواقف، وأراد محاسبة الساكن على أجرة المثل من وقت سكناه، وأنزل أهل الخبرة يكشفون على العمارة باطلاعهم ومعرفتهم، فإن كانت عمارة لازمة فلا بأس، وإن كانت زائدة يرجع لتقويمهم وقولهم. فهل يجاب الناظر لذلك لا سيما أنها بدون أجرة المثل وأن الواقف لا يؤجر أكثر من سنة؟

أجاب

لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش وإلا صحت، ويصح إذْن الناظر بالعمارة للمستأجر إن لم يكن في ضمن عقد فاسد، فإذا ثبت إذن المتولي بذلك وعمر المستأجر لا يكون للناظر الثاني مطالبة المستأجر بما تحقق أنه صرفه في العمارة الشرعية بإذن الناظر عند صحة الإذن، وعلى المستأجر دفع ما بقي بذمته.

والله تعالى أعلم

[٣٨٨٥] ٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وقف حال حياته صهريجا وسبيله لشرب المارة، ومكتبا بجانبه لتعليم أولاد المؤمنين القرآن فيه وبنى فوقهما مكانا عُلُوًّا مستقلا لم يُدْخِله في الوقف المذكور وأبقاه على أصل ملكه، ثم بعد وفاة الواقف المذكور

تداولت ورثته بعده المكان المركَّب على السبيل والمكتب الموقوفين المذكورين مع المكانين الموقوفين المذكورين على حسب إجراء الملك في العلو، وإجراء المكانين الموقوفين المذكورين مجرى الأوقاف، ثم تصرفت ورثته في العلو المركب على المكانين الموقوفين تحته بالبيع الشرعي، وبقي كل من المكانين الموقوفين على وقفيته الشرعية، ثم انحصر الوقف المذكور بعد وفاة الورثة المذكورين في بنت ابن الواقف انحصارَ نَظَرٍ واستحقاقٍ لذلك، واستمرت حال كونها تجري فيهما ما كانا عليه من قبلها من أبيها وأهلها مدة طويلة، ثم بعد ذلك توجهت ابنة ابن الواقف المذكورة المنحصر فيها الوقف المذكور إلى الديار الحجازية لأداء فرض الحج، والحال أنها حين توجهت لذلك لم تُقِمْ وكيلا شرعيًّا عنها على الوقف المذكور، وإنما تركت في المكتب فقيها يعلم أولاد المؤمنين فيه القرآن العظيم، ويملأ حوض السبيل من الصهريج المذكور لشرب المارة منه، ثم لما شرع في توسيع الأزقة بالبلد وهدموا في ذلك أماكن الناس هدموا من جملتها مصطبة المكتب ووجه السبيل بِشِبَّاكِهِ، ثم قام الرجل المالك للعلو الآن المركب عليهما وهدَمَهُ مع بقية السبيل والصهريج حتى صيَّرها أرضًا، ثم جدد بناء فوق الصهريج صيره حانوتا وغيَّر فيه معالم السبيل الأصلية مع بقاء الصهريج المذكور على أصله، ثم بنى فوقه المكان الذي هدمه وصيره علوا مستقلا، وأخذ فيه الصهريج الموقوف المذكور، ثم قام رجل من فقهاء المكاتب لا تَعَلُّق له بالوقف المذكور وأنهى لقاضي البلد المتولي إذ ذاك قائلا له في إنهائه: إن مكتبا في البلد بجانب دكان يباع فيه الخمر وبداخله قصبة مرحاض المكان المركب عليه وعلى الدكان المذكور ولا تليق به قراءة القرآن، ويريد استبداله بمكان غيره، والحال أنه لم يكن ذلك الرجل المُنْهِي للقاضي المذكور وكيلا شرعيًّا عن الناظرة المستحقة الغائبة المذكورة ولا أقامه القاضي قيِّما شرعيًّا عليها، وإنما بمجرد إنهائه للقاضي المذكور

أحضر القاضي المُنْهَى إليه رجلا غيرَ المُنْهِي واستبدله له بحانوت قد صيرها مكتبا عوضا عنه من غير أن يقيم قَيِّما شرعيًّا عن الناظرة الغائبة المذكورة كما هو مذكور في حجة الاستبدال التي بيده وكتبها له بذلك، ثم لما حضرت الناظرة المستحقة المذكورة من أرض الحجاز لبلدها بعد خمسة أعوام، ووجدت معالم الوقف تغيرت والمكتبَ استبدل بغيره ردت ذلك التغيير والاستبدال ولم تُمْضِ من ذلك شيئا، ورفعت أمرها إلى القاضي المتولي فأحضر كلا من مالك العلو ومستبدل المكتب، وطلب من كلٍّ منهما حجته التي يملك بها ما بيده، فأحضر المالك المذكور حججا أربعة بيده، فقرئت الحجة الأولى فَدَلَّ مضمونها على أن الورثة باعت العلو المذكور فقط للمشتري الأول دون الصهريج والسبيل فإنهما خارجان عن عقد التبايع، ثم قرئت الحجة الثانية التي اشترى بها المشتري الثالث من المشتري الثاني فدل مضمونها كذلك، ثم قرئت الحجة الرابعة التي يملك بها مالك العلو المذكور الآن، فدل مضمونها على دخول الصهريج والسبيل في عقد التبايع، مع أن كل حجة مخرجة من التي قبلها وهكذا، ثم قرئت حجة استبدال المكتب التي بيد المستبدل المذكور، فدل مضمونها على إنهاء الفقيه المذكور إلى القاضي المذكور بأن مكتبا في البلد بِحِذَاءِ دكان فيه الخمر يباع وفيه قصبة مرحاض العلو المذكور، فبمجرد ذلك أبدل القاضي المكتبَ المذكورَ للرجل الذي أحضره المذكور من غير إقامة قيّم شرعي عن الناظرة المستحقة الغائبة المذكورة، ثم بعد التأمل الشافي لما دلت عليه الحجج المذكورة لم يقبل دعوى إعادة كل إلى أصله قائلًا: هذا أمر قد فعله قاض وكتب به حججا فلا سبيل لِرَدِّه ونقضه. فهل إذا كان ما كتبه القاضي من دخول الصهريج والسبيل في عقد البيع الأخير مع كونهما خارجين عن عقد التبايع الذي قبله ينقض وتبطل حجته التي بيده؛ لعدم دخولهما في عقد البيع الأول الذي وقع من الورثة للعلو المذكور، ولعدم دخولهما في البيع الثاني

والثالث أيضًا؟ وهل كذلك تبطل حجة الاستبدال التي بيد المستبدل المذكور لعدم توفر شروط الاستبدال المقررة له شرعًا عند العلماء، ولكون الناظرة المذكورة لم تقْبَلْه ولم تُمضِه، ويرجع كل على أصل وقفيته ولا عبرة لما هو مكتوب في الحجتين المذكورتين؛ لكونهما كتبا من غير دليل يستدل به على انتقال الوقف بوجه شرعي؟

أجاب

القضاة الآن ممنوعون من استبدال الأوقاف التي لم يشرط واقفوها استبدالها، فاستبدال القاضي للمكتب على الوجه المذكور غير صحيح، كما أنه لا يصح دخول الصهريج والسبيل في البيع بدون وجه يقتضيه؛ إذ الوقف بعد صحته ولزومه لا يقبل التمليك والتملك.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يضمن المتولي ما تعذر عليه استخلاصه من ريع الوقف.

[٣٨٨٦] ١٥ محرم ١٢٦٧

سئل في وقف على مسجد تَوَلَّى عليه رجلٌ النظارةَ مدة تسعة وتسعين شهرا، ثم أسقط النظرَ لآخر ونصَّبه القاضي بموجب تقرير، فأجرى هذا الناظر الثاني حساب الوقف على يد القاضي، فظهر عند الجابي شيء من الغلة، وثبت ذلك لدى القاضي وكُتِبَ به إعلامٌ شرعي، ودفع منه الجابي الثلثَ للناظر الثاني، ثم بعد مدة عزل الناظر الثاني، وأراد المتولي بعده إلزامَ الناظرِ الأول ببقية ما ثبت على الجابي في مدة نظارته، واحتج المتولي على الناظر الأول بقوله: حيث أخذْتَ أجرةً في المدة المذكورة في مقابلة النظارة فيلزمك ما ثبت على الجابي. فهل لا يُمكَّن المتولي من ذلك لكون المبلغ ثابتا على الجابي بالحكم

الشرعي ودفع منه الثلث للناظر الثاني، ولا يكون أخْذُه الأجرةَ ملزما له بما ثبت على الجابي؟

أجاب

لا يضمن المتولي ما تعذر عليه استخلاصه من ريع الوقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: إنما يقبل قول الناظر في الصرف إلى المستحقين إذا كانوا مثل الأولاد لا لأرباب الوظائف كإمام وبواب ونحوهما.

[٣٨٨٧] ٢١ محرم ١٢٦٧

سئل في المستحقين في الوقف إذا أنكروا أخذ ما خصهم من غلة الوقف فيما مضى، أو بعضهم صدَّق على ذلك والبعض الآخر لم يصدق، والناظر يدعي أنه دفع لهم استحقاقهم من غلة الوقف في المدة الماضية. هل يكون القول قوله؟

أجاب

«أفتى المُلَّا أبو السعود بأن المتولي إذا ادعى دفع غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده قُبِلَ قولُه، وإنِ ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة، ثم ادعى تسليمَ الأجرة عليه لم يقبل قوله قال مصنف التنوير: وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به، واعتمده ابنه في حاشية الأشباه»[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٩.

[٣٨٨٨] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له وقف من قبل أبيه، وله ابن أخت من رجل أجنبي، فأراد رجل إدخال ابن الأخت المذكور مع الرجل المستحق للوقف من غير رضاه. فهل إذا لم يثبت بوجه شرعي أن له حقا في الوقف لا من قِبَلِ الواقف ولا من غيره لا يجبر الرجل المستحق للوقف على ذلك ولا يكون له حق معه؟

أجاب

يراعى شرط الواقف ويتبع، فإذا لم يُثبِت ابنُ الأخت المذكور استحقاقَه في الوقف بالوجه الشرعي لا يكون له مشاركة المستحق.

والله تعالى أعلم

[٣٨٨٩] ٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين لهما وظيفة ولهما أَخَوَان أسقطا وأفرغا لهما حصة منها بتراضيهما بشهادةِ بينةٍ شرعية، ثم بعد مدة أرادا الرجوع فيها. فهل لا يكون لهما ذلك، ولا يجابان لذلك بعد ثبوت ذلك بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا أفرغ شخص حقَّه من وظيفته لآخر، وقرر القاضي المفرغ له كان الحق فيها له وليس للمفرغ معارضته حيث تحقق الإفراغ والتقرير بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٨٩٠] ٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في حانوت واضعة يدها عليه امرأةٌ مدة ولا تعلم أنه وقف ولا ملك، فباعه زوجها بإذنها بثمانين قرشا لرجل على يد رجل قَبَّانِي، ثم بعد البيع ظهر

وتحقق أنه وقف، وظهرت له حجة وقفية بذلك. فهل إذا كانت المرأة وقت البيع لا تعلم بوقفيته لا هي ولا زوجها، وتحققت وقفيته بعد ذلك بوجه شرعي تُرفَع يدُ المشتري عنه ويرد لجهة وقفه؟

أجاب

إذا شهدت البينة بوقفية الحانوت المذكور لا يكون البيع فيه نافذا ويُرَدُّ لأصل وقفه.

والله تعالى أعلم

مطلب: الموقوف عليه لا يملك الدعوى إلا بتوليةٍ أو إذنِ قاضٍ.

مطلب: قول الشاهدين: سمعنا أن كذا وقف. لا تقبل بالإجماع.

[٣٨٩١] ١٧ صفر ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى مكانا، فادعى عليه رجل أنه وقف وأنه مستحق لريعه، فأنكر المدَّعَى عليه دعواه فأقام المدعي بينةً شهدت بأنهما سَمِعَا أن المكان وقف. فهل لا تسمع الدعوى حيث لم يكن المدعي ناظرًا، ولا تقبل الشهادة بالوقف على الوجه المذكور؟

أجاب

الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الدعوى إلا بتولية أو إذن قاض، وقد وقع الاختلاف في قبول الشهادة بالتسامع على أصل الوقف، وقد أفاد العلامة الرملي أن الشهادة بالسماع على الوجه المذكور بهذا السؤال غير مقبولة بإجماع علمائنا لأنها ليست شهادة على الوقف بالسماع[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٩.

[٣٨٩٢] ١٨ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل من أهالي المنزلة، مات عن أولاده الذكور وهم سبعة وزوجتين، وترك عقارًا بالمنزلة من جملته قاعتان للحياكة، فوضعوا أيديهم عليه مدةً تزيد على خمس عشرة سنة إلى أن مات اثنان من أولاده عن أولاد، فأرادوا أخذ نصيب والدهم من العقار المذكور، فأقرَّ أحدُ أولاد الميت أولا بأن والدَه وقف قاعتي الحياكة في صحته لتصرف غلتهما في الصدقة على تربته، وأن والده أقر بوقفهما على ذلك ولم يصدقه باقي الورثة المذكورين. فهل لا عبرة بإقرار ابن الميت المذكور بالوقف على الوجه المشروح في حق باقي الورثة حيث لم يصدقوه في ذلك، ولا يثبت الوقف في حقهم بإقراره بالوقف كما هو مذكور؟

أجاب

الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقر؛ فلا يتعدى إلى غيره، فلا يثبت الوقف بإقرار الرجل المذكور في حق المنكرين بدون تحقق الوقف في نصيبهم بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٨٩٣] ١٩ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجلٍ آل له النظر على قطعة أرض زراعة وقف على بِرٍّ وخير، فوجد رجالا يزرعونها بدون أجرة المثل بغير عقد إجارة، فمنعهم ورفع أيديهم عنها بالوجه الشرعي بمقتضى ما بيده من الطريق الشرعي، وطلب أن يحاسبهم على المدة الماضية بأجرة المثل مثل جوارها، فامتنعوا ولم يحاسبوه ولم يوفوه أجرةَ المثل. فهل لناظر أرض الوقف الآن أن يطالب ويحاسب من كان يزرعها بأجرة المثل المدةَ الماضية، ولا يضيع حق الوقف ولو طالت المدة؟

أجاب

إذا تحققت وقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي يكون على من استولى عليها تعديًا دَفْعُ أجرة مثلها مدةَ وضع يده عليها، وللناظر -بل عليه- المطالبة بذلك ليصرفه في مصالح الوقف حسب شرط الواقف في ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا عبرة بزيادة التعنت في الأجرة.

[٣٨٩٤] ٢٥ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في حانوت وَقْفٍ آجرها المتولي عليها لرجل ستة أشهر بأجرة معجلة قبضها منه، وقبل مضي المدة المستأجرة آجرها المتولي لغيره المدة المذكورة بأجرة أزيدَ من الأولى زيادة تعنت. فهل إذا كانت الإجارة الأولى بأجرة المثل لا تكون الثانية نافذةً، ولا عبرة بزيادة التعنت، وينتفع بها المستأجر الأول إلى فراغ مدته، لا سيما إذا رضي بالزيادة المذكورة في الإجارة الثانية بعد عرضها عليه ويكون أولى بها، لا سيما وله بناء وخلو في الحانوت المذكورة؟

أجاب

إذا وقعت الإجارة الأولى صحيحةً بأجرة المثل، وكانت الزيادة إضرارًا وتعنتًا لا تكون الإجارة الثانية صحيحةً.

والله تعالى أعلم

[٣٨٩٥] ٢٦ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على ابنتيه وسماهما، وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقةً بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا

تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه إلى من هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعُه الوارث أو عقبه مقامَه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًّا باقيًا. هذا لفظ كتاب الوقف وقوبل بالسجل المصان فوجد مطابقًا له، ثم انحصر ذلك الوقف في أولاد ابن إحدى البنتين لصلبه ذكورًا وإناثًا. فهل إذا مات أحد هؤلاء الأولاد بعد دخوله في الوقف وترك ولدًا لا يكون لذلك الولد شيء في الوقف ما دام أحد من إخوة والده حيًّا لقول الواقف: على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه إلى من هو في درجته إلى آخره؟

أجاب

شرطُ الواقف كنصِّ الشارع؛ فإذا كان شرط الواقف ما هو مسطور، لا ينتقل نصيب من مات من المستحقين عن ولد إليه، بل إلى من درجته إن كان، وإلا فلجميع مستحقي وقفه؛ عملا بالشرط.

والله تعالى أعلم

[٣٨٩٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في مكان وقف ببيت المقدس في الأقطار الشامية، غاب ناظرُه عن بلده، ثم رجع فوجد بعض المستحقين قد باعه لرجل في غيبته بدون مسوغ شرعي للبيع. فهل يكون للناظر بعد حضوره من غيبته رفعُ يد المشتري عنه وردُّه لجهة وقفه حيث كان الوقف ثابتًا شرعًا ومحققًا والبيع صدر بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

لا يملك مستحق غلة عقار الوقف بيعه، والوقف بعد صدوره صحيحًا ولزومه محرر عن التملك والتمليك، فلا يسوغ بيعه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٨٩٧] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وقف وقفًا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون الفائض من ريع الوقف بعد المصاريف المعينة على بنتيه هما فلانة وفلانة، مع مشاركة زوجته التي بعصمته وعَقْد نكاحه الآن هي فلانة بحصة كحصة واحدة من بنتيه مدة حياتها فقط، ثم من بعدها تعود حصتها من ذلك لبنتي الواقف المذكورتين سويةً بينهما، ثم من بعد كل منهما تعود حصتهما لأولادها ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم إلى آخر ما عينه بكتاب وقفه.

مات الواقف عمن ذكر، ثم ماتت إحدى بنتي الواقف التي هي من غير زوجته المذكورة عن ولد، فأخذ نصيبها، ثم مات ولدها المذكور عن ولد وبنت، فأخذَا حصةَ والدِهما، ثم ماتت الزوجةُ عن بنت الواقف التي منها فقط، ثم ماتت البنت المذكورة عن ولد لها. فهل بموت الزوجة عن بنتها يكون نصفُ ما كان بيدها لبنتها، وبموت البنت عن ابنها يكون جميع ما كان بيد أمه له، أو يرجع نصيب الزوجة كله لأصل الوقف؟

أجاب

حيث شرط الواقف عود حصة الزوجة المذكورة بعد موتها لبنتيه سويةً بينهما، ولم يوجد حين موتها إلا إحدى البنتين فقط لموت الأخرى قبلها، يكون للبنت الموجودة وقتَ موت الزوجة نصفُ ما جعله الواقف لبنتيه، وبموت كل بنت ينتقل نصيبُها لأولادها حسب شرط الواقف في ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: قضاة الممالك ممنوعون عن استبدال الوقف.

[٣٨٩٨] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في دار جارية في وقف أهلي مستأجرةٍ من أحد المستحقين للوقف بأجرةٍ معلومةٍ من الدراهم في كل سنة، فاستبدلها المستأجر المذكور بالدراهم والدنانير بدون بدل المثل وبدون شرط الواقف الاستبدالَ في حجة وقفه، وادَّعى أنها خربة ومحتاجة للتعمير، والحال أن الدار المذكورة كانت وقتَ الاستبدال عامرةً ومستأجرةً للمستبدل وساكنًا فيها إذ ذاك. فهل -والحال هذه- إذا أقام أحد المستحقين للوقف الآن بينةً شرعيةً أن الدار كانت وقتَ الاستبدال عامرةً ومستأجرةً مع المستبدل المرقوم وهو ساكن فيها وبدون بدل المثل تُسمع بينته وتُقبل، ويبطل الاستبدال حيث لم يشرط الواقف الاستبدال في حجة وقفه لا لنفسه ولا لأحد من المستحقين من أهل هذا الوقف؟

أجاب

لا يملك الموقوف عليه الغلةُ أو السكنى الإجارةَ ولا الدعوى لو غصب منه الوقف إلا بتولية أو إذن قاضٍ، وقضاة الممالك ممنوعون عن استبدال الوقف.

والله تعالى أعلم

[٣٨٩٩] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في متولِّي وقفٍ ادَّعى بأن من الجاري في وقف جده فلان جميع البيتين الكائنين ببلدة كذا بخط كذا المشتمل كل منهما على أماكنَ ومنافعَ ومرافقَ وجميع المخزن الكائن بالبلدة المذكورة بحارة كذا بأسفل الربع الكبير المعروف بربع فلان على فلان الوكيل عن ورثة فلان مورث الموكلين بأن مورث موكليه كان مستأجرًا للأماكن المذكورة بأجرةٍ معلومةٍ كان يدفعها

لناظر الوقف إذ ذاك، وأن المورث سافر سنة كذا وترك ورثته الموكلين في البيتين المذكورين، ووكل وكيلا قبل سفره على جميع تعلقاته، وأن وكيله أخرج الموكلين من البيتين، وأجرهما لأجنبي، فعارضه الناظر في ذلك، فادعى الوكيل أن لموكله خلوًّا وانتفاعًا في البيتين، وأن المخزن مشغول ببضاعة الموكل، ولا يمكن فتحه حتى يحضر، وصار الاتفاق في ذلك التاريخ على أن يدفع نصف ما عين من أجرة البيتين لجهة الوقف ويؤخر النصف لحين حضور الموكل، وأن تدفع أجرة المخزن المذكور لجهة الوقف، وأنه قد مضت مدة، ويطالب المتولي الآن برفع يد الموكلين عن البيتين والمخزن، والمحاسبة على ما تجمد من أجرة الأماكن المذكورة لموت مورثهم عنهم، فأجاب الوكيل المدعى عليه الآن بالاعتراف بوضع يد موكليه ومورثهم على الأمكنة المذكورة، وادَّعى أن لمورث موكليه خلوًّا وانتفاعًا في البيتين المذكورين، وأنهم يدفعون على ذلك حكرًا لجهة الوقف المذكور قدرًا معينًا في كل سنة، وأن مورث موكليه اصطلح مع الناظر على أن يدفع له نصف أجرة البيتين لجهة الوقف حَسْمًا لمادة النزاع، وبيده وثيقة بذلك مؤرخة في تاريخ كذا، وأنه بعد ما تم ذلك دفع مورث موكليه مبلغًا معلومًا لمتولي الوقف المذكور على سبيل الخلو والانتفاع الشرعيين في البيتين المذكورين، وأشهد على نفسه المورث المذكور أن جميع ما صرفه وسيصرفه في البيتين المذكورين بالغًا ما بلغ ليس على الوقف ولا على الناظر ولا على المستحقين منه شيء، وأن المتولي إذ ذاك مصدق على ذلك كله بموجب وثيقة عليها تصديقُ الناظر السابق وختمه، واحتج المدعى عليه الوكيل بتلك الوثيقة في إثبات الخلو، فحكم القاضي بتسليم عقار الوقف لعدم إثبات الوكيل دعواه الخلوَّ، وبالمحاسبة على أجرة مثل الأماكن المذكورة مدة وضع أيدي الموكلين ومورثهم عليها بموجب إفادة من مفتٍ حنفيٍّ مضمونُها عدمُ التعويل على مجرد الوثيقة بدون إثبات مضمونها شرعًا. فهل ما وقع من الحكم بعدم الخلو وبتسليم العقار وبالمحاسبة على أجرة المثل صحيحٌ؟

أجاب

صـرَّح علماؤنـا بأنـه لا يقضـى بمجـرد الصك بـدون إثبـات مضمونه شـرعًا[١]، وبأن أحكام القضاة تحمل على الصحة ما أمكن[٢]، فالحكم الصادر مـن القاضي لا يتعرض لنقضه بدون وجه شـرعي، ويجـب تنفيذُه حيث صدر مستوفيًا للشرائط الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٩٠٠] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل ولاه الحاكم الشـرعي علـى نظارة مسـجد لأجل عمارته والقيام بشـعائره والبحث علـى ما له من الأحكار والأوقـاف لكونه كان خربًا، فبحـث الناظر المذكور على ما ذكر من الأوقـاف والأحكار، فوجد له أحكارًا على بعض منازل مجاورة لذلك المسـجد لم تقبض من مدة إحدى عشـرة سنة فقبضهـا ووجد له قطعة أرض مجاورة للمسـجد كانت محـلا لثلاثة حوانيت هدمت مـن مدة طويلة، وبجوار الأرض المذكورة حانوتٌ عامرٌ، والمسـتولي للسـكنى في تلك الأرض والحانوت بعض أشـخاص لم يدفعـوا أجرة من مدة تأخير الأحكار، فأجرها لهم من حين توليته من ابتداء شعبان سنة ١٢٦٦ بأجرةٍ معلومةٍ، وأخذ في عمارته والقيام بشعائره. فهل له مطالبةُ الأشخاص المذكورة بأجرة تلـك الأرض والحانوت حيث لم يدفعوا أجرة المدة المذكورة، ولكون المسجد لم يكن له أوقاف خلاف ما ذكر من القطعة الأرض والحانوت وأمكنة الأحكار؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥١.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٢.

أجاب

للمتولي مطالبة من استولى على أرض الوقف من غير عقد إجارة بأجرة مثلها مدةَ استيلائه عليها.

والله تعالى أعلم

مطلب: الشهادة بمسوغات الاستبدال إذا كان يكذبها الحس باطلة.

[٣٩٠١] ٢٣ ربيع الأول ١٢٦٧

سئل في مكان وقف قائم على أصوله التي أنشأه بها الواقف، ولم يحصل فيه تغيير ولا تبديل، استولى عليه رجل وادَّعى فيه الملكيةَ قائلا إن معتقته اشترته من الناظر الذي كان متوليًا عليه بثمن معلوم، ثم ماتت عني بلا شريك وآل إليَّ. فهل إذا تحقَّقت وقفيته وظهر بالكشف عليه من أهل الخبرة أن هيئته التي هو عليها الآن هي بناء الواقف ولم يثبت انتقاله من الوقف بناقل شرعي، وظهر أنه بدون قيمة المثل وبالغبن الفاحش على فرض صحة دعواه، وتحقق ذلك بين يدي الحاكم الشرعي بالوجه الشرعي، تُرفع يد المستولي عليه ويرد لجهة وقفه، لا سيما وأن الواقف نص في كتاب وقفه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يستبدل ولا يؤجر لمماطل في دفع الأجرة ولا يجعل فيه خلو ولا يرتب عليه دين، وإن فعل الناظر عليه شيئًا من ذلك يكون معزولا قبل ذلك بثلاثين يومًا حتى لا يصادف فعله وجهًا شرعيًّا، وإذا كان الاستبدال -على فرض ثبوته- صدر من قبل القاضي مبنيًّا على شهادة البينة في ذلك الوقت بتخرُّب العقار، وأن ذلك هو المسوغ لاستبداله، لا يكون الاستبدال صحيحًا؟

أجاب

بيع الناظر الوقفَ المذكور على الوجه غيرُ صحيح، والقضاة الآن ممنوعون عن استبدال الوقف، وبفرض صحة استبدال القاضي عقار الوقف

لمسوغ تخربه لا يصح بالغبن الفاحش، وإذا شهدت البينة وقت الاستبدال بتخرب العقار واستبدله القاضي بناء على ذلك، ثم تحقق بعد ذلك عدم تخربه وأنه الآن على الهيئة التي فعلها الواقف، لا يكون الاستبدال صحيحًا؛ لأنها شهادة يكذبها الحس. قال في الخيرية: «لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس، كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغةٌ للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر، ثم شهدت أخرى لدى حاكم بأنها عامرة آن الاستبدال إلى هذا الزمان، وكان الحس يقضي بأن عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان، فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل؛ إذ هو مبني على بينة يكذبها الحس، فهو بمنزلة من جاء حيًّا بعد الحكم بموته، أما إذا لم تكن كذلك فلا»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٩٠٢] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في قطعة أرض وقف خالية من البناء، أمر الناظر مستأجرها ببنائها مكانًا للوقف من ماله، واشترط معه أن ما يصرفه في العمارة من ماله يرجع به على الوقف ويستغله من أجرته. فهل إذا صرف قدرًا معلومًا وثبت ما ذكر بالطريق الشرعي يكون له الرجوعُ بدَينه على الوقف ولو عزل الناظر وتولى ناظر آخر بدله؟

أجاب

«عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوعَ باتفاق أصحابنا بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع. ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين، وعمارة مأذونه كعمارته، فيقع الخلاف فيها، وقد جزم في

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٢١٧.

القنيــة والحاوي الزاهدي بالرجوع وإن لم يشــترطه إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة إلى الوقف»[١]، كذا في الخيرية.

والله تعالى أعلم

مطلب: الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف.

[٣٩٠٣] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اســتأجر مكانًا وقفًا من الناظر عليه، وصرف المستأجِر من ماله مبلغًا بأمر الناظر في تعلقات الوقف ليرجع به على جهة الوقف، ثم تحاسب المســتأجر والناظــر على ما صرف على يد القاضي بعد ثبوت الصرف بشــهادة البينة الشــرعية، وأخذ من الحاكم الشــرعي إعلامًا بذلك وعليه تصديق الناظر المذكــور. فهل إذا مات الناظر قبل أن يأخذ المســتأجِر القــدرَ المنصرفَ على الوجه المذكور وتولى ناظرٌ آخر، لا يكون له منع المســتأجر من استيفاء المبلغ المرقوم من ريع الوقف والحال هذه أو كيف الحال؟

أجاب

«عمــارة الوقــف بــإذن متوليه ليرجــع بما أنفــق توجب الرجــوع باتفاق أصحابنــا بما أنفق وإن لم يشــترط الرجوع. ذكر في جامــع الفصولين في عمارة الناظر بنفســه قولين، وعمارة مأذونه كعمارته، فيقع الخلاف فيها، وقد جزم في القنيــة والحاوي الزاهدي بالرجوع وإن لم يشــترطه إذا كان يرجع معظم منفعة العمــارة إلى الوقــف»[٢]، كذا في الخيرية، وفيهــا أيضًا جوابًا عما لــو أذن ناظرُ الوقف للمستأجِر الثاني أن يدفع إلى المستأجر الأول دَينه الذي صرفه في عمارة الوقــف بــإذن ناظره الأول ليرجع ليكون ما يدفعه المســتأجر الثاني للمســتأجر

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٤.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الأول دينًا لـه على جهـة الوقف كما كان لـلأول، فدفع إليه بـدل ذلك الدين، ويريد المستأجر الثـاني الرجوع بمثل ما دفـع إلى الدائن الذي هو المستأجر الأول. فهل له الرجوع في مال الوقف أو في تركة المتولي الأول، وترجع ورثته على المتولي الجديد في مال الوقف ما نصه: «المصرَّح به أن الوقف لا ذمةَ له، وأن الاستدانةَ من القيّم للوقف لا تثبت الدين في الوقف؛ إذ لا ذمةَ له ولا يثبت الديـن إلا عليـه، ويرجع به على الوقف، وورثته تقـوم مقامه في الرجوع عليهم في تركـة الميت، ثم يرجعـون في غلة الوقف بالدين ممن ولي الوقف بعده، إلى أن قـال: والحاصل أن الرجوع في تركة المتولي الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٩٠٤] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأةٍ وقفت بيتَها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على جهة بر أذنت رجلا بعمارته، وكل ما أنشأه وجدده يكون ملكًا له بحق القرار بحضرة بينة تشـهد بذلك، ثم بعد مـدة ماتت الواقفة المذكورة وقـام ناظرُ الجهة ينازع الرجـل المذكور في ذلك. فهل إذا ثبت بالبينة العادلة ما ذُكر من الإذن والعمارة يكون ما أنشأه وجدده ملكًا له حسب الإذن أم كيف الحال؟

أجاب

إذا ثبـت إذن المتولـي بالبنـاء على أن يكـون ملكًا للباني مسـتحق البقاء والقـرار، يكون البناء للبـاني، ولا يكلَّف قلعَه ما دام أجـرة مثل الأرض والبناء الموقوف لجهة وقفها.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق ١/ ١٣٢.

[٣٩٠٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في مسجد لم يعلم شرط واقفه في وظائفه المتعلقه به من شعائر الإسلام كإمامة وخطبة جمعة، وقد جرت العادة في هذه الجهة أن القضاة هم الذين يقررون في وظائف المسجد، وقد جرى العمل على ذلك مدةً تزيد على الثلاثمائة سنة، ولهذا المسجد ناظرٌ مولى من قِبَل القاضي على قبض ريع المسجد وصرفه على مصالحه كترميم وأجرة نحو مؤذن، وفي هذا المسجد مقام ولي لله تعالى، ولهذا الولي أولاد. فهل لهذا الناظرِ أو أولاد الولي التعرضُ لبعض المقررين في الوظائف برفعهم ونصب غيرهم من قبله أو من قبلهم بغير وجه شرعي موجب لذلك؟

أجاب

لا يسوغ عزل صاحب وظيفةٍ ما بدون جنحة كما في الخيرية[1]، وولاية العزل بدون شرط من الواقف عند تحقق موجبه للقاضي.

والله تعالى أعلم

مطلب: أراد أن يقتسما ما وقفاه جاز.

[٣٩٠٦] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في جنينةٍ مشتركةٍ بين اثنين: لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، وَقَفَ كل منهما نصيبه وقفًا أهليًّا، وشرط كلٌّ منهما شروطًا في كتاب وقفه تخالِف شروطَ الآخر، ولكل منهما ناظرٌ على نصيبه الموقوف، والآن حصل بينهما نزاع. فهل إذا أراد كل من الناظرَيْن قسمتها -وهي قابلة للقسمة- يجاب لذلك شرعًا لأجل قطع النزاع وإجراء شروط الواقف على ما هو معين في كتاب وقفه؟

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٥٢.

أجاب

إذا كانت الجنينة المذكورة قابلةً للقسـمة وينتفع كل جهـة بنصيبها بعد القسمة، تجوز المقاسمة كما أفتى بذلك ابن نجيم وغيرُه، وفي الإسعاف: «ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوقف في مرض الموت كوصية ينفذ من الثلث.

[٣٩٠٧] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ماتت عن ورثة بعضهم غائب وبعضهم حاضر وقت موتها، فأرشـدها بعض من الناس قبل موتها بخمسة أيام وهي في مرض موتها أن تقف عقارها الـذي هو في ملكها، فوقفته، وحضر الـوارث الغائب فلم يُجِز الوقف. فهل يصح هذا الوقف ويكون حكمُه كالوصية؟

أجاب

الوقف في مرض الموت ينفذ من الثلث فقط.

والله تعالى أعلم

[٣٩٠٨] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في شخصين يستحقان دارًا وقفًا عليهما، شرط واقفُها في كتاب وقفه أنها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا تبدل، فباع أحدُ المسـتحقَّيْنِ حصتَه لرجل أجنبي بثمن معلوم بدون مسوغ شرعي. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسـدًا، ويجبر المشـتري على رد المبيع لجهة وقفه حيث كان ذلك بدون مسوغ شرعي؟

(١) الإسعاف، ص ٢٨.

أجاب

القضاة الآن ممنوعون عن استبدال الوقف، وليس لأحد مستحقِّي الوقف بيعُه.

والله تعالى أعلم

[٣٩٠٩] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧(١)

سئل في رجل تعدَّى على مسجد ومكتب معدّ لقراءةِ أطفالِ المسلمين القرآنَ الشريف وصهريج مسبل على عموم المسلمين وهدمها وغير معالمها، واستغلها لنفسه، وادَّعى أنها ملك لوالده، والحال أن ما بجوار المسجد والسبيل والمكتب كان مستأجرًا من الناظر مدة قد انقضت، وعليها سبعون قرشًا في كل سنة تصرف في لوازم السبيل والمسجد والمكتب، ومذكورٌ بحجة التآجر ما لفْظُهُ: ما عدا السبيل والمسجد والمكتب، فإنها غيرُ داخلةٍ في عقد هذا التآجر. فهل ترفع يد المتعدِّي على ذلك، ويجبر على إعادة المسجد، وضمان ما أتلفه من السبيل والمكتب وردهما لجهة وقفهما، وإذا لم يكن للمسجد والمكتب والصهريج ناظرٌ شرعي ينصب القاضي على ذلك ناظرًا لينتزعه من يد المتعدي عليه ويقوم بمصالحه؟

أجاب

نعم يمنع المتعدي على ذلك، وتُرفع يدُه، وعليه إعادة المسجد كما كان، وضمان ما أتلفه، وذكر في رد المحتار من الغصب ما يفيد التسوية بين حائط المسجد وغيره من الأوقاف في إلزام المتعدي بإعادته كما كان أخذًا مما في

---

(١) هذه الفتوى ضمن خمس فتاوى نبه عليها في هامش الأصل بما نصه: «تنبيه: الأسئلة المؤشر بجانبها بعلامة ١، وعلامة ٢، وعلامة ٣، وعلامة ٤، وعلامة ٥ كان حقها أن تذكر في مواضعها السابقة، ولما سقطت هنالك سهوًا في حال الطبع تدوركت هنا مع تواريخها السابقة». وكانت بعد الفتوى رقم ٤٠٦١ وقد رددناها إلى موضعها الصحيح.

فتـاوى قارئ الهداية[١]، وعلى القاضي إقامـة ناظر على ما ذكر حيث لم يوجد ناظر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩١٠] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في دار وقف على مسجد تصرف غلتها في مصالحه، تعدَّى عليها ذو شوكةٍ من مشايخ البلد وأسكنها لرجل من غير أجرة مدةَ أربع سنوات، والناظر يطالبـه بالأجـرة، وهو يمتنـع من أدائهـا. فهل -والحـال هذه- يلـزم بالأجرة الماضية ولا يمكن منها في المستقبل إلا بأجرة المثل؟

أجاب

على مَن اسـتولى على عقار الوقف واسـتعمله بدون عقد إجارةٍ ممن له ولايـةُ ذلـك أجرةُ المثل مدةَ اسـتيلائه، وليس لأحدٍ الاسـتيلاءُ عليه بغير وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: أولاد البنات من الذرية على الراجح.

[٣٩١١] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في شخص وقف وقفًا على جهة خير، وشرط النظر لجهة معينة، وأن بعد انقراض تلك الجهة يكون النظر للأرشـد من ذرية الشرايبية، والموجود من تلك الذرية أشـخاصٌ البعضُ مـن الظهور والبعض من البطون، لكن الأرشـد من البطون. فهل يعتبر الأرشـد ولو من البطون لإطلاق الواقف لفظ الذرية ولم يقيدها بكونها من الظهور أو من البطون؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٨١.

أجاب

أولاد البنات من الذرية على القول الراجح كما في الفتاوى الزينية[١]، وعليه فولاية النظر على الوقف المذكور للأرشد من ذرية الشرايبية مطلقًا.

والله تعالى أعلم

[٣٩١٢] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في ناظر على مسجد سلطاني، وللمسجد حكر على ثلاثة بيوت يقبض في كل سنة، فادعى رجل على ناظر المسجد أنه يستحق حكر الثلاثة البيوت لجهة زاوية دون المسجد، ولا بينةَ له على ذلك، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرةَ بدعواه بدون وجه شرعي، ويمنع من معارضة ناظر المسجد المذكور؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى للمدعي بمدعاه من غير إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩١٣] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في نصف دار مفرز من الوقف الأهلي مشتملٍ على أماكنَ فوقيةٍ وتحتية، سقطت أخشابُه وغالبُ أنقاضِه على الأرض، ولم يبقَ إلا ثلثا حائط من جانبين فقط آيل إلى السقوط، باع الناظر أنقاضه وأخشابه لرجل بعد شهادة أهل الخبرة عند الحاكم الشرعي بخرابه، وحكم بصحة البيع، وجعل عليه حكرًا بحقِّ القرار، وأذن له بالعمارة والبناء والتصرف حيث لم يكن للوقف ريعٌ يعمر منه، ولم يوجد من يستأجره ليعمر لجهة الوقف من أجرته، فعمره

---

(١) الفتاوى الزينية بهامش الغياثية، ص ٩٣.

وأتم بناءه وتصرف فيه بالسكنى وغير ذلك مدةً تزيد على أربع عشرة سنة من غير منازع، فادعى الموقوف عليهم بأنه كان عامرًا وقت البيع. فهل إذا شهدت بينة المشتري بخرابه وقت ذلك تسمع، ولا عبرة بما كان باقيًا من بعض الحائط المذكور الذي أمسكه بناء المشتري؟ وهل إذا كان النصف المشترى أنقاضه لا يمكن الوصول إليه إلا من باب النصف العامر، لا يكون ذلك مانعًا من صحة البيع؟ وهل إذا حكم القاضي الآن بعدم صحة البيع لعدم إمكان الوصول إلا من العامر لا ينفذ حكمُه؟

أجاب

إن تعذَّر إعادةُ النقض أو خيف ضياعُه يبيعه المتولي ويمسك ثمنَه ليحتاج، ويكون للمتولي إجارةُ الأرض وما بها من الأبنية الموقوفة بأجرة المثل والإذن بالعمارة بحق القرار حيث لا مانع، وما بناه المستأجر بالإذن مملوك له، ولا يكون ما ذكر مانعًا من صحة بيع النقض بشرطه.

والله تعالى أعلم

[٣٩١٤] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجلٍ اشترى حانوتًا من مالكه بنحو ثلاثمائة قرش، وعليه حكر لجهة مسجد صار يدفعه لناظر المسجد مدة سنين، فالآن وقفه على نفسه، ومن بعده على زوجته إلى آخر ما قاله في كتاب وقفه، ومآل مصرفه إلى جهة خير لا تنقطع، قام الآن ناظرُ المسجد الذي له الحكر يريد إبطال الوقف. فهل إذا كان الملك فيه ثابتًا للمالك ووقفه بعد ذلك على ما ذكر يكون الوقف صحيحًا والحال هذه، وليس لناظر المسجد معارضته ما دام يدفع له الحكر؟

أجاب

ليس لمتولي المسجد معارضةُ مالك البناء ما دام يدفع أجرة مثل الأرض

الموقوفة على مصالح المسجد خالية عن البناء إذا ثبت وضعه بحق القرار، وصرَّحوا بصحة وقف البناء القائم بالأرض المحتكرة[١].

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يملك المشروط له التغيير تكراره بدون شرطه.

[٣٩١٥] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة وقفت وقفًا على نفسها ثم من بعدها على بنتها فلانة، ثم من بعدها على أولاد بنتها، ثم وثم، وشرطت لنفسها الشروط العشرة التي منها التغيير والتبديل والإدخال والإخراج، ثم بما لها من شروط التغيير غيرت وقدمت ابن بنتها على أمه التي هي بنتها، ثم الآن أرادت أن تغير ثانيًا وتقدم ابن بنتها الآخر على أمه وتدخله وتجعله في رتبة أخيه التي غيرت عليه. فهل إذا لم يكن مشروطًا لها في أصل وقفها تكرار الشروط لا يكون التغيير والإدخال الثاني صحيحًا حيث كان الابن المذكور داخلا ومستحقًّا لبعض الريع الوقف بعد أمه، ولا يملك المشروطُ له التغييرُ والإدخالُ تكرارًا بدون الشرط؟

أجاب

لا يملك المشروطُ له التغييرُ من الواقف في أصل الوقف تكرارَه بدون اشتراط ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٩١٦] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وقف عقاره على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ذريته وذرية ذريته إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه المسجل المحكوم به من قاضي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩١.

القضاة بمصر يومئذ، وشرط النظرَ لنفسه، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الذرية. مات الواقف عن ذرية وهم ثلاثة ذكور وأربع بنات، فتولى النظرَ أرشدُهم وقسم الغلة بين المستحقين حسب الشرط، ثم بعد مدة ماتت إحدى بنات الواقف عن ذرية قصر وبالغ، أُقيم البالغ وصيًّا على القصر، ثم ادَّعى على الناظر مع إحدى بنات الواقف بأن العقار المذكور باقٍ على ملك مورثهما يستحقان فيه كذا بطريق الميراث. فهل إذا أثبت الناظر الوقف بالبينة الشرعية يكون العقار المذكور وقفًا، ولا عبرةَ بتعلل الخصم أن أسماء الشهود لم تكن مذكورةً في حجته، وإذا حصل تصديق من المدعية أو أُم المدعي وصي القصر في حال حياتها على العقار بأنه وقف لا تسمع دعواهما؟

أجاب

إذا أثبت الناظر المذكور الوقف بالطريق الشرعي قُضِيَ به، ولا عبرة بالتعلل المذكور والحال هذه حيث كانت الشهود عدولا ولا مانع، والإقرار حجة على المقر، فيعامل بموجبه، وما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث بالنسبة لما آل إليه بالإرث عنه.

والله تعالى أعلم

[٣٩١٧] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل من الديوان الكتخدائي عن حادثة يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب

إذا حصل للناظر داءٌ مَنَعَه من الحركة واعتقل لسانه وعجز بسبب ذلك عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية، يكون للقاضي عزله وإقامة أمين قادر بدله؛ لأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، ويجب الإفتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف، وحيث رأى القاضي المصلحة في عزله بتعطل مصالح

الوقـف بذلك وعزله يصح عزلـه. «قال في النهر: وينزع المتولـي لو خائنًا، أي يجـب علـى الحاكم نزعه إن كان غير مأمون علـى الوقف، وكذا لو كان عاجزًا نظـرًا للوقف. اهـ. ومثلـه في الدر المختار عن الفتـح، وفي البزازية: فإن كان في نزعـه مصلحة يحـب عليه إخراجه دفعًـا للضرر عن الوقف، وإن شـرط أن لا ينزعه أحد فشـرطه مخالف للشـرع. اهــ. وفي البحر عن الإسـعاف أن الولاية مقيدة بشـرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به»[1]، كذا في الحامدية، فإذا تحقق عجز الناظرة المذكورة عن القيام بمصالح الوقف بالكلية، كان للقاضي عزلها وإقامة أمينٍ قادرٍ بدلها إن لم يوجد من له ولاية النظر غيرها بشـرط الواقف، وإلا بأن وجد وكان صالحًا للنظر كانت ولاية النظر له حسب شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٣٩١٨] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في قطعة أرض زراعـة موقوفة على جهة بر، آجرهـا المتولي عليها لآخر ثلاث سـنين بدون أجرة المثـل. فهل تكون الإجارة فاسـدةً حيث كانت بدون أجرة المثل، وللمتولي إجارتها لغير المستأجر المذكور بأجر المثل حيث لم يأخذها الأول بأجر المثل، ويلزم بدفع تمام أجرة المثل للمدة الماضية؟

أجاب

لا يملـك الناظـرُ إجـارة أرض الوقف بـدون أجرة المثـل بغبن فاحش، وعلى المستأجر تمام أجرة المثل مدة استيلائه.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٠.

مطلب: شرط النظر للأفضل مثلا فأبى، فالاستحسان انتقاله لمن يليه، ولو كان غير أهل يقيم القاضي بدله إلى أن يموت فينتقل لمن يليه أو يصير أهلا فيستحقه.

[٣٩١٩] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في واقف شرط النظر في وقفه لنفسه مدة حياته، ثم للأرشد فالأرشد من ذريته، ثم لزوجته فلانة، ثم لزوجته عتيقته فلانة، ثم لزوجته فلانة أخرى، ثم وثم، فمات الوقف ولم يكن له من الذرية سوى بنت صغيرة لا تصلح للنظر ولا رشد فيها أصلا. فهل يكون النظر لزوجته فلانة التي عيَّنها بعد أرشد الذرية حتى تبلغ البنت رشدها فتكون هي الناظرة؟

أجاب

قد شرط الواقف انتقالَ الولاية للزوجة المذكورة بعد موت الأرشد من ذريته، وحيث كان الموجود من الذرية غير أهل لصغره يقيم القاضي مقام البنت ما دامت حية غير صالحة للنظر، فإن صارت أهلا للنظر ولم يوجد من ذرية غيرها كانت لها الولاية، وإن ماتت حال صغرها أو بعد بلوغها وصيروتها أهلا وثبوت الولاية لها تنتقل الولاية إلى الزوجة المذكورة لتحقق الشرط لها حينئذ حيث لا مانع، ففي رد المحتار من الوقف عن البحر عن الإسعاف: «ولو قال الأفضل فالأفضل، فأبى الأفضل القبول أو مات، تكون لمن يليه على الترتيب، ذكره الخصاف، وقال هلال: القياس أن يدخل القاضي بدله رجلا ما دام حيًّا، فإن مات صارت الولاية لمن يليه في الفضل، ولو كان الأفضل غير موضع أقام رجلا مقامه، وإذا مات تنتقل لمن يليه فيه، وإذا صار أهلا بعده ترد الولاية إليه، وكذا لو لم يكن فيهم أهل أقام القاضي أجنبيًّا إلى أن يصير فيهم أهل»(١). اهـ. فنراهم ذكروا أن القاضي يقيم قيمًا بدل من شُرط له النظر عند

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٧.

عـدم أهليته لصغر كما هنا إلى أن يموت فينتقـل لمن بعده، ولـم يُحْكَ في ذلك استحسانٌ وقياسٌ بخلاف ما لو أبى الأفضل، فإن الاستحسان فيه الانتقال لمن يليه مع بقاء الأول، والقياس عدمه ومساواته لما لو كان غير أهل، فعلى هذا لا ينتقل النظر في مسألتنا للزوجة ما دامت البنت المذكورة حيةً؛ إذ نظرها مشروط بموت الأرشـد مـن الذرية ولم يوجد، بـل وجدت الذريـة وانعدمت الأهلية، فكان شرط النظر منقطع الوسط على نحو ما ذكروه في استحقاق الريع.

والله تعالى أعلم

[٣٩٢٠] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل من بيـت المال بما مضمونـه: رجل وقف وقفًا على نفسـه، ثم من بعده لذريته، وشرط النظر للأرشد فالأرشد وهلم جرا، فمات الواقف ثم انتقل للمسـتحقين، والمسـتحقون عليهـم ديون. فهـل يجوز بيع الوقـف الموقوف عليهم ويسدون منه دينهم الذي عليهم؟

أجاب

لا تبـاع العقارات الموقوفة لأجل إيفاء ما على مسـتحقي إيرادها وغلتها فيما لزمهم من الديون.

والله تعالى أعلم

[٣٩٢١] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في وَقْفٍ آل فيه النظر إلى حاكم الشرع الشريف، يقرر في النظر عليه مـن أراده من أهـل الديانة والصلاح، ويصرف بعض ريعـه إلى جهات خيرات عينهـا الواقف، والبعض الآخر إلى الفقراء والمسـاكين، فقرَّر الحاكم في النظر عليه رجلا من أهل الديانة والصلاح ليقوم عليه حسـب ما شرطه الواقف. فهل

يكـون الناظـر مصدقًا قوله في صرف الغلـة في طرقها المعينة لهـا، وليس لأحد محاسبته سوى القاضي إذا أراد ذلك؟

أجاب

يقبـل قول الناظـر فيما ذكر، ولا يجـبر المتولي على المحاسـبة تفصيلا حيـث كان أمينًـا غير متهم، وليس لغيـر القاضي من الأجانب محاسـبتُه بدون وجه يقتضيها.

والله تعالى أعلم

[٣٩٢٢] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وقف ثلثي بستان نخيل وأشجار على زاوية وساقية وحوض مـاء، وجعل النظر له مدة حياتـه، ثم من بعده لذريته جميعًا، ثم لذريتهم نسـلا بعد نسل... إلخ. فهل إذا مات الواقف وأولادُه ووجد أولاد أولاده أربعة ذكور وأنثـى شـقيقة أحدهم ماتت لا عـن عقب يكون النظر علـى الوقف لجميع من يوجد من ذرية الواقف حكم شرطه، وإذا أراد شقيق الميتة المذكورة أن يستقل بالنظر على الوقف المذكـور لا يجاب لذلك، ويكون النظر للموجود من ذرية الواقف سـويةً، وإذا باع واحدٌ من الذرية جانبَ نخيل قبل قسـمة الموقوف من المملوك بغير إذن الملاك لا يصح ذلك؟

أجاب

شَـرْط الواقف كنصِّ الشارع؛ فحيث شـرط الواقف في أصل وقفه النظرَ لذريتـه ثـم لذريتهم مـن بعدهـم، تكون الولايـة والنظـر لذرية ذريتـه، وليس لأحدهم الاسـتقلال به ومنع باقيهم بدون وجه شرعي، وبيع أحد الذرية بعضَ النخيل المشترك على الوجه المذكور غيرُ نافذٍ.

والله تعالى أعلم

[٣٩٢٣] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وقف قطعة أرض بما احتوته من النخيل ومبلتين لعطن الكتان على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور دون الإناث سوية بينهم الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، وجعل النظر لنفسه أيام حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه، ثم مات الواقف وأولاده وأولاد أولاده، وانحصر الوقف الآن في سبعة ذكور من أولاد أولاده. فهل إذا ثبت أن أحدهم أرشدُ عالمٌ بأحكام الوقف، يكون له النظر والتكلم على الوقف حسب شرط الواقف ويبدأ بعمارته من غلته كما هو مشروط، وما فضل بعد العمارة يقسم بينهم سوية؟

أجاب

شَرْط الواقف كنصِّ الشارع؛ فحيث شرط الواقف في أصل وقفه ولاية النظر للأرشد من أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولادهم، كانت الولاية لمن اتصف بتلك الصفة منهم، ومن المقرر أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه البقاء لعينه وإن لم يشرط ذلك الواقف(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: شروط الاستدانة ثلاثة.

[٣٩٢٤] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في الناظر على الوقف إذا آجر حانوتًا منه لآخر بأجرة مثله، واستدان منه دينًا وعمر به حانوت الوقف لِعَدَم رِيع من الوقف يعمر به ذلك الوقف، ثم مات الناظر وتولَّى على الوقف ناظرٌ آخر، وأراد زيادة الأجرة على المستأجر

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٦.

للحانوت المذكور أو إخراجه منها إن لم يأخذه بالزيادة، والمستأجر لا يرضى بذلك، ويطالب الناظر المتولي الآن بدفع دينه الذي صرف في عمارة الحانوت من غلة الوقف وريعه. فهل يجاب لذلك، لا سيما إذا كانت الاستدانة من الناظر المتوفى بإذن القاضي، ولا يطالب المستأجر للحانوت إلا بأجرة مثلها مدة وضع يده عليها شهرًا بشهر لا بزائد على ذلك؟

أجاب

الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بشروط ثلاثة: الأول: أن تكون لضرورة كتعمير. الثاني: إذن القاضي. الثالث: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها والاستدانة الاستقراض والشراء نسيئة، فإذا استدان الناظر وتوفرت شروط الاستدانة على الوقف ومات الناظر، يكون لرب الدين الرجوعُ في تركته، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد كما أفاده الخير الرملي(١)، وإذا انتهت مدة الإجارة يكون للناظر إجارته بأزيد من الأولى للأول بتراضيهما أو لغيره حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٩٢٥] ٢ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في ناظر على وقف له ريع، ومن شروط الواقف أنه لا يصرف ريعه للمستحقين إلا بعد التعمير إن احتاج لذلك، وقد جرى الناظر على هذا الشرط، وصرف عليه جملةً من الريع، فقام المستحقون على الناظر يدَّعون بأنه لم يصرف على الوقف ما ادَّعاه. فهل القولُ للناظر ويصدَّق في تعيين مقدار ما صرفه؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٢.

أجاب

يصدَّق الناظر بيمينه في مقدار ما صرفه على عمارة الوقف مما كان تحت يده من ريعه حيث كان لائقًا لا يكذبه فيه الظاهرُ.

والله تعالى أعلم

[٣٩٢٦] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة وقفت وقفًا على نفسها مدة حياتها، وشرطت فيه لنفسها الشروط المعلومة، وجعلت النظر لنفسها أيضًا، ثم من بعدها يكون وقفًا على ابنة أخيها شقيقها تُدعى المصونة أمونة، وجعلت النظر لها أيضًا مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه في إقامة شعائر ومصالح مسجد وضريح ومقام كلٍّ من العارف بالله تعالى سيدي أحمد أبي بدير العريان وسيدي أحمد الزاهد، وأيهما تعذَّر الصرفُ إليه منهما يُصرف جميع الريع إلى الآخر، ويكون النظر عليه لمن يكون ناظرًا على هذا المسجد، ثم إذا تعذَّر الصرف إليهما يكون وقفًا مصروفًا ريعُه إلى الفقراء والمساكين، ويكون الناظر حينئذ من يقرره في ذلك حاكم المسلمين الحنفيُّ بمصر المحروسة حين ذاك، فماتت الواقفة عن ابنتي أخيها أمونة المذكورة وأختها، فانحصر الوقف المذكور نظرًا واستحقاقًا في ابنة أخيها أمونة المذكورة، فاستولت عليه حسب الشرط، وقسمت التركة بعد ذلك بين الورثة، وأخذ كل وارث ما يخصه، وصدقوا على جميع ما ذكر. فهل إذا أرادت ابنةُ أخي الواقفة الأخرى أختُ الناظرةِ والمستحقةُ المذكورةُ الدخولَ في الوقف مع أختها المنحصِر فيها الوقفُ نظرًا واستحقاقًا لا تجاب لذلك، ويكون الوقف لمن انحصر فيها نظرًا واستحقاقًا، خاصةً وليس لأحدٍ معارضتُها شرعًا مدة حياتها؟

أجاب

يُراعَى شرط الواقف؛ فحيث وقفت المرأة المذكورة وقفها على نفسها

ثم من بعدها على ابنة أخيها أمونة خاصة إلى آخره، وماتت الواقفة، كان الحق في الوقف المذكور لأمونة خاصة، وليس لأختها مشاركتها فيه؛ اتباعًا للشرط.

والله تعالى أعلم

[٣٩٢٧] ٦ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في عقار وَقَفَه الواقف على ذريته ونسله، ومن جملة الوقف فرن أراد الجار شراءها من وصي القصر المستحقين لذلك الوقف، فامتنع الوصي من البيع، فتعدى الجار على الفرن، وأخرج المستأجر منها وهدمها، وتعطل ريعها على الوقف، فترافع الوصي مع الجار لدى الحاكم السياسي، وثبت التعدي لديه، فأمره الحاكم ببنائها فرنًا كما كانت، وأمره بدفع الأجرة مدة تعطيلها على الوقف، فأراد الجار أن يبنيها مكانًا خلاف الفرن. فهل لا يجاب لذلك، ويبقى القديم على قدمه -والحال ما ذكر- أو يضمن قيمة البناء مبنيًّا؟

أجاب

على من أتلف عقار الوقف تعديًا ضمانُ قيمةِ ما أتلفه، وإذا بناه يكون على هيئته الأصلية، ويبرأ بذلك عن الضمان إذا كان البناء مثل الأول أو أجودَ منه.

والله تعالى أعلم

مطلب: يقبل قوله في الصرف إلى المستحقين مثل الأولاد دون غيرهم كإمام وبواب ونحوهما.

[٣٩٢٨] ١٩ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في ناظر على مسجد وعلى تعلقاته. فهل إذا قبض ريع الوقف وصرفه في مصالحه يصدَّق الناظر في مقدار ما صرفه على الوقف وعلى مصالح المسجد بيمينه؟

أجاب

يُقبـل قولُ الناظر فيما حصـل في يده من غلة الوقـف وصرَفها فيما لا بد منـه كالحصير والدهن ونحوه، وفيما صرفـه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه كما أفاده الخير الرملي(١)، وقد أفتى الملا أبو السعود بأن المتولي إذا ادعى دفـع غلة الوقف لمن نـص عليه الواقـف في وقفـه كأولاده وأولاد أولاده قُبل قولُه، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قولُه كما لو استأجر شخصًا للبناء في الجامع بأجرةٍ معلومةٍ، ثم ادعى تسليم الأجرة إليه، لـم يقبل قوله. قـال مصنف التنوير: وهـو تفصيل في غاية الحسـن، فيعمل به، واعتمده ابنه في حاشية الأشباه(٢).

والله تعالى أعلم

مطلـب: حكم بصحـة الإجـارة الطويلة والمسـاقاة حاكـم يراه صح وارتفع الخلاف حيث ولي ليحكم بمذهبه.

[٣٩٢٩] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في جنينـة حاملة أرضها لبنـاء وغراس من عنب وتـوت ولوز وغير ذلك جارية في وقف واقفها على جهة بِرٍّ ومسـتحقيه، فاستأجرها رجل لموكله أرضًـا وغراسًـا مـن ناظر وقفهـا المتولي عليها شـرعًا بموجب ما بيـده إجارةً شـرعيةً للسكنى والإسكان والزراعة شـتاء وصيفًا وللبناء والغراس وغير ذلك بأجـرة مثلها ثلاثين عقدًا، كل عقد منها لمدة ثلاث سـنين، وذلك بعد أن صدر عقد المسـاقاة للموكل المذكور مع الناظر علـى كامل الغراس القائم بالأرض المذكورة مدة عقد الإجارة، على أن يعمل موكل المستأجر في ذلك حقَّ العمل

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٤٦.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٩.

في المدة على العادة، وما رزق الله تعالى به في المدة من ثمرة وفائدة يكون لجهة الوقف منه سهمٌ من مائةٍ، وما بقي فلموكل المستأجر نظير العمل والمساقاة على ذلك، ثم بعد تمام ذلك أذن الناظر المؤجر لموكل المستأجر المذكور بالعمارة والبناء والغراس بأرض الجنينة، على أن ما يعمره ويبنيه ويغرسه يكون له ملكًا طلقًا بحقِّ القرار كما هو الجاري المعتاد في مثل ذلك إذنًا مستقلا ليس واقعًا في ضمن عقد الإجارة المذكورة، ثم حضر شخص رغب في استئجار المأجور المرقوم بزيادة مائة وعشرين قرشًا في كل سنة، فأجابه الناظر المؤجر إلى ذلك، متعللا بعدم صحة عقدي الإجارة والمساقاة لطول المدة، ولكون المساقاة على سهم لجهة الوقف من مائة، زاعمًا أيضًا أن الإجارة فيها غبن فاحش، فعارضه المستأجر في ذلك قائلا بصحة إجارة الوقف مدةً طويلةً وبصحة عقد المساقاة على ما هو مسطور لصدور ذلك عند حاكم حنبلي يرى جوازه في الوقف وغيره وبأن عقد الإجارة وقع بأجر المثل لا بأقل، وبأن في المساقاة والإجارة على الوجه المذكور مصلحة لجهة الوقف، وأن الزيادة المذكورة تعنتٌ وضررٌ، وترافع مع الناظر في ذلك وخاصمه عند القاضي الحنبلي المذكور حيث كان مأذونًا له بالحكم على أصول مذهبه من قبل موليه، وثبت بعد الدعوى الشرعية والمرافعة بالشهادة الشرعية أن الأجرة أجرة المثل، ولم تخالف المسمى بقدر لم يدخل تحت التقويم، وأن في التآجر والمساقاة على الوجه المذكور مصلحةً لجهة الوقف، وأن الزيادة تعنتٌ وإضرارٌ، فحكم بصحة عقد التآجر والمساقاة ولزومهما، وبعدم انفساخهما في المدة بالزيادة وإن كانت المدة طويلةً كما هو مذكور عالمًا بخلاف الأئمة في ذلك، ثم جرت الخصومة ثانيًا بين يدي قاضي دمشق الشام الحنفي، فنفذ الحكم الصادر من القاضي الحنبلي وأمر بالإجراء على موجبه وأمضاه وكُتِبَ بذلك كله سند شرعي بحضور واطلاع أمين الفتوى بدمشق الشام وغيره من الأعيان مشمول بختم قاضي القضاة بدمشق

الشام وإمضاء القاضي الحنبلي المذكور وتصديق مفتي بيروت وقاضيها على صحة ما تضمنه السند المرقوم. فهل إذا عزل ناظر الوقف المذكور أو ضم إليه ناظر آخر وأراد إبطال الإجارة المذكورة متعللا بعدم صحتها لما ذكر لا يجاب لذلك، ويكون حكم القاضي الحنبلي المأمور بالحكم على مذهبه نافذًا ورافعًا للخلاف في ذلك حيث كان مذهبه يرى جوازها كما هو مذكور، ويكون لموكل المستأجر استبقاء المأجور بيده والانتفاع به تمام مدته؟ وهل إذا تعلل الناظر المذكور للفسخ بزيادة الأجرة في نفسها، وكانت الزيادة بسبب ما جدده الموكل المذكور من البناء والغراس والإصلاح من ماله لنفسه حسب الإذن كما هو مذكور لا عبرة بتعلل الناظر بذلك، ولا يجاب لفسخها لذلك حيث كان المسمى مساويًا لأجرة مثل الأصل، سيما مع حكم الحنبلي المذكور في الحادثة بعد الترافع بعدم إفساخها في المدة بزيادة ولا غيرها؟ وهل حيث صدر الإذن من الناظر الأول بالعمارة والبناء والغراس في أرض الوقف كما هو مذكور، وبنى وغرس وأصلح وشغل الأرض بنفسه من ماله يثبت له حق القرار بذلك وتبقى الأرض تحت يده بما سمى من الأجر جبرًا على ناظر الوقف، وليس له رفع يده عنها ولا فسخ الإجارة وإجارتها لغيره بدون رضاه ما دام قائمًا بدفع المسمى في عقد الإجارة بقطع النظر عما تجدد من البناء والغراس والإصلاح ولو فرض فساد الإجارة وعدم صحة الحكم بها من الحنبلي المذكور، حيث صدر الإذن له بالبناء والعمارة والغراس من ناظر الوقف على الوجه المسطور، وبنى وعمر وغرس وشغل الأرض بنفسه من ماله؟

أجاب

الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف ولو بعقود كما نقله العلائي في الدر المختار عن الفقيه أبي جعفر[1]، «وفي جواهر الفتاوى: آجر

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

ضيعةً وقفًا ثلاث سنين، وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدًا كل عقد عقيب الآخر، لا تصح الإجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانةً للأوقاف، ثم قال: ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف»[1]. اهـ. فحيث وقع التخاصم بين الناظر والمستأجر للجنينة المذكورة في صحة الإجارة وعقد المساقاة وفسادهما لدى حاكم حنبلي يرى صحةَ الإجارة وعقد المساقاة على الوجه المزبور، وكان مأذونًا له في الحكم بمذهبه من قِبَل مولانا السلطان -أُيِّدَ بالنصر- وقضى بصحة الإجارة وعقد المساقاة بعد استيفاء الحكم شرائطَه، فقد ارتفع الخلاف لوقوعه في فصل مجتهد فيه، خصوصًا وقد تأكد ذلك بإمضاء القاضي الحنفي على الوجه المسطور، ولا يكون للناظر والحال هذه فسخ الإجارة بما يتعلل به من دعوى زيادة أجر المثل في نفسه حيث كانت الزيادة بسبب ما جدده المستأجر، ولا يطالب المستأجر بزيادة على أجر مثل الأصل بقطع النظر عما جدده كما هو مصرح به في غالب الكتب، وما جدده المستأجر من البناء والغراس في أرض الوقف بإذن الناظر على الوجه المذكور يكون له ملكًا مستحق البقاء في أرض الوقف إذا لم يحصل من الواقف نهي عن ذلك، وليس للناظر رفع يد المستأجر عن ذلك والحال هذه ما دام يدفع أجر مثل الأصل لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٣٩٣٠] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وقف قطعة أرض على مسجد، وعين النظر لشخص مخصوص كان خادم المسجد، ولذريته من بعده الذكور منهم دون الإناث، فمات خادم المسجد عن ابن وبنت، فمكن أحد مشايخ البلد البنت من الأرض

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٩.

ومنع الابن مع أن الابن المذكور قائم بخدمة ذلك المسجد كما كان أبوه. فهل إذا كان الواقف خصَّ الذكور دون الإناث يتبع قوله ويعمل بشرطه؟

أجاب

يعمل بشرط الواقف بعد تحققه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٣١] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل استأجر مسكنًا موقوفًا من ناظره مشاهرةً، وأذن له الناظر بعمارته فعمره على أن يحسبه من الأجرة حسب إذن الناظر، ثم مات الناظر وتولى ابنه النظر وأراد إخراج المستأجر المذكور من المسكن. فهل يمنع حتى يستوفي ما صرفه، أو يجوز له إخراجه ويرجع بما صرفه؟

أجاب

للمستأجر الرجوع بما أنفقه في عمارة المكان المذكور بإذن المتولي ليرجع به، وإذا انقضت مدة إجارته يكون للناظر إجارتُه لغيره.

والله تعالى أعلم

[٣٩٣٢] ٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في نخيل وقف على مسجد، وريعه يصرف على شعائره، جعل الواقف النظر فيه من بعده لأولاده وذريتهم وذرية ذريتهم الذكور منهم دون الإناث، فادَّعت الآن بنتٌ من ذرية الواقف دون غيرها من الإناث أن النخيل ملك عن أبيها تريد أن تأخذ نصيبها منه بالميراث عنه. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه وقف على المسجد المذكور، وثبت أن النظر فيه للذكور منهم دون الإناث، لا عبرة بدعوى البنت ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي صدورُ الوقف على المسجد عن المورث على هذا الوجه، لا يكون للبنت المذكورة معارضةٌ فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط البيع بلفظه ولم يزد فالوقف باطل، ولو حكم به صح، والعمل الآن على عدم بطلان الوقف.

[٣٩٣٣] ٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في ورثة ميت موقوف عليهم وقف من مورثهم مشروط فيه الشروط التي منها البيع ولو بلفظه، مذكور فيه أنه يكرر مع بقاء الشروط الكَرَّة بعد الكرَّة، والمرَّة بعد المرَّة. فهل إذا تنازعوا مع بعضهم في شأن ذلك لدى حاكم شرعي، وتحقق وجود شرط البيع ولو بلفظه من الواقف في كتاب الوقف، وصدق عليه جميع ورثة الميت المستحقين للوقف بعد مورثهم، وحكم بإبطال الوقف المذكور لكون شرط البيع بلفظه مذكورًا مع الشروط المذكورة، يكون حكمه بذلك نافذًا أو لا؟ وهل في ذلك نص موجود؟

أجاب

قال الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف: «وإذا وقف الرجل الوقف على قوم، ثم من بعدهم على المساكين، واستثنى أن يبيع[1] ذلك، فالوقف باطلٌ، ويرجع ذلك ميراثًا إلى ورثته، وإذا كان الواقف حيًّا فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء من قبَل أنه إذا اشترط بيعه كان خارجًا[2] له من حال الوقف، والوقف إنما يكون دائمًا باقيًا على وجه الدهر، فإذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفًا». اهـ. ثم قال: «وقد روي عن أبي يوسف في رجل

(١) كذا بالأصل وفي الخصاف: «أن له بيع».

(٢) كذا بالأصل وفي الخصاف: «مخرجا».

وقـف أرضًا له، وجعـل غلة ذلك راجعة إلى المسـاكين، وشـرط أن له إبطالَ ذلـك وبيعَه، ولم يقل: ويسـتبدل بثمنه ما يكون وقفًـا مكانه -أن الوقف جائزٌ، والشـرط الذي اشـترط من البيع باطل لا يجوز»[١]. اهـ. فإذا ثبت اشتراط البيع من غير زيادة عليه في أصل الوقف بالبينة العادلة، يكون حكم القاضي بالإبطال صحيحًا لموافقته القول الأول وإن كان العمل الآن على الثاني، وإلا يثبت ذلك لا يكون الوقف باطلا، ولا يحكم بذلك بمجرد وجود ذلك في الصك.

والله تعالى أعلم

[٣٩٣٤] ٩ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وقف ما يصح وقفه على ذريته جيلا بعد جيل، وجعل آخره لجهة لا تنقطع، وشرط شروطًا في كتاب الوقف منها أن الأنثى من بناته ومن كل طبقـة تأكل خالية من الأزواج فقط، ومنها أن ذرية البنات لا دخل لها، ومنها أنه لا يؤجر أكثر من سنة واحدة، فاتفق أن رجلا من أولاد الواقف رأى أنه سيموت عن بنات فقط فآجر لهن حصته وحصة أختيه تعديًا لمدة التسـعين سـنة، وأبرأ ذمتهن من الأجرة، وقد مات وصار استحقاقُه في الحصة لابن أخيه على مقتضى نص الواقف. فهل يُعمل بنص الواقف وتنتقل حصة الرجل لابن أخي المتوفى، وتبطل إجارتُه لبناته المغايرة لشـرطه، لا سـيما وقد أدخل فيها استحقاق أختيه الموجودتيـن؟ وهل لو وقع صلح بيـن ابن الأخ وبين بنات المتوفى على أن ابن الأخ يأخذ البعض ويترك البعض للبنات يكون باطلا؟

أجاب

شَرْط الواقف كنصِّ الشارع؛ فحيث شرط الواقفُ في أصل وقفه للإجارة مدةً وجب اتباعُه، فلا يجوز للناظر مخالفة شرطه، والفتوى على إبطال الإجارة

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٢.

الطويلة ولو بعقود في الوقف[١]، على أن إجارة المشاع ولو من ناظر شرعي من غير الشريك لا تصح، وصرَّحوا بأن إسقاط الاستحقاق في الوقف لا يصح بخلاف الإقرار به لغيره بلا عوض[٢].

والله تعالى أعلم

مطلب: في تفصيل حكم وقف المريض على ورثته.

[٣٩٣٥] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك حصةً في بيت على الشيوع، وقفها في مرض موته على نفسه، ثم من بعده على ورثته وهما زوجته وأخته، ولم يكن له وارث سواهما، ومات في المرض المذكور بعد مضي ثلاثة أيام. فهل إذا تحقق ما ذكر ولم تُجز الأخت الوقفَ بعد موت المورث ماذا يكون الحكم؟ سيما وقد شرط الواقف المذكور في وقفيته من بعدهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما ثم على الفقراء؟

أجاب

إذا وَقَفَ المريضُ مَرَضَ الموت على ورثته، ثم من بعدهم لذريتهم، ثم على جهة بِرٍّ، ولم تُجز الورثة أو بعضهم الوقف، فإن خرج الموقوف من الثلث قسم بين جميع الورثة قسمةَ الميراث لا على ما شرطه الواقف إلى أن ينقرض الوارث الموقوف عليه وينتقل الاستحقاق لمن بعده، فيجري حينئذ على ما شرطه الواقف، وإن لم يخرج من الثلث وخرج بعضه فما خرج يفعل فيه ما ذكرنا، وما لم يخرج يكون ملكًا للورثة، فلهم بيعه والتصرف فيه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.
(٢) المرجع السابق، ٤/ ٤٤٢.

مطلب: الإذن بالخلو إذا كان في ضمن عقد فاسد لا يصح وإلا صح حيث لا نهي عنه.

[٣٩٣٦] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل من الديوان الكتخدائي بإفادة مسطرة ٥ شوال سنة ٦٧ حاصلها أن رجلا يسمى حسينًا من قنا استأجر مكانًا وقفًا على خيرات ومسجد تسعًا وتسعين سنة، والمؤجر توفي وأولاده أرادوا فسخ الإجارة بعد موت والدهم، والمستأجر توقف لداعي أن بيده حجةً، ولما صار رؤية ذلك بطرف قاضي جرجا أفاد أن الإجارة غير موافقة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وإنما المكان لا يهدم ولا يمتلكه مستحق الوقف، بل يبقى بأجر المثل ولو إلى المستحق إلى آخر ما أوضحه، وأن صورة الحجة مرسلة لمطالعتها، فبناءً على ذلك اقتضى شرحه لحضرتكم، نؤمل مطالعة صورة الحجة وإفادة حضرة المدير الموما إليه وإعراضات المذكورين وما يوافق أصول الشريعة ترد عنه الإفادة.

أجاب

قد اطلعنا على ما سطر بهذه الأوراق، والحكم الشرعي في ذلك أن الإجارة الطويلة غيرُ صحيحةٍ ولو بعقود على ما عليه الفتوى[1]، والقضاةُ ممنوعون عن الحكم بها، وحيث أذن متولي الوقف للمستأجر في ضمن عقد الإجارة المذكورة بالبناء على أن يكون ما بناه مملوكًا له بحق القرار لا يصح الإذن لحصوله في ضمن عقد فاسد، وللمتولي تكليف الباني قلع البناء إن لم يضر بأرض الوقف، فإن لم يكن الإذن في ضمن العقد المذكور لا يكون لمتولي الوقف الآن تكليفُ الباني برفع بنائه ما دام قائمًا بدفع أجرة عقار الوقف خاليًا عما أحدثه فيه، وهذا إذا لم يكن الواقف نهى عن ذلك في أصل وقفه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

[٣٩٣٧] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقةً بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات من الموقوف عليهم. هذا لفظ كتاب الوقف حرفيًّا.

مات الواقف عن بنته فقط، وانحصر فيها الوقف نظرًا واستحقاقًا، وصارت تستغل ريع الوقف المذكور إلى أن ماتت عن ابن وابن ابن مات أبوه في حياتها. فهل يدخل ابن ابنها في الوقف المذكور عملا بقول الواقف: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، أو يكون محجوبًا بعمه ويستقل به ابنُ بنت الواقف المذكور عملا بقوله: يستقل به الواحد إذا انفرد؟

أجاب

ليس في عبارة الواقف المذكور ما يفيد انتقال شيء مما كان بيد ابنته لابن ابنها مع وجود عمه، بل يختص بريع الوقف العمُّ المذكور لكونه أقربَ الطبقات إلى أمه بالنسبة إلى ابن الابن، وقد شرط الواقف أن من مات عن ولد أو أسفل انتقل نصيبُه لإخوته، فإن لم يكن له إخوة فلأقرب الطبقات، وبنتُ الواقفِ المذكورةُ ماتت بعد استحقاقها ريعَ الوقف جميعه عن ابنها وابن ابنها المذكورَيْن، ولم يكن لها إخوة ولا أخوات، فينتقل نصيبُها -وهو ريع الوقف- إلى أقرب الطبقات إليها، وهو ابنها دون ابنِ ابنها المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٩٣٨] ٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في مكان وقف متخرب ولا ريع له يعمر منه، استأجره رجل إجارة صحيحة من المتولي عليه مدةً معلومةً، وأذن له بالبناء والعمارة فيه من ماله ليكون ما بناه وعمره وأنشأه من ماله ملكًا وخلوًّا له مستحق البقاء والقرار. فهل يكون الإذن بذلك صحيحًا، ويكون ما بناه وأنشأه من ماله ملكًا للمستأجر المذكور؟

أجاب

ما بناه مستأجر مكان الوقف فيه لنفسه من ماله مملوكٌ له، وليس لمتولي الوقف مطالبتُه برفعه حيث ثبت الإذن بالبناء على أن يكون له حق القرار ما دام قائمًا بدفع أجر المثل بقطع النظر عما أحدثه.

والله تعالى أعلم

[٣٩٣٩] ٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في مكان وقف مشروطٍ فيه للواقف الشروط العشرة التي منها الإبدال والاستبدال والتغيير والبيع. فهل إذا أراد الواقف إبداله بقيمة مثله بما له من الشروط المذكورة يسوغ له فِعْلُ ذلك؟

أجاب

نعم، يسوغ له ذلك حيث ثبت الشرط في أصل الوقف ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤٠] ٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في بئر ماء معين موقوفةٍ من قديم الزمان، استولى عليها رجل وأدخلها في بيته. فهل إذا أقام المتولي بينةً تشهد بوقفيتها من قِبَل واقفِها على جهة خير تُرفع يدُ المستولي عنها وتُرد لجهة الوقف ولو كانت شهادة البينة بالتسامع؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي وقفيةُ البئر المذكورة، تُرد إلى جهة وقفها وترفع يـد المسـتولي عليها بغير طريق شـرعي ولو كان مبنى الشـهادة على التسـامع المقبول شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤١] ٨ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اسـتأجر مكانًا موقوفًـا من الناظر عليه مـدةً معلومةً بأجرةٍ معلومـةٍ، ثم أمر الناظرُ المسـتأجرَ بالعمـارة فيه لجهة الوقـف ليرجع بما أنفقه على الناظر إن أخرج الناظرُ المستأجِرَ من المكان بعد انقضاء المدة، وإن خرج المستأجر من المكان بنفسه يترك ما أنفقه لجهة الوقف، فعمر المستأجر بالإذن علـى الوجه المذكـور، وبعد انقضاء المـدة أخرجه الناظرُ وأجـر لغيره، وأراد المسـتأجر الرجـوعَ على الناظر بما أنفقه بالإذن حيث لـم يتركه لجهة الوقف، وأنه أذنه بالعمارة ليرجع بما أنفقه فيها على الناظر إذا أخرجه وقد أخرجه. فهل للمسـتأجر المـأذونِ بالعمارة ليرجع بها على الآمر الرجـوعُ بما أنفقه حيث لم يكن متبرعًا بها، ولم يوجد منه ما يفيد ذلك، ولا تضيع عليه حيث كانت بالإذن من المتولي ليرجع عليه؟

أجاب

إذا عمر المسـتأجر في الوقف بإذن الناظر ليرجع كما هو مذكور يكون له الرجوع بما ثبت أنه أنفقه من ماله في عمارة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤٢] ١٩ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل استأجر حانوتًا وقفًا من الناظر مسانهةً كل سنة بقدر معلوم وعجل المستأجر أجرة ست سنين للناظر، فعزل ذلك الناظر قبل أن يستوفي المستأجِرُ شيئًا من المدة، وتولى غيرُه ولم يرضَ بقبض المعزول الأجرة المذكورة، بل صار يأخذ أجرة شهر بشهر من المستأجر، ويدفع له وصولا، ثم عُزل الثاني ورجع الأول ناظرًا، وبعد رجوعه توفي المستأجِر، وأجر الناظر الحانوتَ المذكور من آخر. فهل لورثة المتوفى أَخْذُ ذلك المبلغ المعجل من الناظر، ويؤمر بدفعه حالا حيث كان هناك بينةٌ شرعيةٌ تشهد بذلك القدر مع تمسكات بأيديهم؟ والحال أن المستأجر المتوفى لم يستوفِ من المدة شيئًا بعد رجوعه أيضًا.

أجاب

لورثة المتوفى مطالبةُ الناظر المذكور بما لمورثهم من الدَّين بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤٣] ١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في الناظر على الوقف إذا ادَّعى أنه صرف للمستحقين استحقاقهم من غلة الوقف ومن ريعه في المدة الماضية. هل يصدق في ذلك بيمينه أو لا بد من بينة يقيمها على دعواه؟

أجاب

نعم يُقبل قول المتولي في ذلك بيمينه إذا لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤٤] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل وقف قطعة أرض على نفسـه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده، ثم مات عن ثلاثة أولاد ذكور وبنت واحدة، ثم مات أحد الأولاد الذكور عن ولد وانتقل نصيب والده إليه حسب شـرط الواقف: أن من مات ينتقل نصيبه إلى ذريته، ثم ماتت البنت عن أخويها وابن أخيها المستحقين لذلـك الوقف وعـن أمها وزوجها الأجنبيين عن الوقـف ولم تعقب ذرية. فهل ينتقل نصيبُها في تلك الأرض إليهم؛ عملا بشرط الواقف، ولا حق للزوج والأم في تلك الأرض، ولا تكون تركة حيث إنها وقف عليهم؟

أجاب

لا ميراث لزوج المستحقة المذكورة وأمها، بل ولا لأخويها وابن أخيها، فيمـا هـو موقوف مـن قبل أبيها علـى ذريته، بـل ينتقل اسـتحقاق ريع حصتها لأخويهـا وابن أخيها بشـرط الواقـف، حيث وقف علـى أولاده وأولاد أولاده وعطف بالواو فشركهم؛ إذ لم يوجد في شروطه ما يقتضي حرمانَ ابن الأخ من هذا النصيب واختصاص الأخوين به.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤٥] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في قطعة أرض زراعة رزقة مرصدة موقوفةٍ على مصالح ضريح ولي من أولياء الله تعالى بموجب حجةٍ شرعية بيد الذرية مقيدةٍ ومربوطةٍ بالروزنامة. فهل إذا تصرَّف فيها واضِعُ اليد عليها بالبيع لا ينفذ بيعُه ولا تصرفه ولا يصح إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الأرض المذكورة وقف وثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا كانت الأرض المذكورة وقفًا لا ينفذ البيع فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤٦] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل استأجر دكاكينَ موقوفةً من الناظر عليها مدةً معلومةً بأجرةٍ معلومةٍ، وأمر الناظرُ المستأجِرَ بالعمارة فيها لجهة الوقف ليرجع بما أنفقه فيها على الناظر إن أخرج الناظرُ المستأجِرَ من المكان بعد انقضاء المدة، وإن خرج المستأجر من المكان بنفسه يترك ما أنفقه لجهة الوقف، فعمر المستأجِر بالإذن على الوجه المذكور، وبعد انقضاء المدة أخرجه الناظر وآجر لغيره، وأراد المستأجر الرجوع على الناظر بما أنفقه بالإذن حيث لم يتركه لجهة الوقف، وأنه أذنه بالعمارة ليرجع بما أنفقه فيها على الناظر إذا أخرجه، وقد أخرجه. فهل للمستأجِر المأذون بالعمارة ليرجع بها على الآمر الرجوع بما أنفقه حيث لم يكن متبرعًا بها، ولم يوجد منه ما يفيد ذلك، ولا تضيع عليه حيث كانت بالإذن من المتولي ليرجع عليه، وإذا تعلَّل الناظر على المستأجر بأن الواقف شرط أن لا يرهن ولا يباع ولا يبدل وأن يبدأ من ريعه بمرمته وما فيه البقاء لعينه، ويريد الناظر بذلك التعللَ بعدم دفع ما أنفقه المستأجر في العمارة بالإذن لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا عمر المستأجر في الوقف بإذن الناظر ليرجع كما هو مذكور يكون له الرجوعُ بما ثبت أنه أنفقه من ماله في عمارة الوقف، ولا عبرةَ بتعلل الناظر بما ذكر؛ إذ هذه الشروط لا تمنع من صرف على العمارة الضرورية بإذن الناظر ليرجع من الرجوع بما صرفه على هذا الوجه، بل يفيد بعضَها عدمُ صرف شيء للمستحقين قبل سداد هذا الدَّين.

والله تعالى أعلم

مطلب: في بيان المراد من قولهم: المستأجر الأول أولى.

[٣٩٤٧] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل استأجر طاحونةً وقفًا مدةً معلومةً بأجرةٍ معلومةٍ دفعها للمتولي معجلةً، وصرفها في عمارتها، ثم قبل فراغ المدة المستأجرة التي أخذ المتولي أجرتها معجلةً آجرها لغير المستأجر الأول بأجرةٍ أزيدَ من الأولى. فهل إذا عُرضت الزيادةُ على المستأجر الأول ورضي بها يكون أحقَّ بها إلى فراغ التسعة أشهر الباقية له التي قبض المتولي أجرتَها معجلةً؟

أجاب

إذا زادت الأجرة على أجر المثل قيل: يعقد المتولي ثانيًا بأجر المثل على الأصح، وقيل: لا يعقد به ثانيًا كزيادة واحد تعنتًا، والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قَبِلَ الزيادةَ، والذي حرره العلامة ابن عابدين في رسالته: تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة، أن إجارة عقار الوقف إذا صدرت من ناظره بأجر المثل وقت العقد، ثم زادت أجرة المثل في أثناء المدة، وأراد الناظر فسخَها، تُعرض على المستأجر الأول، فإن قَبِلَهَا فهو أولى، ووجهه ظاهر؛ فإن المسوغ للفسخ هو الزيادة، فحيث قَبِلَها الأول زال السببُ المسوغ مع بقاء مدة الإجارة، فيكون الأولُ أحقَّ من غيره، وهذا معنى قولِهم: المستأجر الأول أولى؛ فأولويتُه مقيدةٌ بانعقاد الإجارة السابقة صحيحةً بأجر المثل، وقبوله الزيادة التي عرضت في أثناء مدة إجارته مع بقاء المدة، وكذا يكون الأول أحقَّ إذا انقضت مدة إجارته، وكان له في الأرض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة، ورضي باستئجار الأرض بأجرة مثلها، فإنه أحقُّ من غيره دفعًا للضرر عن الجانبين، كما أفتى به الخير الرملي وغيرُه، وهو مسألة الأرض المحتكرة التي نص عليها الخصاف كما نقله في البحر، وأما فيما سوى

ذلك فللمؤجر الإيجار ممن أراد بعد انتهاء المدة؛ خلافًا لما شاع على ألسنة الناس في هذا الزمان من أن الأول أحقُّ لكونه ذا اليد، وهذا على عمومه خطأٌ ظاهر[1].

والله تعالى أعلم

[٣٩٤٨] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات وعن ثلاثة إخوة، وترك جانبَ نخلٍ، فاستولت الإخوة على النخل دون بنات الميت، متعللين بأنه وقف على مسجد، وذلك بدون بينةٍ شرعيةٍ. فهل إذا لم يثبت وقف النخل المذكور على المسجد بالبينة الشرعية لا عبرةَ بدعوى الإخوة، ويكون لبنات الميت أَخْذُ نصيبهن في النخل بالفريضة الشرعية عن أبيهن؟

أجاب

إذا ثبت أن النخل المذكور وقفٌ على المسجد يكون لناظرِه وَضْعُ يده عليه واستغلالُه لجهة الوقف، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤٩] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في مكانٍ مملوكٍ لرجل مات ووضعت ورثتُه وورثةُ ورثتِه أيديَهم عليه بعد موت مورثهم أكثرَ من مائة سنة وهم يتصرفون فيه بالهدم والبناء وغيره تصرُّفَ الملاك في أملاكهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، فالآن ادَّعى رجل يزعم أنه ناظر على وقف كذا أنه وجد حجةً مقطوعة الثبوت يدل مضمونُها على أن أصله وقف على جهة كذا. فهل إذا لم يثبت الوقف

(١) رسالة: تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٥٨ وما بعدها بتصرف.

ولا مضمون الحجة المذكورة بشهادة بينة شرعية لا عبرة بدعواه ولا بالحجة المقطوعة الثبوت؟

أجاب

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا، فلا يحكم بالوقف بمجرد وُجْدَانِ الصك المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٩٥٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في ناظر وقف آجر أرضًا منه بدون أجرة المثل، ثم مات المؤجر والمستأجر قبل مضي مدة الإجارة. فما الحكم في هذه الإجارة؟

أجاب عن هذا السؤال الوالدُ -تغمده الله بالرحمة والرضوان- بقوله: «إذا كانت الأجرة ناقصةً عن أجر المثل من وقت عقد الإجارة تكون فاسدةً، ويجب أجر المثل مدةَ حياةِ المستأجر وانتفاعه، وإذا كانت الأجرة أجرةَ المثل وقتَ العقد تكون صحيحةً، ولا يفسدها زيادة أجر المثل بعد العقد، ويجب المسمى إذا لم يطلب الناظر الزيادة بعد، وتنفسخ الإجارة بموت المستأجر لا بموت الناظر؛ لكون الناظر غير عاقد لنفسه ولو مستحقًّا، وليس لورثة المستأجر استبقاؤها إذا لم يكن للمورث خلوٌّ، وإلا كان لهم ذلك بأجر المثل. والله تعالى أعلم. الفقير محمد أمين المهدي الحفني الحنفي».

أجاب

جوابي كجواب الأستاذ الوالد تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته، والمراد من النقصان عن أجر المثل النقصانُ الفاحشُ لا اليسير؛ إذ هو عَفْوٌ.

والله تعالى أعلم

[٣٩٥١] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون من ريعه الثلثان ستة عشر قيراطا وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها إلى حين انقراضهم يكون وقفًا على عتقاء الواقف مضافًا لحصتهم الآتي ذكرُها فيه بيضًا وسودًا وحبشًا ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم إلى آخره، والثلث ثمانية قراريط باقي ريع الوقف بعد انتقاله يكون وقفًا على عتقائه بيضًا وسودًا وحبشًا ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى آخره، وشرط النظر على ذلك لنفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون النظر لمن يموت عنها من الزوجات مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاده، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده، ثم للأرشد فالأرشد من كل طبقة مستحقة لذلك، وشرط لنفسه ولزوجته وذريته في وقفه المذكور الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والإسقاط لمن شاء ومتى شاء، ويفعل ذلك كلٌّ منهم ويكرره المرَّةَ بعد المرةِ والكرَّةَ بعد الكرَّة... إلخ ما ذكره بكتاب إيقافه الشرعي، فمات الواقف عن زوجته فقط، ثم ماتت الزوجة، والموجود الآن للواقف المذكور بنت، وانحصر فيها النظر بمقتضى الشرط، فأرادت إدخال عتيق لأخي الواقف فيما وقف على العتقاء لما لها من شرط الإدخال. فهل لها ذلك أم لا؟

أجاب

إذا شرط الواقف في أصل وقفه الإدخال لكل واحد من ذريته، يكون لبنته المذكورةِ إدخالُ عتيقِ عمها حيث تحقق شرط الواقف لذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٥٢] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في قطعة أرض معدَّة للزراعة موقوفةٍ على ضريح ولي ومسجده، بنى جماعة قواسة الترك من أهل البلد فيها مساكنَ من غير إذن الناظر على ذلك الوقف، والبناء من مدة قريبة مع إقرارهم بأنها أرض الوقف. فهل للناظر مطالبةُ البانين للمساكن بأجر مثل الأرض أو رفع البناء ليعود نفع الأرض على الوقف المذكور؟

أجاب

للنَّاظرِ مطالبةُ الباني في أرض الوقف بأجر المثل مدة استيلائه على الأرض بدون عقد إجارة.

والله تعالى أعلم

[٣٩٥٣] ١٣ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في امرأةٍ كانت ناظرةً على وقف أهلي، وآجرت منه محلا معلومًا مدةً معلومةً وهي ثلاث سنين بقدرٍ معلوم لشخص نصراني، وذلك القدر ناقص عن أجرة المثل نقصًا فاحشًا، ثم انتقل النظر إلى غيرها بعد انقضاء المدة، والحال أن المرأة المذكورة قبل وفاتها اقترضت من الشخص مبلغًا قدره ستة آلاف قرش وكسور، وأخذ منها سندًا عليها بقدر المبلغ مرتين، وجعلت أجرة المحل في كل عام ألف قرش إلى أن يستوفى ذلك المبلغ، وصار له سبع سنوات

ساكنًا بالمحل، والآن الناظرةُ التي تولت النظر بعدها تريد استئجار النصراني المذكور المحل بالأجرة اللائقة بأمثاله. فهل تجاب لذلك؟

أجاب

لا يملك الناظرُ إجارةَ عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، فإذا آجر بالغبن الفاحش كانت الإجارةُ غيرَ صحيحة، وعلى المستأجر تمامُ أجرة المثل.

والله تعالى أعلم

مطلب في تخطئة أبي السعود لمحيط السرخسي وصاحب الدرر في أن لفظ أولادي يعم البطون كلها.

مطلب: إذا ذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد يدخل النسل كله.

مطلب: وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه أولاد الأولاد؟

[٣٩٥٤] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وقف عدة أماكن وخلوات، وأنشأ وقفها بعضها على نفسه، وبعضها على بنته وزوجها معتقه فلان، وعلى من سيحدثه الله للواقف من الأولاد والعتقاء، ثم من بعد وفاة الواقف يكون ما وقفه على نفسه منضمًّا لما وقفه على بنته وزوجها ومن سيحدثه الله للواقف من الأولاد والعتقاء، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى أن قال: فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعُه على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء عتقائه، ثم على أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحَيْن في أولاد الواقف وعتقائه وذريتهم، فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على جهات عيَّنها بكتاب

إيقافه، ثم ألحق بهذا الوقف وقفًا آخر وجعل حُكْمَه كحكم الأول، وشَرْطَه كشرطه، وبما له من شرط الإدخال في وقفه الأول والثاني أدخل رجلا في وقفه وجعله مستحقًّا مع أولاده وعتقائه، وجعل ذريته مع ذريتهما، ثم مات الواقف وذريته وعتقاؤه وعتقاء أولاده وذريتهم وعتقاء عتقائه، ولم يبقَ منهم أحدٌ، والموجود الآن امرأةٌ هي بنت ابن معتق معتق الواقف. فهل يكون استحقاق الوقف المذكور منحصرًا فيها؟ وهل إذا عارضها رجل هو معتق بنت بنت بنت الواقف من جهة، ومعتق بنت بنت الرجل المدخل من جهة أخرى، ومعتق بنت معتق معتق الواقف من جهة أخرى أيضًا، متعللا بأنه من عتقاء ذرية الواقف اعتمادًا على قول الواقف: فإذا انقرضوا يكون وقفًا على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء عتقاء الواقف، لا يكون له استحقاقٌ معها؛ لأن الوقف على الأولاد لا يعم النسل، أو يكون له استحقاق؟

أجاب

وقع الاختلاف بين علمائنا في شمول الأولاد بالجمع للنسل؛ قال في تنقيح الحامدية: «وقف على أولاده، ثم على الفقراء، هل يدخل أولاد الأولاد؟ الجواب: فيه خلاف في عبارات الكتب، والصحيح: لا يدخل، وأفتى به علي أفندي. قوله -أي صاحب الدرر والغرر-: لو قال ابتداء على أولادي، يستوي فيه الأقرب والأبعد، هذا مخالف لما في الخانية صريحًا، والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف، نعم قال في الاختيار: لو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد، ولكن يقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم، ويوجد في بعض الكتب أيضًا ما يوافقه، وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أبي السعود وأدرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقةً لما نقلناه عن الاختيار، ثم قال: هل يعمل بهذه المسألة أم لا؟ فأجاب عنه

المولى المزبور بما حاصله: أن هذه المسألة أخطأ فيها رضي الدين السرخسي في محيطـه، واعتمد عليه صاحب الدرر. اهـ كلامه. وما قاله حق يطابق الكتب المعتـبرة كما تحققت، وما يخالف من شـواذ الأقـوال لا محالة، ولقد أصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور، جعل الله سـعيه مشكورًا وعمله مبرورًا، ثم إن مـا في الدرر غير موافق لذلك القول الشـاذ أيضًا كما ظنه؛ لأن مؤدى كلامه تقديم البطن الأول ثم البطن الثاني ثم الاشـتراك بين الأقرب والأبعد، بخلاف مـا يدل عليه كلام صاحب الدرر في اسـتواء الأقرب والأبعـد أولا وآخرًا. اهـ. عزمـي زاده على الدرر»[1]. اهـ. وفي التنقيح أيضًـا معزيا للخانية: «رجل وقف أرضًـا علـى أولاده وجعل آخـره للفقراء فمـات بعضهم، قال هـلال: يصرف الوقـف إلى الباقي، فإن ماتوا يُصرف إلى الفقراء، لا إلى ولد الولد، ويوافقه ما في الخلاصـة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيـن والنتف»[2]. اهـ .وفيه أيضًا: «وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولـد كما في فتح القديـر، وكأنه للعرف فيه، وإلا فالولد مفـردًا وجمعًا حقيقة في الصلب. أشـباه من قاعـدة: الأصل في كلام الحقيقة، وفي حاشـيتها للعلامة المقدسـي: لكنه يحتاج إلى تحرير، فـإن في البزازية ما يخالفه ظاهرًا، فإنه قال: لـو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمـات بعضهم، يصرف إلى الباقي، وإذا ماتـوا يصـرف إلى الفقـراء ولا يصرف إلى ولد ولده»[3]. اهــ. وبما ذكرنا يعلـم أن الصحيح عدم شـمول الأولاد للنسـل، فالاحتجاج لشـمول الأولاد للنسل خلاف الصحيح.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٢٧.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٢٦.
(٣) المرجع السابق ١/ ١٢٤.

[٣٩٥٥] ١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل من طرف الديوان الكتخدائي عن حادثة إجارة وقف المدة طويلة، وأذن الناظر بالبناء والعمارة، ولم يوقف على شرط الواقف أَحَصَلَ نَهْيٌ منه عن مثل ذلك أم لا، وقد بنى المأذون وعمره. فما الحكم؟

أجاب

ووافق عليه حضرة شيخ الأزهر، وشيخ المالكية وأمين الفتوى الشيخ خليل الرشيدي والشيخ محمد المنصوري:

قد اطلعنا على هذه الأوراق المتضمنة لقضية استئجار السيد حسين عمر زين من أهالي قنا للأرض الموقوفة مدة ثلاثة وثلاثين عقدًا، كل عقد ثلاث سنين، من مؤجريه الذين هم من ذرية الواقف بأجرة معلومة، وأن المؤجرين أذنوا للسيد حسين المستأجر المذكور بالعمارة على أن ما يبنيه يكون له، وكان ذلك في سنة أربع وأربعين ومائتين وألف، والموقوفُ عليهم الآن يريدون رجوعَ تلك الأرض لجهة الوقف ورفْعَ يد السيد حسين المذكور عنها، والحال أنه بناها وعمرها بعد التآجر تلك المدة والإذن له بذلك، والمنصوص عليه في معتبرات كتب الحنفية أن الإجارة الطويلة في الأوقاف باطلةٌ ولو بعقود على ما عليه الفتوى[1]، والقضاةُ ممنوعون من الحكم بصحتها، وإذا ثبت إذن المتولي على ذلك الوقف إذ ذاك للسيد حسين المذكور بالبناء على أن يكون ما بناه مملوكًا له بحق القرار، لا يكون للمتولي الآن تكليفُه رفْعَ البناء ما دام يدفع أجرة مثل الأرض خاليةً عما أحدث فيها من البناء حيث لم يكن الإذن في ضمن عقد تلك الإجارة ولم يوقف على نهي الواقف عن الإذن بذلك.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

[٣٩٥٦] ٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استولى على مكان وقف وادَّعى فيه الملك وسكن فيه مدة، ثـم بعد ذلك ظهر وتحقق أنه وقف على أنـاس معلومين، وأنه ليس له فيه حقٌّ، ورفعه ناظرُ الوقف على يد القاضي وأثبت الوقف بالوجه الشرعي لديه ورُفعت يده عنه، وطلب الناظر منه أجرة المثل لما سكنه في المدة الماضية. فهل يجاب لذلك والحال هذه أو لا يجاب؟

أجاب

على مَن استولى على عقار الوقف وسكنه تعديًا أجرةُ المثل مدةَ استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمر الوقف من مال الاستبدال بإذن القاضي ثم يستوفى من غلة الوقف ليشترى به ما يكون وقفا بدل الأول.

[٣٩٥٧] ٦ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل من طـرف وكيل الماليـة بما مضمونه أن شـخصًا مـن أهالي مكة المكرمة يدعى الشـيخ أحمد جلبي، له منزل وقف أهلي نظارته، وصار شـراؤه للميري لأجل إلحاقه بسـراي حرم جنتمكان المرحـوم أفندينا الكبير، ولكونه وقفًـا أهليًّا صار توقيف صـرف الثمن لأجل اسـتبداله، والآن تقدم الإنهاء من وكيـل صاحب المنزل المذكور يُنْهِي أن باقي محـلات الوقف لازمٌ لها عمارة ضروريـة أكثر من مبلغ أربعة آلاف قرش ثمـن المنزل المذكور، ويريد صرف الثمن لأجل صرفه في عمارة الأماكن المذكورة لكون الأصول إحياء الوقف من بعضه، ومن حيث إن هذا من المواد الشرعية المقتضى رؤيتُها بطرف حضرتكم لـزم تحريـره لحضرتكم لينظر في ذلك ومـا يوافق إجراؤه بطريـق الأصول ترد الإفادة عنه لإجراء المقتضى.

أجاب

إذا استبدل عقار الوقف استبدالا صحيحًا شرعيًّا أو استولى عليه شخص وضمن المستولي القيمة، لا يصرف الثمن ولا قيمة العقار في العمارة، بل يشترى عقار آخر فيكون وقفًا بدل الأول، وأما ثمن الأنقاض إذا بيعت لتعذُّر عودها أو خوف هلاكها فيصرف في العمارة، ويكون لناظر الوقف أخذ ثمنها وصرفه في عمارة باقي الوقف حينئذ، وفي تنقيح الحامدية من أوائل الوقف بعد كلام عن فتاوى اللطفي: «فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف، فتأمل، والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل، والله أعلم. أقول: وكذا أجاب الشيخ إسماعيل في فتاواه بأنه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف مالٌ لعدم الضرورة»(١). اهـ. وما ذكر في فتاوى اللطفي هو قوله: «وقد تصرف -أي دراهم البدل- في عمارة الوقف الضرورية بإذن قاضٍ يملك ذلك، ويُستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وقفًا كالأول، ولا تكون ملكًا للموقوف عليهم ولا إرثًا»(٢). اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا لم يمنع الساكن من المستحقين باقيهم من السكنى فلا شيء عليه.

[٣٩٥٨] ١٣ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في بيت وُقف سكنًا وإسكانًا وغلةً واستغلالا، آل الاستحقاق فيه على الوجه المذكور إلى عتقاء العتقاء، وموجودٌ من عتقاء العتقاء ثلاثةٌ من الإناث، فبما لهنّ من الشرط سَكَنَّ ذلك المكان لكونه مشتملا على منازل كل على حدته، غير أن واحدةً منهن عائلتُها تزيد على عائلة الباقيتين، فبسبب ذلك

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١١٥.

(٢) المرجع السابق.

زاد مسكنها على مسكنهما وهي الناظرة على الوقف أيضًا لأرشديتها عنهما. فهل إذا أرادت العتيقتان محاسبتَها على أجرة زيادة مسكنها لا يكون لهما ذلك حيث كان الوقف على سكنى الجميع؟

أجاب

إذا سكن أحد الشركاء في الوقف جميعَ الدار الموقوفة وجب عليه الأجر إن كان سكناه بالغلبة بدون إذن الباقين، سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال، وإن سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق، فلا يستحق لنصيبه أجرة؛ لأن المتضيق ليس له إلا السكنى ولو كان إلى جنب الآخر، وليس له طلب أجرة لحصته، وهو محل كلام الخصاف؛ لأنه لا أجرة على الساكن؛ يعني للذي امتنع عن السكنى لأجل الضيق أو لغيره، حيث لم يمنعه الشريك عنها. كذا في الخيرية[1].

والله تعالى أعلم

[٣٩٥٩] ١٦ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض موقوفةٍ على جهة بِرٍّ، آجرها المتولي عليها لآخر مدةَ سنوات بدون أجرة المثل بغبن فاحش. فهل تكون الإجارة فاسدةً، وللمتولي إجارتُها لغير المستأجر المذكور بأجر المثل، ويلزم بدفع تمام أجر المثل للمدة الماضية؟

أجاب

لا يملك المتولي إجارةَ عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، وعلى المستأجر تمامُ أجرة المثل.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٨٦.

[٣٩٦٠] ١٧ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في ناظرةٍ آجرت أخرى بيتًا مدةَ ثلاث سنين بأقلَّ من نصف أجرة المثل. فهل لا تصح هذه الإجارة، وعلى المستأجر تمامُ أجرة المثل للمدة التي سكنها على هذه الكيفية؟

أجاب

إجارةُ الناظر عقارَ الوقف على الوجه المذكور غيرُ صحيحةٍ، وعلى المستأجر تمامُ أجرة المثل مدةَ سكناه.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦١] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في حانوت موقوفٍ على جماعةٍ محصورينٍ، ثم من بعدهم على ذريتهم وذرية ذريتهم، فإذا انقرضوا جميعًا يكون وقفًا على جهة الإمام الشافعي، فوضع يدَه أحدُ المستحقين على الحانوت وكتبه ملكًا بوضع اليد له ولبعض المستحقين دون البعض الآخر، فباع أحدُهم حصتَه فيه لرجل أجنبي. فهل لا ينفذ بيع الوقف، ولا يجوز تمليكه ولا التصرف فيه بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

إذا ثبتت وقفية الدكان المذكور بالوجه الشرعي، لا يسوغ لبعض مستحقيه بَيْعُ حصةٍ منه بدون مسوغ لذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦٢] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في وَقْفٍ أنشأه واقِفُه على نفسه، ثم على أولاده وذريته إلى آخر ما ذكر في وقفيته، وشرط في شروطه أن لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنين، وأن لا

يؤجـر أكثر من عقد واحد كما هو مسطور وموضـح في وقفيته الثابتة، ثم مات الواقف وانتقـل الوقفُ بعده إلى أولاده، فأجره القيـم منهم على الوقف عقودًا مكـررةً نحـو الثلاثين، ثم مـات القيم والمسـتأجر. فهل لا تكون هـذه العقود صحيحةً، ويكون للمستحقين أَخْذُ حقهم من ريع الوقف بالوجه الشرعي، ولا ينفذ عليهم ما فعله القيم والحال ما ذكر؟

أجاب

الفتـوى على بطـلان الإجـارة الطويلـة في عقـار الوقف ولو بعقـود[1]، والقضاة الآن ممنوعون عن الحكم بصحتها وتسجيلها.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦٣] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر طاحونةً من الناظرة مدةً معلومةَ الأشهرِ بقدر معلوم مـن الدراهم، يدفع لها في كل شـهر جـزءًا معلومًا منه. فهل الإجـارةُ لازمةٌ من الطرفين، ويكون للمسـتأجر اسـتيفاء المنفعة مدة إجارته بنفسـه وبمستأجره، وليس لأحد فسخُها قبل انقضاء مدتها بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

إذا وقعـت إجـارة عقـار الوقف صحيحةً لازمـةً بأجرة المثـل، لا يكون للناظر فَسْخُها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦٤] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في واقف أنشأ وقفًا على خيرات عيَّنها، ثم قال بعد أن عين مصرفها مـن ريع وقفه: وكامل مـا فضل من ريع الوقف بعد الخيـرات يُصرف للواقف

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

مدة حياتـه، ثم من بعده يصـرف الثلثان لأولاد الواقـف الموجودين الآن ومن سـيحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسـوية بينهم مع مشاركة زوجة الواقـف مدة حياتها فقط، ثم من بعدهـا تُصرف حصتُها لأولاد الواقف، ثم من بعـد كل من أولاد الواقـف المرقوم فعلى أولاده، ثم علـى أولاد أولاده وذريته ونسـله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسـلا بعد نسـل وجيلا بعد جيـل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السـفلى من نفسـها دون غيرها بحيث يحجـب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسـفل من ذلك انتقل نصيبُه لإخوته وأخواته المشـاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقه، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقـف، يتداولون ذلك بينهم كذلك. هذا مـا ذكره الواقف. ثم مات عن ولديه هما يوسف وحسـن، ثم أعقب كلٌّ منهما حتى صار الموجود الآن من نسلهما حنيفـة بنـت أحمد بن علي بن حسـن ابـن الواقف المذكور، وفاطمة وحسـن ومحمد أولاد حمودة ابن رقية بنت حسـن ابن الواقف المذكور، وفاطمة وآمنة بنتا كريمة بنت أحمد بن عثمان بن يوسـف ابـن الواقف المذكور، ولكلٍّ ممن ذكر حصةٌ معلومةٌ في ريع الوقف على حسب ما تلقاه عن أصله، وكانت توفيت بيزاده بنت أحمد بن عثمان بن يوسف ابن الواقف المذكور ولها حصة معلومة في ريع الوقف المذكور، ولم يكن لها ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ ولا أسفل من ذلك، ولم يكـن لها إخوة ولا أخوات. فلمـن تكون حصتها من ريع الوقف المذكور على مقتضى ما ذكره الواقف؟ وأما الثلث الباقي فقد جعله الواقف لعتقائه وذريتهم، وبعد انقراضهم يكون لمن يكون موجودًا من ذريته، ولم يَؤُلْ للذرية.

أجاب

قد شـرط الواقف -على ما ذكر بهذا السؤال- انتقالَ نصيب من مات من الموقـوف عليهـم لا عن ولـد ولا ولدِ ولدٍ ولا أسـفل من ذلـك ولا إخوة ولا

أخـوات لأقـرب الطبقات للمتوفى من أهـل هذا الوقف، فينتقـل نصيب بيزاده بنت أحمد لحنيفة وفاطمة وحسـن ومحمد، يقسـم بينهم بالسـوية؛ لكونهم في طبقـة المتوفاة، لا لفاطمة وآمنة أولاد كريمة؛ لكونهما أَنْزَلَ منها؛ عملا بشـرط الواقف المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦٥] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في بستان موقوف مشحون بالأشجار، استأجره رجل من ناظر الوقف مـع ما فيه من الأشـجار مدةَ ثلاث سـنين لينتفع بما يخرج منه مـن الثمر، ومن جملة ما فيه من الأشـجار مائة شـجرة موز وخمسـة، ولما وضع يدَه المستأجرُ على البستان المذكور غرس فيه مائةً وخمسين شجرة موز بدون إذن من الناظر المؤجر المذكور، وصار شـجر الموز ينمو حتى بلغ سـتمائة وخمسًا وتسعين شجرة، ولا يعلم إن كان الشجر الذي نما من الشجر الذي كان في البستان لكونه كبيرًا أو من غرس المسـتأجر أو منهما معًا. فهل إذا انقضت مدة الإجارة وأراد الناظر رفع يد المسـتأجر عن البسـتان ماذا يكون الحكم فيما غرسـه بدون إذن وفيما نما والحال ما ذكر؟

أجاب

الإجـارة علـى الوجـه المذكور غيـرُ صحيحـةٍ لورودها على اسـتهلاك العيـن، وما غرسـه غير متولي الوقف في أرض الوقـف إن بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا فإن للوقف فوقف، وإن لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر كما لو بنى فيها، وحكم ما تولد من الغراس القديم والحادث بأرض الوقف كأصله.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦٦] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في فائض رزقة قدره مائة وخمسون قرشًا سنويًّا وقف على خيرات، مات الواقف عن أولاد، فصار أكبرهم سِنًّا وأرشدهم يقبض الفائض من الروزنامة ويصرفه في خيرات الوقف كشرط الواقف، فالآن أراد أحد الأولاد المذكورين معارضةَ الناظر فيما قبضه وصرفه وأخْذ جانب منه لنفسه. فهل لا يجاب لذلك ويصدق الناظر في صرف ذلك في خيرات الوقف؟

أجاب

إذا ادَّعى المتولي صرفَ غلة الوقف فيما شرطه الواقف يقبل قولُه بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦٧] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك حصة في دار وقفتها على أختها لأمها وهي في مرض الموت، ثم على ذريتها ونسلها وعقبها، فإذا انقرضوا جميعًا تكون وقفًا على ضريح ولي معين، ثم ماتت بعد ثمانية أيام عن زوجها وعن أختها المذكورة وعن ابن عم عاصب، ولم تُجِز الورثةُ ذلك. فهل والحال هذه يكون ذلك نافذًا من الثلث، وما بقي يكون ميراثًا؟

أجاب

نقل في حواشي الدر المختار عن البحر أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفًا واتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكًا بين الورثة، والثلث -أي مقدار ما يخرج من ثلث جميع تركته بعد ما يقدم على الوصية- وقفًا، مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار

وقفًا، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيًّا، وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦٨] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل من طرف روزنامجي أفندي بما صورته: إذا كانت رزقة وقفًا على البر والصدقة من قِبَل شخص بموجب سند ديواني، وتوفي ذلك الشخص وأعقب ذرية، وصار يستوليها أحد الذرية دون باقي الذرية. فهل لباقي الذرية معارضة الذي هو مستوليها من الذرية بقولهم إنها تقسم بالفريضة ولو أنها ليست ملكا بل إنها وَقْفُ بِرٍّ وصدقة؟

أجاب

لا استحقاق لذرية الواقف المذكور فيما وقفه على البر والصدقة، وعلى المستولي على ذلك صَرْفُ ما يتحصل من ريع ذلك الوقف فيما شرطه الواقف، ويُقبل قولُه في ذلك باليمين على ما ارتضاه مولانا خير الدين[2]، وهذا إذا كان ناظرًا شرعيًّا بشرط الواقف أو بإقامة القاضي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وقف مكانًا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على من يوجد من أولاده ذكورًا وإناثًا، وشرط أن للذكر منهم مثلَ حظِّ الأنثيين، فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك الوقف نصفه على زاوية معلومة، والنصف الثاني

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٣٢.

(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ١٤٦.

على مجاوري سيدي أحمد البدوي. فهل قوله: أولادي، يدخل في ذلك أولاد الأولاد وهكذا؟ وهل يدخل في ذلك ولد البنت أم لا؟ وإذا قلتم بدخوله هل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؟

أجاب

«أفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي بأنه إذا وقف على أولاده فقط يُحمَل على أولاد الصلب فقط، ومثله في الخانية، وعبارتها: رجل وقف أرضًا على أولاده، وجعل آخره للفقراء، فمات بعضهم، قال هلال: يصرف الوقف إلى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد اهـ، ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف»[1]. كما في الحامدية، وعليه فلا يدخل أولاد الأولاد فيما وقف على الأولاد فقط.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧٠] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في شخص ناظرٍ على مسجد وضريح ولي لله تعالى مدة سنين عديدة، فتعرض له شخصٌ تاجرٌ وتقوَّى عليه بذي شوكة، ونزع من المتولي النظارة بغير جنحةٍ شرعيةٍ صدرت منه، وتولى النظارة بنفسه بسبب ذي الشوكة المذكور، معتمدًا على دعوى خدمة الولي المذكور بأن الناظر المتولي قبل أن يأخذ النذور التي كانت تأتي للولي دونهم من غير إعطائهم منها شيئًا. فهل والحال هذه يكون النظر باقيًا للناظر الأول، ولا عبرةَ بنظارة الثاني ولا بأمر ذي الشوكة، سيما ولم يقرره حاكم شرعي، بل هو معتمد على عتوه وشوكته، ويجب على ولي الأمر -أيده الله- تمكين الناظر الأول ومنع الثاني؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٢٦.

أجاب

إذا لـم يكـن تولية الناظر الثاني ممن له ولاية إقامـة النظار والأوصياء، لا يكون له التحدُّثُ على المسـجد، ولا يسوغ عزلُ المتولي ممن له ولاية التولية بدون إثبات الخيانة عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧١] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل من طرف خـازن أوقاف الحرميـن عما مضمونـه: أن رجلا يدعى الشيخ عليًّا إبراهيم كان وكيلا عن ناظر وقف الحرمين، ثم عُزل وولي غيره، ثم عمل حسـاب مع ذلك الغير، فظهر طرفَـه مبلغٌ، فقرر أنه طرف الوكيل القديم، فلما سئل الشيخ عليٌّ المذكور أجاب بأنه مظلوم، وأن هذا المبلغ طرف الجابي القديم الذي قبله، ولـم يكن طرفَه شيءٌ من ذلك. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

يُقبـل قـولُ وكيـل الناظر بيمينـه في مقدار مـا قبضه من ريـع الوقف، فلا يُطالَب الشـيخ عليٌّ المذَكور بما لـم يثبـت أنه قبضه من ريع الوقف، والقول له بيمينه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧٢] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في ناظر مسـجد أذن لبعض جيران المسـجد في إدخال بعض خلاوٍ منه في بيوتهم، وأذن للبعض أيضًا بركوب على المسـجد توسعةً لتلك البيوت، وأخذ قدرًا معلومًا في نظير ذلك، ولـم يقم بشعائر المسجد حتى قفل بالضبة مدةَ سـنين. فهل يعد كل مما ذكر جنحةً شـرعيةً موجِبَةً لعزله شـرعًا حيث وجدت بينةٌ تشهد بكل مما ذكر ولو ادَّعى أنه من ذرية الواقف؟

أجاب

عـزل الخائـن واجبٌ؛ فإذا تحقق ما ذكر على الناظـر المذكور يُعزل ولو كان هو الواقف.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧٣] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في قطعة أرض موقوفةٍ على أشـخاص معينة بكتاب واقفها، تعدى على قطعة أرض منها رجلٌ وبنى فيها منزلا وسـكن فيها مدةً تزيد على عشرين سـنة، فطلـب ناظرُها الآن أجـرةَ الأرض ورفْعَ بنائه، فاحتج بأنـه بنى فيها بإذن ناظر المسـجد القريب من تلـك الأرض، وأنه يدفع له أجـرة الأرض التي فيها المنزل المذكور. فهل إذا لم تكن جاريةً في وقف المسجد ولا تحت نظر ناظره، يكون لناظر تلك الأرض مطالبة الباني بأجرة المثل مدة بنائه ورفع البناء الآن؟

أجاب

لناظـر الأرض المذكـورة مطالبة الباني بأجرة مثل الأرض مدة اسـتيلائه عليها إذا تحقق أنها جارية في الوقف المشمول بنظره، وتكليفه قلع البناء إذا لم يضر بأرض الوقف حيث كان موضوعًا فيها لا بحقّ القرار.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧٤] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل يسـتحق دارًا وطاحونةً ونخلا وقفًـا عليه مـن قِبَل جده، فادعـى الآن ابنـا عم لـه أن جدهما أدخلهمـا معه في الوقف قبـل موته، ولا بينة لهمـا على ذلك. فهل إذا لم تثبت دعوى ابني العم المذكورَيْن بالبينة الشـرعية لا عبرةَ بدعواهما بدون وجه شـرعي، ويمنعان من معارضة المسـتحق للوقف المذكور؟

أجاب

نعم يمنعان إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧٥] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في منزل وقف على رجلين، انحصر الوقفُ فيهما نظرًا واستحقاقًا، أحدهما غائب والآخر حاضر، فآجر الحاضر المنزل لرجلين عشر سنين في عقد واحد بأجرة معلومة دون أجرة المثل من غير إذن شريكه الغائب وإجازته، وشرط أن الأجرة لا تزيد عليهما ولا يجبران على الخروج مدة العشر سنين المذكورة، ثم بعد ذلك بمدة مات المؤجر ومات أحد المستأجرَيْن، فحضر الشريك الثاني من غيبته وانحصر الوقف فيه نظرًا واستحقاقًا. فهل إذا كانت الإجارة بدون أجرة المثل المدةَ المذكورة وبغير إذن الشريك تنفسخ الإجارة؟

أجاب

لا تجوز إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بما لا يتغابن الناس في مثله كما في الخصاف[1]، وعلى المستأجر تمام أجر المثل، ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين في الضياع، وعلى سنة في غيرها، فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الإجارة، وتنفسخ في كل المدة؛ لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله. أفاده في التنوير وشرحه[2]. على أنه ليس لأحد الناظرين الانفراد بإجارة الوقف بدون رأي الآخر.

والله تعالى أعلم

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٥.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧، ٢١.

[٣٩٧٦] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها بعض عقار ونخل عن مورثيها، وقفته على ابنين وبنت لها من زوجها فلان بن فلان، ثم بعد مدة تزوجت رجلا آخر وأتت منه بأولاد، ثم ماتت عنهم، وأراد أولاد زوجها الثاني منازعةَ أولاد زوجها الأول فيما بيدهم من الوقف وأن يشاركوهم فيه. فهل إذا عينت أولاد زوجها الأول وخصَّتهم بالوقف لا يكون لأولاد زوجها الثاني استحقاقٌ معهم في الوقف بدون وجهٍ شرعي يوجب دخولَهم معهم، وإذا اعترف رجل بعد موت مورثتهم بدراهم عنده لها كانت أودعتها عنده وأراد أحد ورثتها الاختصاص بها، لا يكون له ذلك، وتكون لجميع ورثتها كباقي تركتها، والوقف يتبع فيه شرط الواقف؟

أجاب

يُراعَى شرطُ الواقف؛ فإذا وقفت المرأة المذكورة على فلان وفلان من أولادها، لا يكون لباقي أولادها مشاركةُ الموقوف عليهم بدون ما يوجب ذلك شرعًا، وليس لأحد الورثة الاختصاصُ بشيء من تركة مورثته زائدٍ عما يخصه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧٧] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في طاحونة موقوفةٍ، تعدَّى رجل من الجيران وأحدث فوقها لنفسه علوًّا بدون إذن متوليها، ثم سقط هذا العلو، ويريد محدثُه إعادتَه وجَبْر متولي الطاحونة على بنائها ليركب عليها. فهل إذا ثبت حدوث التعدي على الوقف بالطريق الشرعي، لا يكون له الإعادة، ويمنع من التعدي على الوقف، سيما ولا بينة عنده ولا سند يشهد له بالركوب، وليس داخلا في حدود عقاره؟

أجاب

نعم يُمنع الرجل المذكور من الإعادة حيث ثبت الإحداث تعديًا، وتُقبل البينةُ على حدوث يد العدوان كما في الخيرية[(١)].

والله تعالى أعلم

[٣٩٧٨] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجلٍ استأجر أماكنَ معلومةً مهدومةً لوقف أهلي بأجرة معلومة، وأذن لـه الناظر الشـرعي فيها بالبناء والعمارة والتجديد لنفسـه وأن يكون عليه القيـام بدفع الأجرة إلـى جهة الوقف شـهريًّا، فوضع يدَه علـى الأماكن وعمر مـا وجده فيها من الخلل وجـدَّد فيها محلات وصرف عليهـا مصاريف، وأقام يدفع الأجرة إلى جهة الوقف مدةً تزيد على أربعين سـنة لنُظَّار متعددة، ثم توفي ووضـع يدَه الوارثُ على تلك الأماكن، وسـلك سـلوك مورثـه في القيام بدفع الأجرة لجهة الوقف، فنازعه بعض مسـتحقي الوقف يريد رفع يده عن الأماكن المذكورة، متعللا بعدم وجود الإذن في يد الوارث. فهل -والحال هذه- لا عبرة بتعلل بعض مستحقي الوقف مع وضع يد المورث على الأماكن المذكورة مدةً تزيد عن الأربعين سـنة، مع مشـاهدة النظار ذلك وعـدم المعارضة منهم، وإذا أراد المسـتحقون رَفْعَ يد الوارث عن المحلات المذكورة يكون له قيمة ما بناه وعمره مورثه؟

أجاب

ما يثبت بالوجه الشـرعي أنه بناه المسـتأجر بإذن الناظر بحق القرار ملك لبانيه يورَث عنه، وعلى وارثِه بعد وفاته دفْعُ أجرة عقار الوقف خاليًا عما أحدثه

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٥.

مورثُـه بالإذن على الوجه المسـطور، وليس لناظر الوقف ومسـتحقيه تكليفُ ورثة الباني والحال هذه قلْعَ بنائه ما دام قائمًا بدفع أجرة المثل.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧٩] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل مـن طرف ضابط خانـة بما مضمونـه: أن رجلا يطالـب خليلا أغا المشـهدي بما صرفه في عمارة المحل الذي أجره له خليل أغا حيث المستأجر المذكور لم يستولِ عليه، وحين ذاك ظهر تنازعٌ في المحل المذكور، واتضح أنه لم يكن من الوقف الذي كان ناظرًا عليه خليل أغا المشهدي، فأجاب عن ذلك أن ما يطلب به غيطاني المدعي المرسوم لا يلزمه تأديته إليه، بل يلزم من استولى على الوقف المذكور من بعده، والتمس الإفتاء عن ذلك؟

أجاب

حيث بنى وعمر غيطاني المرسـوم في أرض الوقف لنفسـه بعد استئجاره مـن خليل أغا المشـهدي، يكون له رفع مـا بناه إن لم يضـر بالوقف، وليس له الرجـوعُ بما أنفقه في العمارة من ماله لا على المشـهدي ولا على من اسـتولى على الوقف بعده.

والله تعالى أعلم

[٣٩٨٠] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في وقف أهلي له ريع، وللوقف ناظر عليه دين، فاحتاج الوقف لمرمة وعمارة، فأراد الناظر أن يدفع ريع الوقف في الدين الذي عليه ويترك الوقف من غير مرمة وعمارة. فهل لا يجاب لذلك، ويؤمر الناظر بعمارته ومرمته من ريعه؟

أجاب

يُبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته، وما بقي يصرف فيما شرطه الواقف.

والله تعالى أعلم

[٣٩٨١] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا، أخرجه شيخ البلد منها قهرًا عنه وأسكن فيها ذميًّا، فغاب مالك الدار عن البلد مدةً، ثم خرج الذمي من الدار وسافر من البلدة ولم تعلم له جهة، فحضر ابن مالك الدار في البلدة، وأراد أخذ دار أبيه، فادَّعى القسيس أن الذمي الذي كان ساكنًا فيها اشتراها من والدك ووقفها على فقراء الكنيسة، فانتظر الولد حضور والده من الغيبة مدة عشرين سنة، فثبت أنه مات، فأراد الولد أَخْذَ الدار المذكورة، فمنعه القسيس لأنه الناظر على الكنيسة، فطلب منه الولد بينةً تشهد بالشراء فلم يأتِ بها. فهل للولد أخذ الدار أم لا؟

أجاب

إذا ثبت شراء الواقف المذكور من المورث بالوجه الشرعي صحَّ الوقف، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٩٨٢] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض أقطعها السلطان أو نائبه لولي يصرف ريعَها في مصالحه. فهل إذا تصرَّف الناظر فيها بالبيع يلغى تصرفُه؟

أجاب

لا يملك الناظر المذكور بَيْعَ تلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: استويا في الأرشدية يقدم أكبرهما سنًّا.

[٣٩٨٣] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في وقف انحصر في جماعة، شرط واقفه فيه أن يكون النظر فيه للأرشد من الموقوف عليهم، فادعى رجلان من المستحقين الأرشدية يريد كل منهما الاستقلال بالنظر، وأقام كل منهما بينةً تشهد بأرشديته. فهل يستويان في النظر أو يقدم أكبرهما سِنًّا؟

أجاب

النظر لأكبرهما سِنًّا والحال هذه على ما أفاده في الهندية وغيرها(١).

والله تعالى أعلم

[٣٩٨٤] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وَقَفَ وقفه على ولد أخته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، ولم تزل أولاد الموقوف عليه تتناول هذا الوقف على تداول السنين طبقةً بعد طبقة، إلى أن انحصر الوقف الآن في امرأةٍ وصارت تستحق الوقف لنفسها خاصة دون غيرها لانفرادها في الطبقة العليا واستقلالها بشرط الواقف، فلما أرادت أن تضع يدها على جميع الأماكن الموقوفة بمقتضى تعدادها في مكتوب الوقف وجدت أن من جملة الموقوف جنينةً حددها الواقف في مكتوبه، ولما أرادت حَوْزَها لجهة الوقف وَجَدَتْهَا في يد رجل أجنبي عن المستحقين لا يستحق الدخول في الوقف بوجه من الوجوه الشرعية، وليس في شرط الواقف ما يسوغ إخراجها عن الوقف لعدم اشتراطه الاستبدال، فطلبت من واضع اليد غصبًا أن يرفع يده عن هذه الجنينة الموقوفة، فعارضها بحجة

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٤١١.

شراء من بائع فضولي لا يستحق الدخول لكونه في الدرجة السفلى، وشَرْط الواقف كنصِّ الشارع، وقد اشترط الواقفُ أن الدرجة العليا تحجب الدرجة السفلى، فتعرضه للبيع من باب التعدي والفضول. فهل -والحال هذه- إذا رفعت القضية لحاكم شرعي يسوغ له أن يجبر واضع اليد غصبًا على أن يرفع يده عن هذه الجنينة ويسلمها لجهة الوقف، ويكون لواضع اليد أن يرجع على البائع ويأخذَ منه الثمن لبطلان البيع، ولا عبرةَ بالصكِّ المجرد عن المسوغ الشرعي، وتكون الجنينة حقًّا للوقف، فللمستحقة حَوْزُها لجهة الوقف؟

أجاب

إذا ثبت بطريق شرعي وقفية الجنينة المذكورة وجب نَقْضُ البيع وردُّها لجهة وقفها، وصرْف ريعها على ما شرطه الواقف إذا لم يثبت خروجها عن الوقف بمسوغ شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: للواقف الإبدال بشرطه.

[٣٩٨٥] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وَقَفَ وقفًا على نفسه، ثم من بعده على جماعة إلى آخرهم يكون على جهات خير عينها بوقفه المرقوم، وشرط لنفسه شروطًا منها الإبدال والاستبدال، والآن يريد بيعَه بشرط الإبدال المرقوم لتخربه، ويريد وضع الثمن في بدل غيره. فهل له ذلك طبق شرطه المرقوم، وله أخذ الثمن تحت يده إلى حين أخذ البدل المرقوم؟

أجاب

شَرْط الواقف كنصِّ الشارع؛ فحيث شرط الواقف المذكور لنفسه في أصل وقفه الشروطَ التي منها الإبدال، يكون له ذلك عملا بالشرط.

والله تعالى أعلم

[٣٩٨٦] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالإرث عن مورثيهم، ادَّعى عليهم رجل بأن العقار وقف على جهة كذا، وليس ناظرًا ولا مستحقًّا فيه، وهم يجحدون دعواه. فهل مجرد دعواه عليهم لا تسمع، لا سيما وأنه حاضر موجود معهم ومشاهِد لتصرفهم ولتصرُّف مورثيهم فيه مدةً تزيد على ستين سنة وساكِت لم يدَّعِ بشيء فيه لنفسه ولا لغيره من غير مانع يمنعه من ذلك؟

أجاب

إذا لم يكن المدعي المذكور ناظرًا على ذلك الواقف ولا مأذونًا من القاضي بذلك لا تسمع دعواه الوقف وإن قبلت الشهادة فيه حسبة لإثبات أصله.

والله تعالى أعلم

[٣٩٨٧] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأةٍ تملك بيتًا ونصف حوش، وقفتهما على رجل أجنبي في مرض موتها، ثم ماتت عن ابن أخ شقيق. فهل لا ينفذ وقفها إلا في الثلث فقط دون الباقي حيث كان الإيقاف في مرض الموت ولم يكن لها سواهما إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

الوقف في مرض الموت ينفذ من ثلث المال، وما زاد عن الثلث موقوفٌ على إجازة الوارث.

والله تعالى أعلم

مطلب: يشترط في صحة وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم.

[٣٩٨٨] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأةٍ ذميةٍ اشترت اثني عشر قيراطًا بمالها لنفسها، ثم بعد ذلك وقفت الحصة المذكورة على دير من الديور وكتبت له وقفية، ثم بعد ذلك احتاجت إلى تلك الحصة غاية الاحتياج. فهل لها أن تعود إلى ما وقفته بالثاني وتبيعه أم لا؟

أجاب

يُشترط في صحة وقف الذمي أن يكون قربةً عندنا وعنده حتى لو وقف على كنيسة بطل.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس لأولاد أحد الواقفين استحقاق فيما وقفه الآخر...إلخ.

[٣٩٨٩] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في واقفَيْن وَقَفَا عقارًا على أنفسهما سويةً، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه إلى حين انقراضهم، يكون ذلك وقفًا على عتقائه ذكورًا وإناثا بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده... إلى آخر ما هو مبين بحجة إيقافهما لذلك، ثم مات أحد الواقفين من غير عقب وترك عتقاء ذكورًا وإناثًا، والآخر مات عن أولاد. فهل لا يكون لأولاده استحقاقٌ فيما وقفه الآخر، ويكون المعول عليه ما شرطه كل من الواقفَيْن المذكورَيْن في وقفيتهما؟

أجاب

نعم، لا يكون لأولاد أحد الواقفَيْن المذكورَيْن استحقاقٌ فيما وقفه الآخر على الوجه المسطور بدون ما يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصدق المباشر بيمينه في دفع الغلة للناظر.

[٣٩٩٠] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ناظرٍ على وقف له مباشر تحت يده على الوقف المذكور، يجمع غلة الوقف المذكور ويصرفها بإذنه، فطلب الناظر المذكور من المباشر المذكور قدرًا معلومًا مما هو تحت يده من غلة الوقف، فدفعه له. فهل يصدق المباشر في دفع ذلك المبلغ إلى الناظر على الوقف المرقوم بيمينه، ولا يحتاج إلى إثبات ذلك عليه بالبينة؟

أجاب

نعم يصدق المباشر المذكور في دفع غلة الوقف للناظر مع اليمين، ولا مطالبة عليه حيث ادعى الدفع للمتولي.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوقف كالإعتاق يلزم بالقول بدون تسجيل.

[٣٩٩١] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وقفت ثلاثة بيوت على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على ذريتها ونسلها... إلى آخر ما قالته، وشرطت النظر لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من أولادها ونسلها وعقبها، ثم من بعدهم يكون للحرمين الشريفين، وانتفعت هي وأولادها بعد موتها بعقار الوقف وغلته سكنًا وإسكانًا مدة خمس وثلاثين سنة، وانحصر الوقف الآن في أولاد الواقفة نظرًا واستحقاقًا. فهل يكون هذا الوقف صحيحًا حيث صدر منها في حال صحتها وسلامتها بشهادة البينة الشرعية ولو لم يسجل ولم يَحكم به حاكم شرعي،

وليس لأحد السعيُ في إبطاله ورجوعه ملكًا بعد مضي هذه المدة وانتفاع الواقفة وأولادها من بعدها وإجراء شرط الواقفة مجراه؟

أجاب

مذهب الإمام الثاني أبي يوسف أن الوقف كالإعتاق يلزم بمجرد القول بدون تسجيل. قال العلائي: والأخذ بقول الثاني أحوطُ وأسهلُ وبه يفتى كما في الدرر وغيرها. وفي حواشي الدر المختار: «ومقتضى قولهم: يعمل بالأنفع للوقف أن لا يعدل عن قول الثاني؛ لأن فيه إبقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه»[(١)]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا عبرة بتقرير القاضي بناء على الإنهاء المخالف.

[٣٩٩٢] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر بيتًا موقوفًا على خيرات وعلى جماعة معينين من ناظره سنةً كاملةً ودفع أجرتها، وبعد ذلك توجَّه إلى القاضي في غيبة الناظر وأعلمه أن هذا البيت قد انقرض مستحقوه، وأنه آل إليه، وطلب منه أن يقرره ناظرًا عليه، فقرره. فهل إذا ادَّعى الناظرُ المذكورُ أولا على الرجل المستأجر بأن هذا البيت موقوف على جماعة موجودين وعلى خيرات، وأنه هو ناظره، وأنه أجره له وقد انقضت مدة الإجارة، وأثبتت ذلك بالبينة الشرعية، يُقضى بالبينة لجهة وقفه ولا عبرة بتقرير القاضي للرجل المذكور حيث كان مخالفًا للواقع؟ وهل إذا ادعى أنه صرف في البيت مبلغًا معلومًا على عمارته وكان ذلك بدون إذن الناظر، لا يلزم الوقف منه شيء؟

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٣.

أجاب

شرْط الواقف كنصِّ الشـارع؛ فحيث كان المشروط له النظرُ موجودًا لم يقم به مانع شـرعي تكون ولاية النظر له، وليس لمـن قرره القاضي -بناءً على إنهائه له أنه لا ناظر- ولاية على الوقف المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٩٩٣] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل اشـترى جدكًا في مـدق بُنٍّ أرضه وقف وصـار يدفع أجرة الأرض بعد مضي كل شهر لجهة الوقف مدةً، ثم يريد الناظر على تلك الأرض الآن إخـراج الرجل من الأرض أو إبقاءه فيها بأجرة فاحشـة. فهل لا يمكن من ذلك؟

أجاب

نعم، ليس للناظرِ إخراجُ المشتري ما دام يدفع أجرة مثل الأرض الموقوفة خالية من الجدك حيث كان موضوعًا بحق القرار.

والله تعالى أعلم

مطلب في الأشجار المغروسة في المقابر.

[٣٩٩٤] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل غـرس شـجرة في أرض مسـبلة لدفـن الموتـى، وكبرت الشـجرة، ثم مات بعد ذلك. فهل تكون الشـجرة لورثته، وإذا ألقتها الريح على الأرض يكون للورثة الانتفاع بها، وليس لأحد معارضتهم؟

أجاب

نعم تكون الشـجرة المذكـورة لورثة الغارس في الأرض المسـبلة حيث غرسـها لنفسـه لا للوقف، وفي الإسـعاف من فصـل في غرس الواقـف وغيره

الأشـجار: «مقبرة فيها أشـجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرةً، إن عَلِمَ مالك الأرض تكون الأشجار له بأصولها يصنع بها ما شاء، وإن كانت مواتًا واتخذها أهل القرية مقبرةً فالأشـجار بأصولها على مـا كانت عليه قبل جعْلِها مقـبرةً، ولو نبتت بعد ذلـك فهي للغارس إن علم، وإلا فالرأي فيها للقاضي إن رأى بيعَهـا وصرْفَ ثمنها في عمارة المقبرة جـاز له ذلك، وهي في الحكم كأنها وقف»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلـب: في جـواز الاسـتنابة في الوظائف والمعلوم للمسـتنيب ولا تعد شاغرة مع وجود النيابة.

[٣٩٩٥] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مقرَّر من الحاكم الشـرعي في وظائفَ منهـا إمامة بمصلاة بوكالة وخدامة سـبيل بالوكالة المذكورة وتسـبيل ماء عذب على تربة الواقف وقراءة جزءين شريفين وجباية ومباشرة على حسب شرط الواقف. فهل إذا قام بنفسه في بعضها وأناب من يقوم بالبعض الآخر أو أناب في الكل بشرط الواقف وتقرير الحاكم الشرعي، يكون له أخْذُ معلوم الوظائف من ناظر الوقف، وليس للناظر منعُه من ذلك؟

أجاب

أفـاد مولانا خير الديـن الرملي نقلا عن البحر «أن عمـل الناس بالقاهرة على جواز الاسـتنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شـاغرةً مـع وجود نيابة، وقد ردَّ صاحب البحر على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة، والمسألة وضع فيها رسـائل ويجـب العمل بما عليـه الناس، وخصوصًا مـع قيام العذر

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٢٣.

وعلى ذلك المعلوم للمستنيب، وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنابته عنه لا غير، واستحقاقه الأجرة لكونه وفَّى العمل الذي استأجره عليه»(١).

والله تعالى أعلم

[٣٩٩٦] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في دعوى حسين القللي، وهو الناظر على النصف من وقف يوسف جاويش من أعوان الجراكسة وهو جميع الرزقة الطين السواد الكائن بأراضي الجيزة التي عبرتها ستة أفدنة بموجب تقريره في ذلك الشرعي المسطر من الباب العالي بمصر المؤرخ ٧ ر سنة ٦٧ على السيد سليمان حسن من أهالي الجيزة بأن الجاري في الوقف المذكور جميع الحصة التي قدرها النصف من الرزقة المرقومة الكائنة بحوضين يأتي ذكرهما: ما هو بحوض الظهرة ثلاثة أفدنة، وما هو بحوض ابن أخويه ثلاثة أفدنة، وأن الذي يقابل جهة حصة الوقف المرقوم النصف من كل من الحوضين المرقومين، وأن المدعي ناظر على الوقف المرقوم واستأجر المدعى عليه حصة جهة الوقف المرقوم منه في كل سنة بإردب قمح يعطيه له، وأن المدعى عليه واضع يده الآن على الحصة المرقومة ومعارِض للمدعي فيها ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها ليحوزها لجهة الوقف، سئل من المدعى عليه فأجاب بأن المدعي ناظر على الوقف المرقوم وأنه واضع يده على قطعتي الأرض المرقومتين نحو ثلاثين سنة، وأن الجاري في الوقف المرقوم النصف من قطعة الأرض التي بحوض الظهرة المرقوم فقط والقطعة الثانية من طين الأراضي الأميرية، فاستفسر من المدعي، فذكر أن والده حين كان ناظرًا على ذلك تبادل مع مالك القطعة الثانية المرقومة

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٥١.

وأخذهـا منه لجهة الوقف وأعطاه قطعـةً بدلها كانت جاريةً في الوقف وأنكر ما عدا ذلك. فما الحكم؟

أجاب

يؤمر المدعى عليه بتسليم الأرض التي اعترف بوقفها لناظرها المذكور حيث لا مانع، ثم إن ادَّعى الناظر انتقالَ الثانية لجهة الوقف باستبدال شرعي ممن يملكه وبين مسوغه وصحح دعواه وجحدت من خصم شرعي، يكلف إثبات ذلك، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٩٩٧] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في وقف أنشأه واقِفُه على مسجد، وجعل النظر لأولاده وأولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا كما هو مسطور في وقفيته ومسجل عند الحاكم الشرعي. فهل إذا تعدى أحد من الأجانب وأراد أَخْذَ النظر على الوقف المذكور، لا يمكَّن من ذلك، ويمنع شرعًا حيث لا مسوغ، وموجود من أولاد الواقف من يصلح للنظر؟

أجاب

شرْطُ الواقف كنصِّ الشارع؛ فحيث ثبت شرط الواقف النظرَ لأولاده يكون النظر لهم والحال هذه عملا بشرطه في ذلك، ويمنع من يعارضهم بدون إثبات استحقاقه بطريق شرعي إذا كانت اليد والتصرف لأولاد الواقف المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بشرط الواقف إن ثبت، وإلا فبالاستفاضة والإستيمارات المستمرة وعمل النظار السابقين.

[٣٩٩٨] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وقف وقفًا على أولاده وسماهم، وعلى أولاد ابنه المتوفى حال حياته وسماهم، واستولى الموقوف عليهم واستغلوا الوقف مدة، والذي جرى عليه نظَّاره في تلك المدة أنهم كانوا يصرفون ريعه على خصوص الذكور وفروعهم الذكور، وصار تداعٍ بين الإناث في تلك المدة مع الذكور، وحكم القاضي باختصاصه بالذكورٍ من أولاد الذكور طبق شرط الواقف المفيد لذلك. فهل يجرى على ما كان عليه النظار السالفون في صرف غلة الوقف على خصوص الذكور وأولادهم الذكور فقط، وعلى موجب ما حكم به الحاكم وكتب به حججًا شرعية متضمنة للاختصاص المذكور والحكم به؟

أجاب

شرْطُ الواقف كنصِّ الشارع؛ فإن كان شرط الواقف ما ذكر يكون ريع الوقف مختصًّا بالذكور من أولاد الذكور، وفي فتاوى خير الدين: «إذا وجد شرط الواقف فلا سبيل إلى مخالفته، وإذا فُقِد عمل بالاستفاضة والإستيمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان إلى هذا الوقت، وصرحوا بأنه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن، فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على أنهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف، ولا يحمل فعلهم على المخالفة؛ لأنه فسق، فيبعد عن المؤمن، وهذا ظاهر»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٢٣.

[٣٩٩٩] ٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ساكنٍ في بيت من ضمن وقف أهلي، فاحتاج البيت لعمارة، فاستأذن الرجل الساكن في البيت في العمارة من ناظرة الوقف، فأذنت له بالعمارة الضرورية، وكتبت له كتابًا وعيَّنت فيه أجرة البيت المذكور عن كل شهر كذا، والأجرة التي عينتها عليه دون أجرة المثل بكثير، ولم تعين مقدار المدة، ثم من بعد مضي أحد وعشرين شهرًا توفيت الناظرةُ المذكورةُ ولم تقبضْ من أجرة البيت شيئًا، واستولت على الوقف ناظرةٌ أخرى. فهل للناظرة الآن قَبْضُ الأجرة من الرجل الساكن في البيت بقدر أجرة المثل والمحاسبة عليها من تاريخ إذن الناظرة المتوفاة، حيث إن أجرة المثل عائدٌ نفعُها على الوقف؟

أجاب

لمتولي الوقف الآن مطالبةُ مَن استولى على البيت المذكور بأجرة مثله مدةَ سكناه، ومحاسبتُه عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل الشهادة بالسماع لإثبات أصل الوقف دون شرائطه وبيان ما هو من النوعين

[٤٠٠٠] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في مكان معروفٍ بالدوار يقال له وَقْفُ الشيخ، ادَّعى رجل أنه من ذرية الواقف، وأن شيخ الناحية تعدَّى على المكان المذكور وبناه من غير إذن المستحقين تعديًا منه، وبعد موت الشيخ المذكور باع بعضُ ورثته جانبًا منه لرجل آخر، ويريد المدعي المذكور محاسبةَ المشتري وباقي ورثة الشيخ على أجرة المكان المذكور، وأحضر المدعي المذكور حجةً تاريخُها يزيد على مائة سنة دل مضمونها أن فلانًا وقف المكان الفلاني على أولاده، ثم على أولادهم،

وهكذا، وأنكر المشتري وورثة الشيخ المذكور وقفيةَ المكان المذكور. فهل يعمل بالحجة، ويكون للمدعي المحاسبةُ على أجرة المكان المذكور أم لا بد من بينةٍ تشهد بأن فلانًا وقف المكان الفلاني على فلان وفلان، وأن المدعي من ذرية الواقف المذكور، ولا يكفي في ذلك الشهادة بالتسامع بأن المكان المذكور وقف فلان؟

أجاب

لا يقضى بمجرد الصكوك والكواغد لخروجها عن الحجج الشرعية، والحجةُ: البينةُ أو الإقرارُ أو النكولُ، وصرَّحوا بقبول الشهادة بالتسامع على أصل الوقف وبيان المصرف من أصله، والمراد به ما تتوقف عليه صحة الوقف، فإذا أثبت المدعي نسبه إلى الواقف وأن العقار المذكور ملك جده وأنه وقفه على ذريته، وتحقق نظره بالشرط أو بإقامة القاضي، يُقضى له باستحقاقه منه إن شهد الشهود بالمعاينة لا بالسماع؛ إذ لا تقبل الشهادة بالسماع لإثبات شرائط الوقف، وعُد منها أنه وقف على ذريته أو على معين، وكذا شرط النظر، أما ما يتوقف عليه صحة الوقف مثل الوقف على المسجد أو على الفقراء فتقبل فيه الشهادة بالتسامع؛ لأنه من أصل الوقف لتوقف صحته عليه كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: أحضر صكًّا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية، لا يُقضى به ما لم يثبت مضمونُه.

[٤٠٠١] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك عقارًا تلقاه بالشراء الشرعي من ملاكه، ووضع يده عليه مدة نحو عشرين سنة، ثم مات عن ورثة، فأراد الورثة بَيْعَ العقار المخلَّف

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٢ - ٤١٤.

عـن مورثهم وأمروا الدلاليـن بأن يعرضوه على الراغبيـن، فعرضوه وتزايد فيه النـاس مدة حتى انتهـى المزاد وباع الورثـة العقار المرقوم لرجـل، فوضع يده عليه مدة اثنتي عشـرة سـنة، والبائع للمورث كان واضع اليـد على ذلك العقار مدة، وتداولت عليه الأيدي نحو ثمانين سـنة، والآن ادَّعى آخرُ أن بعض العقار المرقـوم وَقْفٌ، وبيـده حجة إيقاف مقطوعة الثبوت مع أنـه مقيم في البلدة التي فيها العقار المرقوم ومشاهِد لتصرُّف الملاك فيه، ولم يدَّعِه ولم ينازعْ فيه. فهل لا تسـمع دعواه بعد مضـي هذه المدة، ولا عبرةَ بدعـواه بمجرد حجة مقطوعة الثبوت أم كيف الحال؟

أجاب

في حاشـية الدر نقلا عن الخانية ما نصه: «رجل في يده ضيعة، فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صـكًّا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية، وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك، قالوا: ليس للقاضي ذلك؛ لأن القاضي إنما يقضـي بالحجـة وهي البينة أو الإقرار أو النكول، أمـا الصك فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشـبه الخط»[(١)]. اهـ. فليس للقاضي الحكـم بوقف العقار المذكور بمجرد الصك بدون إثبات مضمونه شرعًا على فرض سماع الدعوى شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٠٠٢] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى بيتًا خربًا بجوار مسجد، عليه حكر لذلك المسجد، وبيـده حجـة تقتضـي أن لواضع اليـد على البيـت البناء على المسـجد، ففعل بمقتضاها وبنى عليه مسكنًا. فهل يقر على ذلك ويبقى البناء، أو يجب هدمه؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٢١١.

أجاب

ليس لمالك البيت المذكور التعلي على سطح المسجد، وإذا بنى يهدم ما بناه ما لم يكن البناء فوق المسجد ملكًا منشأً من قبل باني المسجد قبل تمام وقفه وانتقل إلى الباني المذكور بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٠٣] ١٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في أرض محتكرة لمسجد وولي، ثابت حكرها، بعضه بالحجج الشرعية وبعضه بالإشاعة، وترك حكرها عند أربابه مدةً طويلةً. فهل لناظر الوقف مطالبتُهم بالمدة المذكورة، خصوصًا وأن المسجد فقير لا شيء له سوى الحكر ومحتاج للعمارة؟ وهل إذا كان الحكر قليلا بالنسبة لحكر المثل يسوغ للناظر زيادتُه حتى يبلغ حكر المثل؟

أجاب

لمتولي الوقف المطالبةُ بأجرة مثل أرض الوقف بعد تحقُّقه شرعًا ممن استولى عليها مدة استيلائه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٠٠٤] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في أرضٍ موقوفةٍ استولى عليها والي الحكومة بمصر المحروسة كان وجعلها محلا معدًّا لاصطناع الأمور المطلوبة للميري، وبنى فيه بعض أبنية، وبعد وفاة ذلك الوالي استغنى الميري عنه، وملَّك الوالي بعده الأنقاضَ التي كانت فيه لرجل بوجه شرعي، واستأجر هذا الرجل أرضَ الوقف من ناظرها، واستأذنه بأن يبني ويعمر فيها على أن ما بناه وجدده فيها يكون له مستحق البقاء

والقرار، وخرج بذلك حجة شرعية من حضرة قاضي مصر، وبناءً على ذلك بنى وعمر وأنفق في ذلك أموالا جسيمة. فهل ليس لورثة الوالي الذي كان مستوليًا على تلك الأرض لما ذكر معارضةُ ذلك الرجل ولا رَفْعُ يده عن تلك الأرض؟

أجاب

لا يملك الوالي أرض الوقف باستيلائه عليها على الوجه المذكور، فلا تورث عنه، فليس لوارثه بعد وفاته معارضةُ المستأجر ولا انتزاعُها من يده بجهة الإرث، وما بناه وجدَّده المستأجر بإذن الناظر مملوك له لا ترفع يده عنه ولا عن أرض الوقف حيث كان قائمًا بدفع أجرة مثلها خاليةً عما أحدثه فيها من العمارة بحق القرار.

والله تعالى أعلم

[٤٠٠٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض موقوفةٍ على الذرية والنسل من قِبَل فلان الواقف، وضع يدَه عليها أحدُ المستحقين ومنع الباقين وأنكر كونها وقفًا، فترافع مع باقي المستحقين لدى قاضي جهتهم، وادعى رجل منهم بعد أن جعله القاضي قيمًا على واضع اليد بأن الأرض المحدودة بالحدود الأربعة وَقْفٌ من قبل جدهم الأعلى فلان عليهم جميعًا، وشهدت له بينةٌ طبق دعواه لدى القاضي، فلم يلتفت إلى شهادة البينة، ثم لما غاب المدعي حكم بمنعه عن المدعى عليه، وكتب له حجة بذلك. فهل لا يصح حكم القاضي المذكور حال غيبة المدعي، ولا يكون ممنوعًا من الدعوى شرعًا بالحكم المذكور، وتسمع الدعوى على واضع اليد، وإذا شهدت بينة للمدعي بما ادَّعاه يُقضَى له بوقف الأرض وبالاستحقاق فيها للموقوف عليهم، خصوصًا وقد تقدمت دعوى نظير هذه على واضع اليد المذكور من أحد المستحقين وأثبت دعواه بالوقف والاستحقاق وحكم القاضي بذلك وكتب به إعلامًا شرعيًّا ثابتَ المضمون؟

أجاب

نعم تسمع دعوى من نصبه القاضي ناظرًا على الوقف المذكور، ويُقضَى لـه بمدَّعـاه إذا أثبته بالوجه الشـرعي، والمنعُ عن الدعـوى على فرض صحته لعدم اعتبار شـهادة الشهود الذين شـهدوا أولا لا يمنع من سماع الدعوى ثانيًا وقبول البينة إن أقيمت بوجهها الشـرعي حيـث لا مانع؛ إذ ليس الحكم بالمنع والحال هذه حُكْمَ إلزامٍ.

والله تعالى أعلم

[٤٠٠٦] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مقيم بدكان وقف مدة عشر سنين يدفع أجرتها إلى الوقف، فادَّعى عليه الآن ابن عبدٍ معتق أن مولى أبيه دفع عليها دراهم سـنة ستة وثلاثين خلـوًّا ولم يكن بيده سـند ولا حجـة ولا إذن من ناظر الوقـف ولا من القاضي بالناحيـة، ويريد إخـراجَ المقيم فيها الآن متعللا بما ذكر. فهل لا تسـمع دعواه بعد مضي تلك المدة، ولا يمكن من إخراجه؟

أجاب

نعم، لا تسـمع الدعوى بمـا ذكر والحال هذه ما لـم تصدر صحيحةً من خصم على خصم شرعي مع عدم تحقق ما يمنع سماعها شرعًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: يتبع شـرط الواقف في بيان مدة الإجارة إلا إذا كانت إجارتها أكثر أنفع فيخالفه القاضي لا المتولي.

[٤٠٠٧] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل وقف عقارًا علـى ذريته، ثم مـن بعدهم علـى عتقائه، ثم ذريتهـم، وشـرط الواقـف المذكور في وقفه أنه لا يؤجر إلا شـهرًا بشـهر. فهل

إذا آجره الناظر عليه مدةً طويلةً تكون الإجارةُ باطلةً، ويُرَد العقار المستأجر لجهة وقفه، خصوصًا والإجارةُ المذكورة صادرةٌ بعد نهي السلطان عن إجارة الأوقاف المدة الطويلة؟

أجاب

صرَّحوا بأن الواقف لو شرط مدة يتبع طالت أو قصرت؛ لأن شروط الواقف تراعى كالنصوص إلا إذا كانت إجارتها أكثرَ أنفع، فيؤجرها القاضي لا المتولي، وصرَّحوا أيضًا بأن الفتوى على عدم صحة الإجارة الطويلة في الأوقاف(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: ثمن الأنقاض مصرفه عمارة الوقف.

[٤٠٠٨] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في ناظر على وقف أهلي آجر جزءًا محدودًا من مكان متخرب من جملة الوقف مدةً معلومةً، وباع بعض نقضه الذي خيف عليه الهلاك والتلف، وقبض بدل الأجرة وثمن النقض، وأراد صرف ذلك في مرمة باقي الوقف، فتعصب عليه بعض المستحقين وطلبوا منه قسمة ما تحصل من الأجرة وثمن النقض، وأبى الناظرُ إلا صرْفَ ذلك في العمارة حسب شرط الواقف. فهل يجاب الناظر المذكور لذلك، ويُمنع المستحقون من معارضته في ذلك والحال هذه؟

أجاب

ثمن الأنقاض عند جواز بيعها مصرفُه عمارةُ الوقف، ويبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه البقاء لعينه، فيُصرف ما تحصل من الأجرة في العمارة، وما بقي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

يصرفُه الناظرُ مصارفه الشرعية حسب شرط الواقف، وليس للمستحقين مَنْعُ المتولي عن صرف ذلك في العمارة المحتاجِ إليها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٠٠٩] ٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في ناظر على وقف أهلي مستحقٍّ له بمفرده بموجب شرطه، والمستحق المذكور آجره لآخر مسانهةً وقبض منه مبلغ أجرة معجلة، وأذنه بالإنشاء والعمارة. فهل إذا كان مال الوقف بعد انقراض الذرية الموقوف عليهم لجهة يكون لناظر الجهة الآيل إليها الوقفُ من بعد الذرية معارضةُ الناظر المستحق الآن والحجر عليه، وتسمع منه الدعوى الآن قبل مآل الوقف إليه؟

أجاب

ولاية الوقف والتحدث عليه لمتوليه، وليس لمن يئول إليه النظرُ معارضةُ متوليه الآن بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠١٠] ٦ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في مكان شرط واقفُه أنه إذا مات مستحقوه يُصرف ريعه في خيرات عينها على تربته، وشرط أن النظر عند أيلولته للخيرات المذكورة يكون لإمام مسجد عيَّنه، وآل الوقف إلى خيرات الواقف بالتربة. فهل إذا انهدم المكان المذكور وآجره الناظر بشرط الواقف لرجل بأجرة معلومة هي أجرة المثل ليصرف الناظر الأجرة في الخيرات المذكورة، لا يكون لناظر المسجد فسخ تلك الإجارة حيث صدرت من الناظر بأجرة المثل، ويمنع ناظر المسجد من المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

شرْطُ الواقف كنصِّ الشارع؛ فولاية النظر والتحدث على المكان المذكور للمشروط له ذلك من الواقف، وليس لناظر المسجد فسخ الإجارة ولا معارضة المتولي على ذلك المكان والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠١١] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض وقف على مصالح ضريح واقفها، وكَّل الناظر وكيلا يستغل ريعها ويصرفه على مصالح الضريح، فوضع الوكيل يده عليها مدة من السنين، وحفر فيها بئرًا وغرس فيها نخيلا وأشجارًا لنفسه بغير إذن الناظر واستغل ريعها تلك المدة، ولم يصرف على مصالح الضريح شيئًا، ثم مات الوكيل المذكور عن ورثة وضعوا أيديهم على ما ذكر بطريق التملك، فتداعى الناظر مع الورثة لدى القاضي، وأثبت وقفيتها وحَكَمَ القاضي بنزع الأرض من أيديهم بموجب إعلام شرعي مشمولٍ بختمه. فما الحكم في البناء والنخيل والأشجار المحدثة في أرض الوقف بغير إذن الناظر إذا أحدثها المنشئ لها لنفسه؟

أجاب

ما أحدثه الرجل المذكور بأرض الوقف لنفسه بغير إذن الناظر مملوكٌ له، ويؤمر بقلعه وتفريغ أرض الوقف إن لم يضر بها.

والله تعالى أعلم

[٤٠١٢] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في ناظر على أماكنَ موقوفةٍ على مسجد، آجر هذه الأماكن لرجل نصراني يسكن فيها بأجرةٍ معلومةٍ، وأذن له بالعمارة من ماله على أن يرجع بما

صرفـه في ريع الوقف، وأن يقتطع كل شـهر جزءًا من الأجرة، فبنى المسـتأجر وصيَّر أسـفل تلك الأماكن بيتَ قهوةٍ وخمارة، والحال أن الأماكن المعدَّة لبيع الخمر والقهوة في جوار المسـجد، ثم آجر المسـتأجر المذكـور تلك الأماكن لآخر بأجرة معلومة وأخَذَ منه نصف القدر الذي صرفه في بناء الأماكن، ثم مات كلٌّ من المستأجر والناظر المؤجر، ثم آجر المستأجر الثاني تلك الأماكن لآخر، وانتقل النظرُ لآخر، فأراد الناظرُ إخراجَه وفسـخ هذا الإيجار، فامتنع السـاكن، متعللا بأن مؤجره دفع بعض مبلغ العمارة للمسـتأجر الأول. فهل يكون للناظر الآن إخـراجُ السـاكن، ولا عبـرةَ بتعلله المذكور، سـيما إذا ظهـر أن أجرة مثل الأماكـن المذكورة تزيد على الأجـرة المعينة زيادة لها وقع، ولا عبرة بتسـمية الأجرة حيث كانت ناقصةً عن أجرة المثل نقصًا فاحشًا؟

أجاب

ما بناه المسـتأجر بإذن الناظر للوقف وَقْفٌ، وعلى المسـتأجر تمام أجرة المثل إذا تحقق أن الإجارة بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، وللناظر المذكور مطالبةُ المستأجر الثالث بتمام أجرة المثل مدة استيلائه وإخراجه وإجارة العقد المذكور لمن شـاء بأجرة المثل حيث لم يثبت له ولا لمؤجره ولا لمن قَبْله فيه حقُّ القرار بالوجه الشرعي، ولا عبرة بتعلله بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلـب: العمارة على من له السـكنى من ماله لا مـن الغلة، ولا يجبر على الخروج حيث أراد عمارتها من ماله.

[٤٠١٣] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في دور وقف شـرط واقفُها السكنى والإسكان، فأعدها أهل الوقف للسـكنى فقط. فهل -والحال هذه- إذا أراد بعض الموقوف عليهم أن يجعلها

للغلة ويخرج المستحقين من سكنهم المأخوذ عن آبائهم وأجدادهم من مائة سنة وهم ساكنون على شرط الواقف، وأنه الآن يدَّعي أن الدور لازمٌ لها تعميرٌ، والساكنون متعهدون بأن الساكن يعمر سكنه. فهل لا يجبر الساكنون على الخروج، وتؤجر الدور؟ وهل يصح نصب متولٍّ أجنبي مع أن الواقف شرط التولية لأولاده الأرشد فالأرشد، وإذا نُصب متولٍّ أجنبيٌّ يصح إيجارُه أم لا؟

أجاب

إذا كان الموقوف دارًا فعمارتها على من له السكنى من ماله لا من الغلة، فلو أبى مَن له السكنى أو عجز لفقره آجرها الحاكمُ منه أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الأصح إلا برضا من له السكنى، ثم ترد بعد التعمير وانقضاء مدة الإجارة إلى مَن له السكنى، وإذا أراد مَن له السكنى أن يعمرها من نفسه بماله ولا يخرج لا يجبره على الخروج، ولا يملك القاضي نَصْبَ متولٍّ على الوقف مع وجود المشروط له ذلك من الواقف بدون وجه شرعي، ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولي أو القاضي.

والله تعالى أعلم

[٤٠١٤] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في وكالة موقوفة وقفًا أهليًّا على جماعة، وكلوا رجلا في إيجارها، فآجرها لرجل ست سنين وخمسة أشهر. فهل لا تصح إجارة الوقف تلك المدةَ وتكون باطلةً، وإذا دفع المستأجر بعض الأجرة يكون له أخذُها؟

أجاب

نعم، لا تصح إجارة عقار الوقف المذكور تلك المدةَ، على أن الإجارة لا تكون لازمةً عند عدم المفسد إلا من ناظر الوقف أو وكيله.

والله تعالى أعلم

[٤٠١٥] ٧ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في ذمي يملك دارًا، وقف حصةً منها على فقراء النصارى المقيمين بدير كذا، وشرط النظر لمن يكون ناظرًا على الدير المذكور، وأشهد على ذلك بينةً، ثم مرض بعد ذلك ومات عن ابن قاصر وزوجة. فهل يصح هذا الوقف، وللقاضي الحكم بصحته بعد دعوى ناظر الدير وثبوتها شرعًا، ولا تكون هذه الحصة ميراثًا عنه، ولا يمنع من صحة الوقف الشيوع ولو كانت الدار قابلةً للقسمة؟

أجاب

نعم يصح الوقف عند الإمام الثاني إذا استوفى شرائطه الشرعية، ولا تكون الحصة في الدار المذكورة ميراثًا عن الواقف، وللحاكم الحكم بصحة الوقف ولزومه[1]، وقد صرَّح علماؤنا بأن الفتوى على قول الإمام الثاني أبي يوسف فيما يتعلق بالوقف[2].

والله تعالى أعلم

[٤٠١٦] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في ناظرٍ على وقف، ادَّعى عليه بعض المستحقين باستحقاقه من الوقف في مدة ماضية، وأنكر الناظر دعواه، وادعى الناظر أنه صرفه له واستوفاه في المدة الماضية، ويريد المدعي أن يضع يده على الوقف ويستغله في نظير ما ادعاه أو يقسمه ويختص بجانب من أمكنة الوقف. فهل لا يجاب لذلك، ويصدَّق الناظرُ في دعواه أنه صرف لهم استحقاقهم واستوفوه منه في المدة الماضية؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣.
(٢) المرجع السابق ٤/ ٣٥٧.

أجاب

يقبل قول متولي الوقف في صرف غلته إلى مستحقيها، واستحقاق الموقوف عليه في ريع الوقف لا في عينه، فلا تجري فيه قسمة الإفراز بل قسمة المهايأة للحفظ والعمارة برضا الجميع، وولاية التصرف فيه لناظره الشرعي لا لغيره.

والله تعالى أعلم

مطلب: في صحة وقف المشاع ولو قابلا للقسمة.

[٤٠١٧] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل عن حادثة من بيت مال مصر مضمونها: أن امرأة وقفت نصف منزلها بمصر على جهة، والنصف الآخر أعطته لزوجها الآن، وما عدا ذلك من جميع الأشياء في المنزل من الملبوسات والمفروشات والنحاس والصندوق الكائن بمنزل خليل جاويش أمانة، وجميع ما فيه أعطته لزوجها المذكور، وكذلك مائتا فدان أبعادية أعطت لزوجها منهما مائة وخمسين فدانًا، وعشرين لفلانة، وعشرين لفلانة، وعشرة لفلانة. هذه صورة وثيقة كتبتها المرأة المذكورة ثم ماتت قبل القبض، فأُحضرت حجةُ المنزل المذكور فوجد أنها لا تملك فيه سوى النصف والثمن وصار إحضار تقاسيط الأبعادية، فوجد أن مائة فدان وكسورًا موقوفة على جهة، وثمانية وسبعين فدانًا الباقية لا يخصها منها إلا اثنا عشر فدانًا. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

الإفادة عن ذلك أن وقف المشاع فيه اختلاف، وللقاضي الحكم بصحته اعتمادًا على قول الإمام الثاني أبي يوسف(١)، فإذا ثبت إيقاف المرأة المذكورة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣.

لنصف المنزل مستوفيًا شرائطَه يكون للقاضي الحكمُ بصحة الوقف ولزومه، وباقي ما تملكه من ذلك المنزل يقسم بين ورثتها ولا يختص به الزوج بناءً على الإعطاء والتمليك له من زوجته لعدم استيفاء التمليك شرائطَه الشرعيةَ، وتمليك الأبعادية على الوجه المشروح بصورة الوثيقة الموضحة بهذا غيرُ صحيحٍ، وليس من باب الوصية؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، وظاهر ما بالصورة المذكورة يفيد التمليك في الحال وهو غير مستوف لشرائطه الشرعية، فما كان من الأبعادية ملكًا للمتوفاة يقسم بين ورثتها كجميع ما في منزلها بمصر من الملبوسات وغيرها والصندوق المذكور وما فيه، والألفاظ الموضحة بهذه الصورة ليست صريحةً في الوصية بل في التمليك الحالي، ولم يصح؛ لفقد شرطه.

والله تعالى أعلم

[٤٠١٨] ٣٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة عتقاء يستحقون وقفًا، أراد أحدُهم قسمةَ عقار الوقف، وأن يختص بجهة منه، والناظر لا يرضى بذلك. فهل لا يجاب المستحق لذلك والحال هذه، سيما وأن عقار الوقف لم يكن قابلا للقسمة؟

أجاب

لا يقسم الوقف بين مستحقي ريعه قسمةَ إفرازٍ.

والله تعالى أعلم

[٤٠١٩] ٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك بيتًا بالشراء الشرعي، وبيدها حجةُ التمليك، وقفته على نفسها أيام حياتها، ثم على أولادها وعلى أولادهم إلى آخرهم يكون وقفًا

علـى عتقائها، ومن بعدهم علـى أولادهم، وعلى أولاد أولادهـم... إلخ، فإذا انقرضـوا جميعًا إلى آخرهم يكون وقفًا يصرف ريعُه على جهة بر عيَّنتها بحجة الإيقاف، وعند أيلولته إلـى الجهة المذكورة يكون النظر لناظرها حين ذاك، ثم توفيـت الواقفة ولم يصـدر منها أيامَ حياتهـا لا تغييرٌ ولا تبديـلٌ، وماتت وهي مصممـة على ذلك، ثم بعد وفاتها ادَّعـى رجل أنه يملكه بوضع اليد، وضاعت حججـه القديمة، فباعـه لامرأةٍ بثمن معلوم، وعلى ذلـك أخرج لها حجة وهي باعتـه أيضًا لزوجـة البائع لهـا أولا، ثم توفيت المشـترية الأولـى، والثانية عن زوجهـا المدعي وباقي ورثتهـا، ثم حضر باقي ورثة الزوجـة، فوضعوا أيديَهم علـى البيت بطريق الأيلولة لهـم معه. فهل إذا ظهرت الوقفية ووُجد فيها حدود وأوصـاف البيت المذكور وبينة يشـهدون على إقرار لسـان الواقفة أيامَ حياتها بإيقافهـا البيـت المذكور على الوجـه المعين، يكون للناظـر انتزاعُه من واضع اليـد عليه، ويكون بيعُه -والحال هذه- غيرَ صحيـح، وللناظر طلب أجرته من تركتها من ابتداء وضع يدها عليه لغاية وفاتها، وطلب أجرته أيضًا من السـاكن فيـه من وفاتها لغاية تاريخـه وصرْفه على الجهات المعينة حكم شـرط الواقفة المذكورة؟

أجاب

إذا شهدت البينة العادلة بأن المرأة المذكورة وقفت ذلك البيت على كذا وهـي تملكـه، لا يصح بيعُه ولا يورث عنها ولا عمـن كانت واضعة اليد عليه، ويحكم بإيقافه وتسـلميه لمتوليه المشـروط له ذلك في أصـل الوقف ليصرف غلته فيما شـرطه واقفه، وعلى المسـتولي عليه تعديًا أجرةُ مثلِه مدةَ اسـتيلائه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٠٢٠] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وقف وقفًا على نفسه، ثم من بعده على زوجته وذريته، ثم من بعدهم على ذريتهم... إلى آخر ما شرط في كتاب وقفه، وشرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لزوجته، ثم من بعدها لذريته الأرشد فالأرشد، ثم بعد ذلك انحصر الوقف في امرأتين من ذرية الواقف نظرًا واستحقاقًا، فجاءت لهما امرأة ومعها ابن وادَّعت أنها كانت متزوجةً برجل من ذرية الواقف، وأن الولد الذي معها منه، وأنه يستحق في الوقف، فأنكرت المرأتان دعواها. فهل إذا لم تثبت دعواها المذكورة بالوجه الشرعي لا تجاب لذلك، ولا يُقبل قولُها؟

أجاب

لا يقضى لابن المرأة المذكورة بشيء في غلة الوقف والحال هذه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٢١] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض مرصدة وقف رزقة على مسجد بناحية فيشا الصغرى، ونظر المسجد للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف، رَهَنَ الناظرُ الطينَ بغواريق لفلاحي الناحية من مدة سنين، ثم تولى الآن ناظرٌ على الوقف ويريد رفع أيدي الواضعين أيديهم عن الطين المذكور. فهل يجاب لذلك، وإذا أظهروا ورقًا مختومًا بختم الناظر القديم لا يُعمل به، خصوصًا وأن واضعي اليد مقرون بوقفية ذلك؟

أجاب

نعم يجاب لذلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٠٢٢] ١٤ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في أرض وقف آجرها ناظرُها من رجل وأذنه بالبناء والعمارة فيها على أن ما بناه وجدده يكون ملكًا له على وجه البقاء والقرار، ففعل حسب ما أذنه الناظر وصدق له على ذلك بحجةٍ شرعيةٍ، ومضى على ذلك مدةٌ تزيد على ثلاثين سنةً، ثم مات الناظر الآذنُ ومات المستأجِر المأذون عن ورثة، فأراد الناظر الثاني إبطالَ ما فعله الناظرُ الأول ورفع أيدي الورثة عما ذكر، متعللا بأن ما بناه وجدَّده مورثهم لا يكون ميراثًا لهم بل يكون لجهة الوقف. فهل إذا ثبت الإذن من الناظر الأول بالوجه الشرعي كما ذكر ليس للناظر الثاني إبطالُه، ويكون ما بناه ميراثًا لورثته، ولا عبرةَ بتعلله بما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت إذن الناظر بالبناء في أرض الوقف على أن يكون له حق القرار، وبنى المستأجِر على الوجه المذكور، لا يكون لمن آل إليه النظرُ بعد ذلك تكليفُ المستأجر قَلْعَ بنائه ولا ورثته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا عبرة بزيادة التعنت.

[٤٠٢٣] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض زراعة وقف، آجرها المتولي عليها لرجلٍ آخر ثلاث سنوات بقدرٍ معلومٍ من الدراهم هو أجرةُ مثلِها، فزرعها المستأجر سنةً، فالآن طلب رجل من المتولي عليها أن يؤجرها له بأكثرَ من الأجرة الأولى، ويريد المتولي أن يفسخها بزيادة هذا المتعنت. فهل لا يجاب لذلك حيث وقعت الإجارة الأولى بأجرة المثل؟

أجاب

إذا صدرت إجارة أرض الوقف صحيحةً لازمةً بأجرة المثل، لا يكون للمتولي فسْخُها قبل مضي المدة، ولا عبرةَ لزيادة التعنت.

والله تعالى أعلم

[٤٠٢٤] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في حانوت نصفُه وقف تهدم ولم تمكن إعادتُه، فباع وكيلُ ناظره أنقاضَه لخوف ضياعها وعدم الاحتياج إليها في العمارة. فهل يكون للناظر أو وكيلِه قَبْضُ ثمنِ الأنقاض من المشتري وصرْفُه في عمارة باقي عقارات الوقف؟

أجاب

يصرف النقض إلى عمارة باقي الوقف إن احتاج، وإلا حفظه المتولي ليحتاج، إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه إذا احتاج كما في الدر وغيره[1]، فلناظر الوقف المذكور والحال هذه صَرْفُ ثمن الأنقاض في عمارة باقي الوقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: ذِكْرُ الشاهدين أن المدعى وقفه مملوك للواقف شرطٌ في صحة الشهادة.

[٤٠٢٥] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجلٍ يملك منزلا بالإرث عن أبيه يتصرف فيه نحو تسع وثلاثين سنة بعد وفاة أبيه المتصرف فيه قبله مدة حياته، فالآن ادَّعى ناظر وقف أهلي بأن المنزل من جملة الأماكن التي للوقف، وأراد نزع المنزل من يد الوارث ورفع

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧.

يده عنه بمجرد وجوده في الوقفية. فهل لا يعمل بمجرد الخط ولا يحكم بوقفية المنزل بسبب ذكره من ضمن الأماكن الموقوفة على فرض تصحيح الناظر دعواه، وإذا شهدت بينةٌ بالوقف ولم يذكروا أن المنزل كان ملك الواقف لا تُقبل شهادتهم؟

أجاب

صرح أرباب الفتاوى بأنه لا يقضى ولا يعمل بالخط بدون إثبات مضمونه شرعًا[١]، وأفاد العلامة الرملي في فتاواه أن ذكر الشاهدين أن المدعى وَقْفُه مملوكٌ للواقف شرطٌ في قبول الشهادة[٢].

والله تعالى أعلم

مطلب: يقبل قول الناظر في الدفع إلى أرباب الوظائف في حق براءة نفسه وإن لم يقبل في حق المذكور.

[٤٠٢٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في ناظر وقف مسجد يستلم إيرادَه ويصرفه في مصالحه بحسب ما يراه مصلحةً، ثم تحامل عليه رجل من خدمة المسجد وذهب إلى القاضي وادعى أن الناظر المذكور لم يصرف ما ادَّعى صرفَه. فهل يصدق الناظر المذكور في دعواه حيث لم يكذبه الظاهر؟

أجاب

يُقبل قول الناظر بيمينه في صرف غلة الوقف فيما شرطه الواقف حيث لم يكذبه ظاهر الحال، هذا بالنسبة لدعواه الصرفَ على مثل العمارة ومهمات المسجد كالصرف للذرية، أما في دعوى الصرف على أرباب الوظائف

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١١٨، ٢٠٩، ٢/ ٥١.
(٢) المرجع السابق ١/ ٢٠٨.

المشروط لهم شيء نظير عملهم مثلا، فالذي أفتى به العلامة أبو السعود وغيره أنه لا يقبل قوله في ذلك بيمينه؛ لأنه كالأجرة وإن قبل قوله في حق براءة نفسه كما في تنقيح الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

[٤٠٢٧] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وقف وقفًا وهو في حال صحته وسلامته على جهة بِرٍّ لا تنقطع، وحكم به بعد دعوى شرعية، ثم مات الواقف بعد نحو سنتين وقبل أخذ سند الإيقاف من القاضي، فأراد واحد من الورثة الواقف إبطالَ الوقف المذكور وجَعْلَه ميراثًا، متعللا بعدم إخراج سند الإيقاف من القاضي قبل موت الواقف. فهل يكون الوقف بعد صدوره من الواقف وهو في حال صحته وسلامته والحكم به صحيحًا لا يكون لأحد من الورثة أو غيرِهم إبطالُه ولا السعي في إبطاله بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث صدر الوقف من المالك حال صحته وحكم بلزومه، لا يكون لأحدٍ من الورثة أو من غيرهم إبطاله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٢٨] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في ناظرٍ على وقف ادَّعى أنه صرف في عمارة الوقف مبلغًا من غلته ومن ريعه لائقًا بالحال. فهل يكون مصدقًا فيه بيمينه والحال هذه؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٣.

أجاب

يُقبل قولُ الناظرِ بيمينه في قدر ما أنفقه من غلة الوقف التي بيده حسب شرط الواقف حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تنفسخ الإجارة بموت عاقدها لغيره كناظر ووصي.

[٤٠٢٩] ٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في ناظرٍ على وقف آجر عقارًا من الوقف سنةً كاملةً، وتوفي الناظر قبل مضي السنة، وتولى ناظر غيره. فهل للناظر المتولي الآن فسْخُ الإيجار الأول أم لا؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها لنفسه، فإن عقدها لغيره كوكيل ووصي ومتولي الوقف لا تنفسخ كما هو مصرَّح به في كتب المذهب[1]، فإذا صدرت إجارة الناظر الأول صحيحةً لازمةً لا تنفسخ بموته، ولا يكون للناظر بعده فَسْخُها بدون وجهٍ شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: الخلاف في جواز وقف المشاع وعدمه إنما هو فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتملها فهو جائز اتفاقًا إلا في المسجد والمقبرة.

[٤٠٣٠] ٦ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وقف نصف حمام مشاعًا ليس قابلا للقسمة على نفسه مدة حياته، ثم على ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة، ثم على المجاورين والفقراء

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٨٣ - ٨٥.

بمقام السيد البدوي والسيد الدسوقي، وحكم القاضي بصحة الوقف المذكور وسجله عنده وكتب بذلك كتابًا وختمه بختمه، ثم بعد مدة ترتب عليه دين وقسط عليه على الأشهر، ثم أراد أرباب الدَّين بَيْعَ الموقوف أو بعضه ليستوفوا دَينهم منه، والحال أن الواقف المذكور صحيح وليس مريضًا ولا مديونًا حين الوقف. فهل لا يمكنون من ذلك، ولا يصح بيع الوقف المذكور؟

أجاب

اختُلف في صحة وقف المشاع، ولو حكم بصحته نفذ؛ إذ فيه قولان مصححان، وهذا الخلاف فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتملها كما هنا فهو جائز اتفاقًا إلا في المسجد والمقبرة كما هو مصرَّح به في كتب المذهب[1]، وقال في التنوير: «فإذا تم الوقف ولزم لا يُمَلَّك ولا يُمْلَكُ ولا يُعار ولا يرهن»[2]. ومنه يُعلَم عدمُ صحة بيع الوقف المذكور في الدين المزبور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٠٣١] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجلٍ له وظائفُ شرعيةٌ بمسجد ولي، وله معلوم مرتب له من ريع الوقف على القيام بتلك الوظائف، وبيده تقاريرُ شرعيةٌ من القاضي والناظر، وقائم بتلك الوظائف كما ينبغي، والآن تولى على الوقف ناظر يريد نَزْعَ تلك الوظائف من الشخص المقرَّر فيها بغير وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك، ويمنع من التعرض له؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٣٥١، ٣٥٢.

أجاب

ذكر العلامة الرملي أنه لا يسوغ عزل صاحب وظيفة ما بدون جنحة شرعية(١).

والله تعالى أعلم

[٤٠٣٢] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في وكالة وقف أهلي مشتملةٍ على حواصل وحوانيت وربع، آجرها الناظر لرجل بدون أجرة المثل. فهل لا يصح إيجاره، ويكون للمستحقين رَفْعُ الأمر للقاضي لفَسْخ عقد الإجارة وإبطالها وطلب أجرة المثل إذا تحقَّق ما ذكر؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش غيرُ صحيحةٍ بخلاف الغبن اليسير، وعلى المستأجر تمام أجرة المثل مدة استيلائه على عقار الوقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: العبرة لطبقة الوقف الجعلية لا لطبقة الإرث النسبية.

[٤٠٣٣] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم... إلى أن قال: على أن من مات وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٥٢.

ولد ولد انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى، فالآن ماتت امرأة مستحقة عن أولاد أخ شقيق وابن عم مشاركين لها في الاستحقاق، وابن العم مشارك لها في الدرجة أيضًا دون أولاد الأخ. فهل يكون نصيبها لأولاد أخيها المذكور لكونهم أقربَ نسبًا إليها؟

أجاب

العبرة لطبقة الوقف الجعلية لا لطبقة الإرث النسبية كما ذكره ابن الشلبي(١)، وعليه فلا استحقاقَ لأولاد الأخ المذكور؛ لنزول طبقتهم عن المتوفاة.

والله تعالى أعلم

[٤٠٣٤] ١٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في وكالة وقف بها حواصلُ وقيعانٌ مُسْتَكْرَاةٌ، أحدث فيها السكان عششًا في أرضية الوكالة وفي حريمها أمام الحواصل من مال أنفسهم، والناظر غائب في محل أشغاله، فلما حضر وشاهَد ذلك طَلَبَ منهم رفع العشش المحدثة في حريم الوكالة وأرضيتها، فامتنع واضعوها من ذلك، وادعى بعضهم أنه اشترى عشة الآخر وأحدث فوقها بناءً من ماله، وامتنع الجميع من رفع ذلك حتى يدفع لهم الناظر ما صرفوه على العشش المذكورة وثمن ما اشتراه البعض الآخر. فهل إذا لم يأذن الناظر لهم بوضع ذلك لا بنفسه ولا بنائبه، ولم يكن وضعهم ذلك بطريق شرعي يؤمرون برفع ذلك، ولا يلزمه دفع شيء لهم مما صرفوه في ذلك بدون إذنه وإجازته؟

(١) فتاوى ابن الشلبي، لوحة ١٤٣أ، ونقله في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٣٥.

أجاب

نعم يؤمرون برفع ما وضعوه في أرض الوقف من العشش المذكورة حيث لم يكن الوضع بإذن الناظر على وجه القرار، ولم يكن الرفع مضرًّا بأرض الوقف، فإن ضرَّ تملكه الناظر لجهة الوقف بأقل القيمتين منزوعًا وغير منزوع.

والله تعالى أعلم

[٤٠٣٥] ٢٦ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في أمكنة موقوفةٍ تنازع فيها مستحقوها، وأثبت أحدهم أنه المستحق لها لأقربيته وعُلوِّ طبقته بشهادة بينة شرعية منها رجل غير مستحق الآن شهد بأن هذا أقرب طبقة لواقف هذا الوقف بعد أن ذُكِرتْ بين يديه أماكنُ الوقف مكانًا مكانًا، وثبت بشهادته مع آخر علو طبقة المذكور واستحقاقه هذه الأماكن المذكورة، وحكم القاضي بذلك، وكُتِبَ في شأن الثبوت المذكور صكٌّ شرعيٌّ مبين فيه أمكنة الوقف، ومن جملتها مكان يسكنه أحد البينة المذكورة، وذُكِر في ذلك الصك ثبوتُ وقفية جميع الأمكنة الموقوفة. فهل إذا ادَّعى هذا الشاهد الدار التي يسكنها أنها ملكه لا تسمع دعواه الملكيةَ بعد شهادته المذكورة واتصال الحكم بها؟ وهل إذا أنكر الشاهدُ شهادتَه بعد الحكم بها يكون إنكارُه هذا من باب الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها، فلا يقبل منه؟

أجاب

إذا ثبت على ساكن الدار المذكورة ما يفيد إقرارَه صريحًا بوقفيتها، يُؤمر برفْع يده عنها وتسليمها لناظرها، ورجوعُ الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها -على فرض تحققه- لا يَبْطُلُ به الحكمُ المستجمِعُ لشرائط الصحة، وقد صرَّحوا بأن إنكار الشاهد شهادتَه بعد الحكم بها لا يكون رجوعًا[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٤.

[٤٠٣٦] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في ناظر وقف آجر لآخر عقارًا منه مدةً طويلةً ثم توفي المستأجر. فهل تكون الإجارة فاسدةً لطول المدة، سيما وقد مات المستأجر؟

أجاب

الفتوى على عدم صحة الإجارة الطويلة(١)، وبفرض صحة الإجارة ولزومها تنفسخ بموت المستأجر لنفسه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٣٧] ٩ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في امرأةٍ اسمها عائشة وقفت وقفًا على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على زوجها محمد بن عبد الخالق الأمين، ثم من بعده على أولاده لصلبه، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده وذريته وعقبه إلخ، طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، ذكرهم وأنثاهم في ذلك سواء، يستقل به الواحدُ منهم عند انفراده، ويجتمع فيه الاثنان وما فوقهما... إلى آخر ما ذكر في الوقفية، ثم تداولته الطبقات من المستحقين حتى انحصر هذا الوقف في الشيخ محمد الأمين نظرًا واستحقاقًا، ثم توفي عن أولاده هم الشيخ عبد الباقي والحاج أحمد وستيتة الإخوة الأشقاء من غير شريك، ثم توفي الشيخ عبد الباقي عن بنتيه هما سالمة ومنينة، ثم توفي الحاج أحمد عن أولاده هم: محمد وإبراهيم ومصطفى وأحمد وستيتة، ثم توفيت ستيتة بنت محمد الأمين عن بنتها منصورة، ثم توفيت سالمة بنت الشيخ عبد الباقي عن أولادها هم: سليمان ومنصور وعمر، ثم توفيت منينة بنت الشيخ عبد الباقي عن ولدها إبراهيم وعن بنتها سالمة،

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٤٠٢.

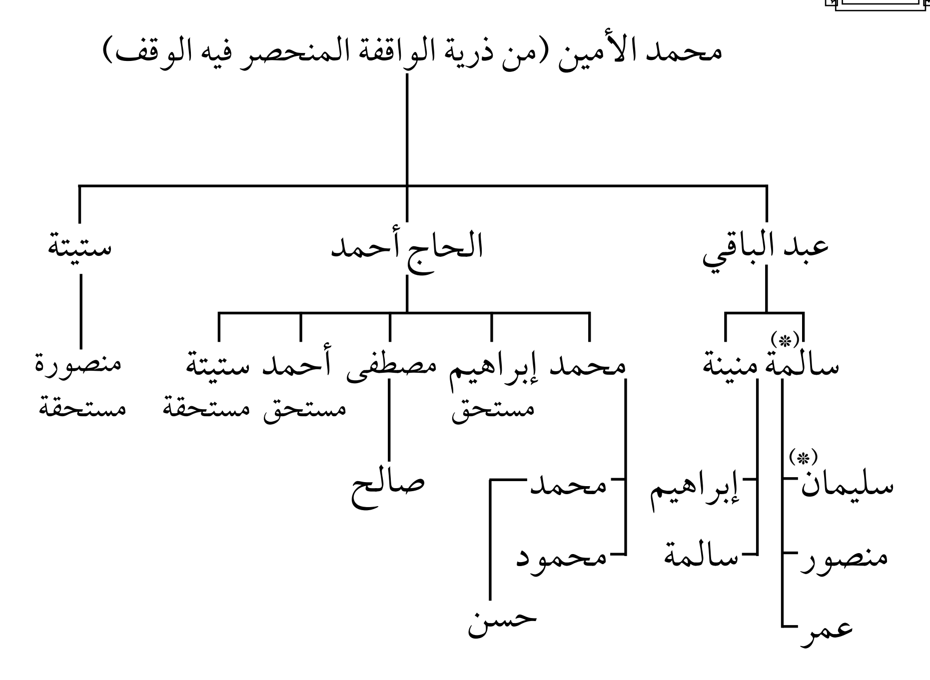
ثـم توفي محمد ابـن الحاج أحمد عـن ابنين: محمد ومحمـود، ثم توفي محمد عـن ولده حسـن، ثم تـوفي مصطفى ابن الحـاج أحمد عن ولـده صالح، فصار الموجود مـن أهل الطبقة العليا إبراهيم وأحمد وسـتيتة أولاد الحاج أحمد بن محمد الأمين، ومنصورة بنت سـتيتة بنت محمد الأمين، وما عدا ذلك فهو من أهل الطبقة النازلة.

فهـل يكـون الاسـتحقاقُ كلُّـه في هذا الوقـف على مـا رتبتـه الواقفةُ من الدرجـات بثم وأكـدت الترتيب بقولها: الطبقة العليا تحجب الطبقة السـفلى، فيكون لهم الحق خاصة؟ وهل إذا كان بين المستحقين حجةُ دعوى بين بعضهم في أماكنَ مـن تعلقات الوقف مذكور فيها ترتيـب الواقفة في الدرجة والطبقات مثل هذا الترتيب المذكور بالوقفية وتصادقوا على ذلك كله في الوقف والترتيب والشـروط، يكون الحكمُ كذلك في الاستحقاق لأهل الدرجة العليا، سيما وقد قُرِئـت الوقفيـة وحجـة الدعوى بيـن يدي الحاكم الشـرعي بحضـور العلماء وغيرهم، وأهل الطبقة العليا والسـفلى حاضرون ومصدقون على ما في الوقفية وحجة الدعوى، ومسلِّمون لذلك كله؟

أجاب

ليس في عبارة الواقفة -على ما سـطر بهذا السؤال- ما يفيد انتقالَ نصيب من مـات لولده مع وجود من في طبقة المتوفى من الموقوف عليهم، وعلى هذا فلا اسـتحقاقَ للطبقة السـفلى مع وجود العليا حيث لم يوجد في عبارة الواقفة مـا يدل على انتقـال نصيب مَن مات لفرعه، وهذه شـجرة ذريـة المنحصر فيه الوقف(١).

(١) ترك بالأصل بياض لأجل الشجرة المذكورة لكنها لم توضع به، ووضعت المشجرات الواردة بالكتاب في ملحق بخط اليد في نهاية المجلد السابع من الأصل، فأدرجناها في موضعها، وسنضع صورها من الأصل في ملحق بالمجلد الأخير إن شاء الله تعالى.



والله تعالى أعلم

[٤٠٣٨] ١٧ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على وقف نظرًا واستحقاقًا عن آبائه وأجداده، ادَّعى رجل عليه بأنه ناظر على وقف كذا، وأنه يستحق لجهة وقفه حكرًا على وقف المدعى عليه، ويريد مطالبتَه به من غير ثبوته بطريق شرعي. فهل إذا لم يثبت عليه ما ادعاه عليه من الحكر المذكور بوجه شرعي، لا عبرةَ بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا يُقضَى للمدَّعي بمجرد دعواه من غير إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

(*) قطع في الأصل لا يظهر منه الاسمان المشار إليهما، والتكملة من الفتوى.

[٤٠٣٩] ١٧ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في واقف أنشـأ وقفَـه وأرصدَه على نفسـه مدة حياتـه، ينتفع بذلك وبما شـاء منه بالزرع والزراعة والغلة والاسـتغلال وكيف شاء متى شاء بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدًا ما عاش ودائمًا ما بقي من غير مشارك له ولا منـازع، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده ونسـلهم وعقبهم مع مشـاركة إخوته وأولادهم وأولاد أولادهم وعقبهـم، ثم من بعدهم على عتقاء الواقف وأولادهم وأولاد أولادهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسـلا بعد نسـل، وجيـلا بعد جيـل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السـفلى من نفسـها دون غيرها بحيث يحجب كلُّ أصلٍ فرعَه دون فرع غيره، يستقل به الواحدُ منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل إلى آخره.

مـات الواقف عـن أولاد ذكور وإناث، ثم مات أحـد الأولاد الذكور عن ابنـه. فهل ينتقل نصيبُه لابنه؛ لقول الواقف: على أن من مات منهم انتقل نصيبه لولده، أو لا ينتقل؟

أجاب

نعم، ينتقل نصيبُ من مات لولده عملا بشرط الواقف المذكور كما أفاده مولانا خير الدين والعلامة التمرتاشي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٤٠] ٢٩ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل اسـتأجر أرض زراعة وقفًا من ناظرتها، وأحدث فيها آبارًا وسـواقيَ وأصلحها بـإذن الناظرة على أن يكـون خلوًّا له، ثم مات المسـتأجر

واستولى على ذلك ابنُه البالغ، ثم مات ذلك الابن عن أولاد بلغ وقُصَّر، فرهن وصيُّ القصر نصفَ تلك الأرض مشاعًا على دَين لزم بعض الأولاد القصر بعد موت أبيهم، فاستأجر غير المرتهن النصف الآخر شائعًا من ناظرة الوقف. فهل لا تصح هذه الإجارة، ولا تملك الناظرةُ الإجارةَ لغير مالك الخلو ما دام يدفع أجرة المثل، وترفع يد الرجل المذكور عن ذلك النصف، ولا تنزع تلك الأرض من يد الورثة ما داموا يدفعون الأجرة، سيما وهي في أيديهم وأيدي أصولهم من مدة تزيد على خمسين سنة؟

أجاب

مذهب أبي حنيفة أن إجارة المشاع من غير الشريك غيرُ صحيحةٍ كما أن رهنه غير صحيح[١]، وصرَّح علماؤنا بأن أرض الوقف لا تنزع ممن له خلو فيها مستحق القرار ما دام يدفع أجرة مثل الأرض خالية عما أحدثه فيها من الخلو المحدث بإذن الناظر بحق القرار[٢]، فليس للرجل المذكور ولا لناظرة الوقف معارضةُ واضعي اليد على تلك الأرض في شيء منها ولا إجارتها لغير مالكي الخلو ما داموا قائمين بدفع أجرة مثلها حيث كان الحال ما ذكر، وأن رهن أرض الوقف لا يصح مطلقًا[٣]، كما لا يصح رهن البناء والشجر بدون الأرض[٤].

والله تعالى أعلم

[٤٠٤١] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في ناظر على وقف أهلي آجر منه أمكنة لآخرين مسانهة بقدر معلوم من الدراهم لكل سنة، وأذنهم ببناء المتخرب فيها من مالهم ليرجعوا ببدل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧.
(٢) المرجع السابق ٤/ ٣٩١ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق ٤/ ٣٥٢.
(٤) المرجع السابق ٥/ ٧١١.

ما صرفوه من ذلك في ريع الوقف. فهل إذا صرفوا في عمارة أماكن الوقف الضرورية مبلغًا من مالهم بأمر الناظر ليرجعوا بذلك في ريع الوقف، يكون لهم الرجوعُ بما صرفوه وأخذُه من ريع الوقف، ولو عزل الناظر لا تنفسخ إجارته؟

أجاب

للمستأجر الرجوعُ بما صرفه في عمارة الوقف على الوجه المذكور، وإذا كانت الإجارة صحيحةً لازمةً لا تنفسخ بموت الناظر ولا عزله.

والله تعالى أعلم

[٤٠٤٢] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في قطعة أرض زراعة رزقة مرصدة وموقوفةٍ على مصالح ضريح ولي من أولياء الله تعالى بموجب تقاسيطَ ديوانيةٍ بيد الذرية ومقيدة ومربوطة بالروزنامة، تَصرَّف فيها واضع اليد عليها ورهنها على مبلغ من الدراهم تحت يد رجل أجنبي، ثم مات المرتهن عن وارث، فوضع يدَه عليها. فهل لا يصح رهنُها إذا تحقَّق بالوجه الشرعي أنها وَقْفٌ وثبت ما ذكر، وإذا أخذها نُظَّارُها من ورثة المرتهن ووضعوا أيديَهم عليها وزرعوها، لا يكون لورثة المرتهن منازعتُهم فيها بدون مسوغ شرعي إذا تحقَّق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا يصح رهن الأرض الموقوفة، فإذا ثبت إيقاف تلك الأرض يكون لناظرِها انتزاعُها ممن هي تحت يده وصرْفُ ما يرد من غلتها حسب شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٠٤٣] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يستحقون مكانًا موقوفًا عليهم وقفًا أهليًّا من قِبَل جدهم، ساكنين فيه إلا واحدًا منهم ساكنًا خارجه ويأخذ منهم أجرة نصيبه، والآن يريد السكنى فيه مدة مستقبلة قدر ما سكنوا فيه فيما مضى، أو يستأجرون نصيبه بأجرة زائدة عما يدفعونه له، وهم لا يرضون بذلك، ويقولون: نحن ساكنون فيه على قدر حصتنا، ولا نستأجر منك ولا تستأجر منا، والمكان يَسَعُ سكنى الجميع. فهل لا يجبرون على ما طلب منهم، ولا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا كان الوقف على السكنى يكون للموقوف عليهم سكنى المكانِ المذكور، ولا يجبر أحدُهم على استئجار استحقاق الآخر فيها.

والله تعالى أعلم

[٤٠٤٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في مكان وقف أَذِنَ ناظرُه لرجل مجاور لذلك المكان بأن يبني حائطًا مكان حائط الوقف، ويضع أخشابًا من مال نفسه عليه ويبني فوقه بناءً لنفسه بحق القرار، وتوافَقَا على أن يقوم بدفع أجرة مثل ذلك لجهة الوقف، فبنى ووضع الأخشاب وبنى فوق ذلك بناءً لنفسه، ومضى على ذلك مدة أكثر من عشرين سنة حتى مات الناظر وتولى على المكان الوقف ناظرٌ آخر ويريد تكليف المأذون برفع البناء والأخشاب منكرًا للإذن من النُّظَّار السابقين. فهل بعد ثبوت الإذن بذلك لا يكون للناظر المذكور معارضةُ واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعي؟

أجاب

ما بناه الرجل المذكور في الوقف لنفسه بإذن الناظر مملوكٌ له لا يملك المتولي تكليفَه القلعَ حيث كان البناء بالإذن بحق القرار، وعلى الباني على الوجه المزبور أجرةُ المثل لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٠٤٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في دارٍ نِصْفُها ملكٌ لرجل، ونصفها الآخر وَقْفٌ على مسجد، وقد خربت الدار المذكورة، وصارت لا ينتفع بها جهة الوقف ولا الملك، ولم يوجد للمسجد ريع ولا غلة يعمر منها الدار المزبورة ولا من يعمرها من أجرتها ليسكن فيها. فهل إذا أراد ناظرُ الوقف التصرُّفَ في النصف المذكور الوقف بالاستبدال بما هو أروجُ وأنفعُ للوقف يسوغ له؟

أجاب

القضاة الآن ممنوعون عن الاستبدال بدون إذن مولانا السلطان على ما اشتهر؛ فلا يسوغ الاستبدال في الحصة المذكورة إذا لم يشرطْه الواقف بدون الإذن.

والله تعالى أعلم

[٤٠٤٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يستحقون وقفًا عن أصولهم، فادَّعت امرأة أجنبية أنها تستحق معهم في الوقف المذكور ولا بينةَ لها على ذلك. فهل -والحال هذه- إذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الاستحقاقَ في الوقف المذكور بالبينة الشرعية، لا عبرةَ بدعواها المجردة، وتمنع من معارضة المستحقين في ذلك؟

أجاب

لا يُقضَى لتلك المرأة بالاستحقاق في الوقف بمجرد دعواها ذلك بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: يكتفى من الناظر الأمين بالإجمال في الحساب، ولو متهما يجبر على التعيين شيئًا فشيئًا ويهدد ولا يحبس

[٤٠٤٧] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في ناظر على مكان موقوف من قِبَل أمير يستحق غلتَه قومٌ بمقتضى شرط واقفه، تصادق مستحقوه مع جماعة أنهم يستحقون من غلته سبعة قراريط. فهل إذا أراد أصحاب السبعة قراريط محاسبةَ الناظر على الغلة لأجل أن يعلموا قدر ما يخصهم فيها وأبى الناظرُ محاسبتَهم -يجابون لذلك، ويجبر الناظر على بيان إيراد الوقف ومصرفه؟

أجاب

لا تلزم محاسبة المتولي في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفًا بالأمانة، ولو متهمًا يجبره على التعيين شيئًا فشيئًا، ولا يحبسه بل يهدده يومين أو ثلاثة، فإن فعل وإلا يُكتَفَى منه باليمين. كما في الدر وحواشيه[١].

والله تعالى أعلم

[٤٠٤٨] ٢٣ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وقف وقفًا على أولاده وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم... إلى آخر ما ذكره في كتاب الوقف، ونص فيه أن يكون ذلك

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٥٦٤.

وقفًا على أولاد الظهور دون أولاد البطون، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، ثم مات الواقف المذكور عن ولد وبنت، ثم مات الولد عن أربع بنات، وانحصر الوقف الآن في واحدة منهن لانقراض أخواتها وعمتهن بالموت، فقام الآن رجل يدَّعي أن له استحقاقًا في الوقف بدون وجه شرعي. فهل إذا لم يكن من ذرية الواقف المذكور كما نص عليه في كتاب وقفه، ولم يكن أدخله في وقفه في حال حياته بوجه شرعي، لا يجاب ذلك، ويمنع من دعواه الاستحقاق فيه؟

أجاب

لا يُقضى لمدعي الاستحقاق بمجرد دعواه بدون إثبات مدعاه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٤٩] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن أختها شقيقتها، وتركت ما يورث عنها شرعًا من عقار وغيره، وادَّعت الأخت أن العقار وَقْفٌ تريد بذلك منع الزوج من الإرث فيه. فهل إذا لم تثبت دعواها الوقفَ لا عبرةَ بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي، ويقسم ما تركته الزوجة من العقار وغيره بالوجه الشرعي، لا سيما والمدعية بالوقف باعت حصةً منه لرجل أجنبي؟

أجاب

مَن ادَّعى من الورثة أن العقار وَقْفٌ فنصيبُه منه وَقْفٌ، ومن ادَّعى أنه ملك فنصيبُه ملكٌ يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف، وشهادة الوارثين في ذلك مقبولةٌ حيث لا مانع كما في الخيرية عن التتارخانية

فيما لو شهدت الورثة على أنه وقف على كذا لجهة برّ. ذكره جوابًا عن سؤال في أواخر كتاب الوقف[١].

والله تعالى أعلم

[٤٠٥٠] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر نصف معمل دجاج وقفًا مقسومًا من ناظره بمبلغٍ معلومٍ من الدراهم بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش والغرور. فهل إذا ثبت إجارةُ المكان المذكور بدون أجرة المثل تكون الإجارة المذكورة فاسدةً، ويكون لناظر المكان المذكور فسْخُها وإجارتُه بأجرة المثل، سيما والنصف الثاني مستأجر من مالكه بأضعاف ذلك؟

أجاب

إجارة نصف المعمل الموقوف على الوجه المذكور غيرُ صحيحةٍ.

والله تعالى أعلم

[٤٠٥١] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأةٍ تملك مكانًا وحانوتًا وأرقاءَ وأمتعةً، وأوصت زوجها في مرض الموت بعتق جميع أرقائها، ووقفت المكان على نفسها، ثم على عتقائها، ثم على ذريتهم، ثم على عتقاء عتقائها، ثم على ذريتهم، ثم على الحرمين الشريفين، ووقفت الحانوت أيضًا على نفسها، ثم على ضريح الإمام الشافعي وعلى تربتها سويةً بينهما، وشرطت النظرَ لنفسها، ثم للأرشد من العتقاء وذريتهم، ثم ماتت المرأة المذكورة، والمكان والحانوت والأرقاء يخرجون من ثلث التركة، فأعتق الزوج الوصي جميعَ الأرقاء، وكتب لكل واحد منهم ورقة عتقه ثابتة المضمون، ووضع يده على المكان والحانوت زاعمًا أنه ملكُه.

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٠٨.

فهل إذا ثبت ملك المرأة المذكورة للمكان والحانوت المذكورَيْن، وأنها وقفتهما على من ذكر، وأنهما مع الأرقاء يخرجون من ثلث التركة، يكون كلٌّ من العتق والوقف صحيحًا نافذًا؟

أجاب

إذا ثبت إيقاف المرأة المذكورة المكانَ والحانوت حال حياتها بالبينة الشرعية، يكون للقاضي الحكمُ بالوقف وتسجيله، وليس للوارث المعارضةُ حيث خرج الموقوف والأرقاء من الثلث.

والله تعالى أعلم

[٤٠٥٢] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له وقف أهلي عن آبائه وأجداده بناحية الفيوم، ادَّعى عليه ناظرُ مسجد بحكر معلوم وأخذه من سكان الوقف في غيبة الناظر المستحق للوقف، ولما حضر منع المدعي من دعواه لعدم إثباتها بالوجه الشرعي، فرجع المدعي بالحكر أولا يدعي أن الناظر اصطلح معه على دفع الحكر وصدق له عليه. فهل إذا أنكر دعواه هذه ولم يكن عند المدعي بينةٌ تشهد بالصلح على دعواه طائعًا مختارًا لا عبرةَ بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا يثبت الحكر على الأماكن الموقوفة بمجرد دعوى ناظر المسجد بدون إثبات مُدَّعَاه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٥٣] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في حانوتَيْ وَقْفٍ استأجرهما رجلٌ من ناظرهما سنةً كاملةً بأجرةٍ معلومةٍ بأجرة مثلهما دفعها له معجلةً بموجب وصول بيد المستأجر، ثم مات الناظر في أثناء السنة وتولى ناظر آخر، واستمر المستأجر فيهما إلى انتهاء السنة

المذكورة، والآن يريد مَنْ تولَّى النظر مطالبة المستأجر بالأجرة من حين تولي النظر متعللا بانفساخ عقد الإجارة بموت الناظر الأول. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرةَ بتعلله المذكور، ويمنع من مطالبته بدفع الأجرة ثانيًا؟

أجاب

إذا أثبت المستأجر دفع أجرة الحانوتين للناظر عليهما بالوجه الشرعي، لا يكون لمن تولى النظرَ بعده مطالبتُه بذلك ثانيًا بدون وجه شرعي، ولا تنفسخ الإجارة بموت الناظر ولو كان هو المستحقَّ للريع.

والله تعالى أعلم

[٤٠٥٤] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في مكان معروف بالدوار كان ملكًا لرجل يقال له الشيخ محمد عبد القادر، وقف المكان المذكور على ذريته وذرية ذريته وهكذا، ومشتهر بالناحية أن المكان المذكور وَقْفُ الشيخ المذكور، فتعدَّى عليه شيخُ بلدٍ ذو شوكةٍ وبناه معصرةً وزرائبَ، ولشيخ البلد المذكور أخٌ ذو شوكة، فاختص ببعضه بنو أخيه المذكور، وبعد مدة باع أحد الأخوين ما اختص به، ثم مات عن ولد، ومات الأخ الثاني عن ورثةٍ. والآن يريد بعض المستحقين للوقف محاسبةَ واضع اليد على أجرته، فأنكر ورثةُ الباني والمشتري وقفيةَ المكان المذكور. فهل يعمل بحجة الوقفية المذكورة أم لا بد من بينة؟ وهل إذا أقام بينةً بوقف المكان المذكور يكون له مطالبةُ واضع اليد بأجرة المثل بالغةً ما بلغت؟

أجاب

لا يُقضى بمجرد الصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها بالوجه الشرعي، وعلى واضع اليد على عقار الوقف بدون عقد إجارة أجرةُ المثل من وقت استيلائه إذا ثبت إيقافه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا ضمان على الناظر إذا مات مجهلا لغلة الوقف.

[٤٠٥٥] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في ناظر وقف مات ولم يبين شيئًا في الغلة، وانتقل النظرُ إلى آخر، ثم إن بعض المستحقين في الوقف ادَّعى على الوارث مبلغًا معلومًا من الغلة أنه كان في يد الناظر ويريد تضمينه في تركته. فهل -والحال هذه- لا يحكم على الوارث بشيء حيث مات الناظر مجهلا؟

أجاب

لا ضمانَ على الناظر إذا مات مجهلا على ما في الأشباه[1].

والله تعالى أعلم

[٤٠٥٦] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في قطعة أرض رزقة مرصدةٍ وموقوفة على مسجد وعلى مصالح ضريح ولي بموجب حجةٍ شرعيةٍ ومقيدة ومربوطة بالروزنامة، رهن بعضَها مشايخُ البلد عند رجل أجنبي من بلدة أخرى على مبلغ من الدراهم بغير إذن الناظر. فهل لا يصح التصرف فيها برهن ولا غيره، وإذا افْتكَّها الناظر ودفع الدين ووضع يده عليها، ويريد الآن من كانت تحت يده بالرهن نزعها وأخذها من الناظر، متعللا بأنها حولت في دفتر بلده لا يجاب لذلك شرعًا، ولا عبرة بتعلله المذكور إذا تحقق بالوجه الشرعي أنها وقف، ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

الوقف محرر عن التملك والتمليك ولا يصح رهنه، فإذا كانت الأرض

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٣.

المذكـورة وقفًـا وثبت إيقافُها مـن مالكها على جهةٍ لا تنقطـع لا يصح رهنها، وولايةُ التصرف فيها بالإجارة لناظرها الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٥٧] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سـئل في جماعةٍ موقـوفٍ عليهم نخلٌ ودارٌ وأرضٌ، مقسـوم ذلك بحيث إن لكل منهم شـيئًا معينًا من ذلك عينه الواقف وشـرط أن من مات منهم يكون نصيبُـه لذريته ذكورًا وإناثًا بالسـوية. فهل إذا مات أحدُهـم يكون نصيبُه لذريته ذكورًا وإناثًا كما شرطه الواقف؟

أجاب

شَـرْطُ الواقف كنَصِّ الشـارع لا يجوز مخالفته، وعلـى الناظر العملُ به حيث كان ثابتًا.

والله تعالى أعلم

[٤٠٥٨] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في قطعة أرض زراعة رزقة فيها ساقية مرصدة وموقوفة على مسجد وعلى مصالح ضريح ولي من أولياء الله تعالى بموجب حجج شرعية بيد الذرية ومقيدة ومربوطة بالروزنامة، تعدَّى شيخ البلد وأخذها من ناظرها ووزَّعها على جماعة أجانب بغير إذن ناظرها. فهل لا يصح تصرُّف شيخ البلد المذكور فيها، ويكـون لناظرِها أَخْذُها ونزْعُها ممن هي بأيديهم إذا تحقَّق بالوجه الشـرعي أن الأرض المذكورة وقف على المسجد وعلى ضريح الولي المذكور؟

أجاب

إذا ثبـت أن الأرض المذكورة وقف يكـون ولاية التصرف فيها بالإجارة للناظر لا لغيره.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يصح الرجوعُ عن الوقف بعد صدوره من أهله ولزومه.

[٤٠٥٩] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك بيتًا، وقفت ثلاثة أرباعه على ثلاث جهات، والرُّبُع الرابع على شخص معين وذريته وذرية ذريته من بعده، وشرطت النظر له ولهم بعد وفاتها وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا، ثم من بعد وفاتها طلب الموقوفُ عليه الشيء الموقوف الثابت بالبينة الشرعية، فمنعه الوارث متعللا بأنها رجعت عن الوقف في حال حياتها. فهل لا عبرةَ بتعلله ولو أقام بينةً بدعواه، ويكون الوقفُ نافذًا باقيًا على الصحة يصرف لجهاته قهرًا عن ذلك الوارث؟

أجاب

إذا ثبت إيقاف المكان المذكور على جهة بِرٍّ لا تنقطع حال صحة الواقفة، يكون للقاضي الحكمُ بذلك على قول أبي يوسف المفتى به في الوقف(١)، ولا يصح الرجوعُ عن الوقف بعد صدوره من أهله صحيحًا لازمًا.

والله تعالى أعلم

[٤٠٦٠] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفًا من ناظرها مدة ثلاث سنين بأقلَّ من أجرة المثل، ووضع المستأجر يدَه عليها وزرعها سنةً من المدة ودفع للناظر أجرة السنة التي هي أقلُّ من أجرة المثل. فهل للناظرِ مطالبتُه بتمام أجرة المثل في المدة الماضية حيث تبيَّن بقولِ أهل الخبرة أن ما دفعه للناظر أقلُّ من أجرة المثل بكثير، وإذا أراد الناظرُ أن يؤجرها لغيره بأجرة المثل يجاب الناظر لذلك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٨.

أجاب

إجـارةُ عقار الوقف بدون أجرة المثـل بغبن فاحش غيرُ صحيحةٍ، وعلى المستأجر تمامُ أجرة المثل، وعلى الناظر إجارتُها إجارةً صحيحةً بأجرة المثل.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يسري إقرار المستحق على الوقف ولو ناظرًا.

[٤٠٦١] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في قطعة أرض من حقوق وقف على جهة بِرٍّ داخلة في حدوده، وضع نظَّارُ هذا الوقف أيديهم عليها واستغلوها لجهة الوقـف مدةً طويلةً، ثم تغلب بعض مستحقي الوقف ووضـع يدَه على هذا الوقف من غيـر تقرير من قاضي محلته ومن غير شـرط الواقف، وفي مدة تغلبـه ادَّعى ذمي أن الأرض المذكورة مما انحسـر المـاء عنها، وأن الأمير أنعـم عليه بها وصدقـه المتغلب وكتب له وثيقةً ووضـع الذمي يدَه عليها، ثم مات المتغلـب والذمي، وردت إلى الوقف بعد دعوى بين الناظر الشرعي وورثة الذمي. فهل إذا ادَّعى ورثة الذمي الأرض المذكـورة حكـم دعوى مورثهم لا تسـمع دعواهـم، ولا يعول علـى تصديق المتغلـب السـابق على الوقـف، فتمنع ورثـة الذمي من المعارضة لمسـتحقي الوقف، وعلى المستولي على تلك الأرض أجرة مثلها؟

أجاب

إذا ثبت إيقاف تلك الأرض على جهة بِرٍّ لا ينقطع، لا يكون لورثة الذمي المذكور المعارضة، وعليهم أجرةُ مثلها مدةَ استيلائهم عليها، ولا يسري إقرار المتغلب المذكور على الوقف ولو كان ناظرًا شرعيًّا عليه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٦٢] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر أرضًا موقوفةً خاليةً من البناء من ناظرها الشرعي بطريق الوكالة الشرعية عن آخر ليبني الموكل فيها أبنية للاستغلال والريع على أن ما بناه الموكل في تلك الأرض على هذا الوجه يكون مستحق البقاء والقرار، ودفع مبلغًا معلومًا من الأجرة من مال الموكل، وسافر الوكيل إلى جهة بعيدة، ووكل آخر عنه في دفع باقي الأجرة على أن يكون ما يدفعه ذلك الوكيل دينًا وفرضًا على الوكيل الأول. فهل ليس للوكيل الثاني الإنعام بتلك الأرض على بعض أتباعه، ولا يصح تمليكه لآخرين، ويكون الحقُّ فيها للموكل الأول، سيما مع تصديق ناظرها أن الإجارة إنما وقعت منه للموكل أولا؟

أجاب

ليس للوكيل الثاني تمليكُ الأرض المذكورة لأتباعه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٦٣] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في بيتٍ نصفُه وقْفٌ أهليٌّ، والنصف الآخر ملك لناظر الوقف المذكور، عمره من ماله الخاص به؛ لأن يكون ما بناه ملكًا له، وأشهد على ذلك. فهل إذا مات الناظر المذكور يكون ما بناه ملكًا لورثته حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

ما بناه الناظر في الوقف لنفسه يكون ملكًا له إن أشهد على ذلك وقت البناء، وإذا تولَّى ناظر آخر بعد موته وطلبت قسمة المكان يقسم حيث كان قابلا للقسمة، فما يقع من البناء في نصيب الباني فهو لورثته، وما يقع في نصيب الوقف يؤمرون بقلعه إن لم يضر بأرض الوقف، وإلا يتملكه الناظر لجهة

الوقـف بقيمته مسـتحق القلع، وعليهم ضمـان أجر حصة الوقـف إن لم يكن الريع مستحقًّا لهم.

والله تعالى أعلم

[٤٠٦٤] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأةٍ تملك نصف دار، أوصت بنصفه لرجل أجنبي بعد وفاتها، وقَبِـلَ منها ذلك، ووقفت النصف الباقي على نفسـها مدة حياتها، ثم من بعدها يكـون وقفًا علـى الموصى له المرقوم، ثـم من بعده على ذريته ونسـله وعقبه، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، ثم بعد انقراضهم يكون وقفًا على مسجد وضريح سيدي أبي العباس أحمد المرسي عمت بركاته، وشرطت الواقفة المذكورة في وقفها هذا شـروطًا منها أن لها الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان والمعاوضة والاستبدال والبيع إن اضطرت لذلك، وقـد توفي الآن الموصى له المذكورُ، وتريد الرجوعَ فيما أوصت به وأن توصي بـه لرجلٍ آخر، وَبَيْع ما وقفته لاضطرارها لذلك واحتياجها للنفقة. فهل يسـوغ لها ذلك والحال هذه؟

أجاب

تبطل الوصية بمـوت الموصى له في حياة الموصي، وقد وقع الاختلاف في بطلان الوقف بشرط بيعه، وعلى عدم بطلانه بذلك يسوغ للواقفة المذكورة اسـتبدالُ الوقف بثمن مثله فأكثر، لتشـتري بذلك الثمن ما يكون وقفًا كالأول، وليس لها صرف الثمن في حاجتها، ولها تغييره حسـب شـرطها لذلك الصادر حال الإيقاف.

والله تعالى أعلم

مطلـب: على مالك بناء الـدار دفع أجرة مثـل الأرض الحاملة لبنائه وإن لم ينتفع بسوى ذلك.

[٤٠٦٥] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل من رشيد بما صورته: في دار مرتب عليها حكر سنوي لجهة الوقف على ضريح ولي مشـهور في البلد، وتأخـر بذمة مالك الدار حكر مدة تزيد على ثماني عشـرة سـنة، فطالبه ناظرُ الوقف بحكر هذه المدة، فأجاب بقوله: إن هذه الدار سكن فيها الجن، ومنعوا غيرهم من السكنى فيها، وهذا أمر مشاع في البلد ومعروف لأغلب الناس، وما سـكن فيهـا أحد في تلك المدة، وتعطلت منفعتها بهـذا السـبب، وأحضر جماعة من البلد شـهدوا أنهم يعرفون هـذه الدار، وأنه مشـاع عندهم وعند أكثر أهل البلد أنها معمورة بالجن، وبهذا السبب ما سكن فيها أحد تلك المدة وتعطلت بسـبب ذلك، ثم تحقق أنها سـكنت ثلاث سنين من تلك المدة، فألزم بدفع حكر الثلاث سنوات المذكورة لجهة الوقف، وبقي على المحتكر خمس عشـرة سنة، فامتنع من دفع حكرها متعللا بما ذكر، فماذا يكـون الحكـم في الحكر المرتب على هذه الدار: هل يلـزم مالكها بدفعه لجهة الوقف مع وجود هذه العلة؟

أجاب

يفتـى بكل ما هو أنفعُ للوقف، فعلى مالـك بناء الدار المذكور دَفْعُ أجرة مثـل الأرض الحاملة لبنائه وإن لم ينتفع مالك البناء بسـوى ذلك، ولا نظر لما تعلل به المالك مع شغله لأرض الوقف ببنائه، على أنهم صرحوا بضمان منافع الوقف استوفاها أو عطلها(١).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٦.

[٤٠٦٦] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ناظر على وقف من قِبَل الحاكم الشرعي بموجب تقرير بيده، ومن جملة الوقف قطعةُ أرض خالية من البناء لا يَرِدُ منها نفع لجهة الوقف، استأجرها رجلٌ من ناظرها بمبلغ من الدراهم مسانهةً بأجرة مثلها، فأذن الناظر المذكور بالإنشاء والعمارة للمستأجر، وجعل عليها حكرا لكل سنة مبلغًا معلومًا من الدراهم لجهة الوقف. فهل إذا أنشأ المستأجر وجدد بناء لنفسه بإذن الناظر يكون ما بناه ملكًا له مستحق البقاء والقرار ما دام يدفع أجرة مثلها لجهة الوقف؟

أجاب

ما بناه المستأجر من ماله لنفسه في أرض الوقف بإذن الناظر مملوكٌ له، وليس للناظر معارضتُه في ذلك ولا تكليفُه القلعَ ما دام يدفع أجرة مثل الأرض خالية عما أحدثه المستأجر على الوجه المذكور بحق القرار.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بالمصادقة من بعض المستحقين في حق من صدر منه ذلك دون خلافهم.

[٤٠٦٧] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في وقف على خيرات حسبي قديمٍ مشهورٍ محكومٍ به، وَقَفَه الواقفُ على تدريس بمحلة الوقف، وجعل ريعه لمنٍ فيه أهلية التدريس، فادَّعى رجل أجنبي ملكيته، ثم اعترف بوقفيته على ما ذكر، وطلب التصادق من بعض المستحقين على جَعْل حصة له من الريع، ولم يوجد فيه وصف الموقوف عليهم، فحصلت له المصادقة مع بعض المستحقين على ما طلب. فهل يكون ذلك التصادق باطلا ودعوى الملك باطلة، ولا يصح رجوعُه للدعوى بعد

الإقرار بوقفيته وثبوت أنه أجنبي ليس من المستحقين بالبينة وبالاعتراف، ولم يتحقق فيه شرط الواقف؟

أجاب

حيث ثبت إقرار الرجل المذكور بالوقف لا يكون له الرجوعُ عن إقراره بذلك، وعلى الناظر صرْفُ غلة الوقف فيما شرطه الواقف، والمصادقةُ من المستحقين تسري عليهم مدة حياة المصدق منهم، لا على من يستحق ريع الوقف خلافهم بحسب الشرط.

والله تعالى أعلم

[٤٠٦٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة ورثوا جانب عقار عن مورثهم، فوقفه بعضهم بدون إذن باقيهم وإجازته. فهل لا يكون وقفُه نافذًا إلا في حصته من ذلك، ولا ينفذ في نصيب الباقي بدون إذن وإجازة؟

أجاب

لا ينفذ الوقف في ملك الغير والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٦٩] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادَّعى لدى القاضي بالأصالة عن نفسه والوكالة عن باقي ورثة أبيه على وكيل ناظر شرعي على وقف بأن من الجاري في ملك المدعي المذكور ومن يشركه من ورثة أبيه المعلومين جميع خلو ومنفعة الحاصل الكائن بداخل وكالة كذا الكائنة ببلد كذا بخط كذا، وحدده بحدوده الأربعة، آل ذلك إليهم بالإرث من مورثهم المرحوم فلان، وآل إلى مورثهم المذكور

أعلاه بالإيصاء الشرعي من المرحوم فلان، وآل إلى فلان الموما إليه المذكور بالإنشاء والتجديد من ماله الخاص به لجميع الحائط الغربي والحائط الشرقي الذي فيه الباب بالإذن من الناظر إذ ذاك على الوقف المرقوم والمستحق له أيضًا هو المرحوم فلان على وجه البقاء، وأن مورثهم كان واضعًا يدَه عليه المدة المديدة ومالكًا له بطريق الوصية بعد موت الموصي قبل أن تئول الوكالة إلى مستحقيها الآن، وبعده إلى أن توفي من غير منازع ولا معارض له في ذلك، ثم بعد وفاته وضع ورثته المذكورون أيديهم على ذلك، ثم في سنة ٦٣ ومائتين وألف توجَّه المدعي إلى مصر، ولما حضر الآن إلى الثغر وجد موكل المدعى عليه واضعًا يدَه على ذلك بغير وجه شرعي، ويطالبه برفع يد موكله عنه ليحوزه لنفسه ولباقي ورثة أبيه، وبعدم المعارضة، ويسأل جوابه، فأجاب بأن هذا الوقف قديم مشهور، وأن ليس للمدعي ومن يشركه من ورثة أبيه خلوٌّ ولا منفعةٌ في الحاصل المذكور، فعند ذلك كلف القاضي المدعي إثبات دعواه، فأحضر بينةً شهدت له في وجه المدعى عليه بجميع ما ادَّعى به، وزكيت الشهود المذكورون، فلم يُبْدِ المدعى عليه في ذلك دفعًا ولا مطعنًا شرعيًّا، وحكم له القاضي بذلك. فهل والحال هذه يكون ما حكم به القاضي صحيحًا مستوفيًا شرائطَه الشرعية، ولا يسوغ لآخر نقضُه، ويكون للمدَّعي ومن يشركه وَضْعُ أيديهم على الحاصل المذكور، وليس للناظر غير قيمة الحكر؟

أجاب

مشمولا أيضًا باسم وختم كل من حضرة السيد خليل الرشيدي أمين الفتوى، والشيخ محمد المنصوري، الحنفي كلاهما بما نصه:

حيث حكم القاضي بالملك في الخلو لمالكيه بالبينة العادلة على الوجه المشروح، يكون الحكم المذكور جاريًا على المنهج الشرعي، فلا يتعرض لإبطاله، ويكون الحقُّ في المتنازع فيه لأربابه، وأحكام القضاة تصان عن

الإلغـاء والإبطال، وتحمل على السـداد مـا أمكن، كما هو مصـرَّح به في عامة كتـب المذهـب[١]، فلا وجـه للمعارضة من وكيـل الناظر أو غيـره من أرباب الخلو بعد صدور الحكم به لهم مستوفيًا لشرائطه كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧٠] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في امرأةٍ ناظرةٍ على وقف أهلي برضا الموقوف عليهم، صرفت على الوقـف من أصل أجرته في لوازم الوقف المذكور من بناء وغيره بموجب قوائم بختمهـا، ثـم إن الناظرة المذكورة توفيـت. فهل ما صرفته علـى الوقف ماضٍ وليس لأحدٍ من أرباب الوقف المذكور المناقضةُ فيه بعد وفاتها؟

أجاب

نعـم هـو ماضٍ إذا لم يكـن ظاهر الحـال مكذبًا له، وكان صرفه سـائغًا، وصرح في الأشباه بأن الناظر إذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن[٢].

والله تعالى أعلم

[٤٠٧١] ١ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة ماتت عن ورثة بلغ وعن تركة، اسـتولى رجل أجنبي على بيتهـا بعـد موتها، وطلبت الورثـةُ رفع يده عنـه، فادَّعى أنها وقفتـه عليه وعلى أولاده وهـي في مرض موتهـا، فلم تصدقه الورثة على دعـواه. فهل على فرض ثبوت دعواه لا يكون الوقفُ نافذًا إلا من ثلث مالها والحال هذه؟

أجاب

الوقفُ في مرض الموت ينفذ من ثلث مال الواقف كتبرعاته فيه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٣.

مطلب: لا يصح الاستبدال بدون أمر السلطان لا سيما مع النهي من الواقف وعدم المصلحة.

[٤٠٧٢] ٢ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل فيما إذا وقف زيدٌ عقارًا مملوكًا له على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على مصالح مسجد له وعلى عتقائه... إلى آخر ما ذكره في كتاب إيقافه، وشرط النَّظَرَ بعده لأرشد عتقائه، ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، وشرط لنفسه الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال لمن شاء متى شاء مدة حياته فقط، وليس لأحدٍ من بعده فِعْلُ شيء من ذلك، ثم مات الواقف وتولى النَّظَرَ بعده أحدُ عتقائه، فأراد هذا الناظر إبدالَ بعض عقار الوقف لزوجة الواقف في سنة ١٢٤٩، واعتمد في ذلك على أمر حاكم سياسي له بالإبدال لزوجة الواقف، ورفع الأمر إلى القاضي، فأذن القاضي بالاستبدال بناءً على ذلك الأمر، فأعطى عقار الوقف لزوجة الواقف، وأخذ منها لجهة الوقف عقارًا آخر مملوكًا لها، وذكر في صكِّ الاستبدال أن ذلك لوجود المسوغ وهو كون ما أخذه الناظر لجهة الوقف أكثرَ قيمةً من قيمة عقار الوقف. فهل حيث كان الواقف ناهيًا عن الاستبدال لا يكون الاستبدال جاريًا مجرى الصحة، ولا يكون إذن الحاكم السياسي وإذن القاضي بالاستبدال مع نهي الواقف عنه مسوغًا له لكونه مخالفًا لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع، خصوصًا ولا مصلحة في هذا الاستبدال، بل المصلحةُ ظاهرةٌ في عدمه، وإذا قلتم بعدم صحة الاستبدال يكون لناظر الوقف انتزاعُ عقار الواقف من واضع اليد عليه ورده لجهة وقفه؟ وما حكم الله في ذلك؟

أجاب

مشمولا أيضًا باسم وختم كل من حضرة الشيخ خليل الرشيدي أمين الفتوى، والشيخ محمد المنصوري، الحنفي كلاهما بما نصه:

قضية استبدال الوقف بدون شرط من الواقف لذلك فيها اختلاف العلماء قديمًا، والذي عليه عمل القضاة بالديار المصرية عدم الاستبدال أصلا بدون أمر مولانا السلطان -أُيِّدَ بالنصر- عملا بما اشتهر من منعهم من ذلك، والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة؛ فلا ينفذ حكم القاضي فيما هو ممنوع عنه، فلا يملك القاضي استبدال الوقف المذكور بدون أمر ممن له ولاية ذلك، سيما مع عدم المصلحة ونهي الواقف عن استبداله، فإن شرْطَ الواقف كنصِّ الشارع؛ فلا تسوغ مخالفة شرطه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧٣] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في حانوت وقف استأجره رجل من ناظره وسكنه مدةً، ثم مات المستأجر عن ابن قاصر، فسكنه رجل آخر بأجرة مثله، والآن يريد ولي القاصر إخراجه منه متعللا بأن أبا القاصر كان ساكنًا فيه قبله مدةً، وأنه أولى به. فهل لا يجاب لذلك، وينفسخ عقد الإجارة بموت المستأجر، ولا حقَّ لوارثه فيه، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان المستأجر الثاني ساكنًا فيه بأجرة المثل؟

أجاب

نعم، لا يجاب ولي ابن المستأجر لذلك بعد وفاة والده والحال هذه، وتنفسخ الإجارة بموت مستأجر عقار الوقف لنفسه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧٤] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في ناظر على وقف، آجر منه أماكنَ لآخرَ ست سنوات في عقد واحد بدون أجرة المثل. فهل لا تصح هذه الإجارة لمخالفة شرط الواقف؛ لأنه شرط أن لا يؤجر شيء من وقفه زيادةً عن سنة واحدة؟ وهل إذا سكن المستأجرُ في الأماكن المذكورة يلزمه دَفْعُ أجرة مثلها مدةَ سكناه؟

أجاب

نعم، لا تصح الإجارة إذا كان الأمر ما هو مسطور، وعلى المستأجر والحال هذه تمام أجرة المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧٥] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل احتكر قطعةَ أرضٍ موقوفة من الناظر عليها بقدر معلوم في كل سنة، وبنى فيها أماكنَ بإذن الناظر على أن تكون ملكًا له مستحق القرار، ثم بعد مدة حصل النزاع بينه وبين الناظر في زيادة الحكر، وتراضيا على زيادة معلومة، والآن أراد الناظر زيادة الحكر بأخذ إيراد الأماكن المبنية على الأرض كل سنة. فهل لا يمكن من ذلك، وليس له إلا أجر مثل الأرض خالية عما أحدث فيها من البناء المذكور؟

أجاب

على المحتكر المذكور أجر مثل الأرض خالية عما أحدثه فيها من البناء على الوجه المذكور، وليس للناظر طَلَبُ شيءٍ زائدٍ عن أجرة مثل العقار الموقوف بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧٦] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجلٍ اسـتأجر بيتًا موقوفًا من الناظر عليه بدون قيمة المثل بغبنٍ فاحـشٍ، وسـكنه مدةً مـن الزمان، وبنـى فيه وعمر بغيـر إذن مـن الناظر. فهل -والحالُ هذه- يكلَّف بقلع ما بناه وجدَّده إن لم يضر بالوقف، وإن أضر يتملكه الناظر بأقل القيمتين مستحقًّا للقلع، ويلزم بدفع أجرة المثل في المدة الماضية؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بالغبن الفاحش غيرُ صحيحةٍ، وعلى المستأجر بالأقل تمامُ أجرة المثل، وما بناه المستأجر لنفسه في أرض الوقف لا بإذن الناظر بحق القرار يؤمر بقلعه إن لم يضر بالوقف، وإلا تملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧٧] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل استأجر مكانًا وقفًا من ناظره مسانهةً، كل سنة بقدر معلوم من الدراهم، وصرف المسـتأجر وابنه بعد موته واسـتئجاره كأبيه مدة الإجارة مبلغًـا معلومًـا من الدراهـم في عمارته بـإذن الناظر لهما بذلـك ليرجعا به عليه بشـهادة البينة الشـرعية. فهل إذا مات الناظر على الوقف وتولى ناظر آخر عليه يكون للمستأجر الرجوعُ بدَينه في تركة الناظر بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أنفق المستأجر في عمارة الوقف دراهمَ معلومةً بإذن الناظر ليرجع بها عليه، يكون له الرجوع.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧٨] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة مستحقة لمكان وقف ناظرة عليه بشرط الواقف، آجرته لرجل أكثرَ من سنة بدون أجر المثل بغبن فاحش. فهل لا تكون الإجارة في عقار الوقف زيادة على سنة بدون أجر المثل نافذةً، ويؤجر سنة بسنة فقط؟

أجاب

نعم، لا تكون إجارة عقار الوقف على الوجه المذكور صحيحةً.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧٩] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك قطعة أرض ليست أميرية، ورثها عن أبيه وجده، وهي في حوزهم من مدة مائة سنة وزيادة، وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع له ولا لأبيه في ذلك، والآن يدَّعي عليه رجل أجنبي بأن تلك الأرض وقف، وهو ناظر عليها، وأظهر بذلك وثيقةً مقطوعةَ الثبوت، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها؟

أجاب

لا يُقضَى بصكٍّ لم يثبت مضمونه شرعًا، فلا يحكم بوقفية الأرض المذكورة بمجرد دعوى المدعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٠] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارًا بالشراء الشرعي من مدة ست وثلاثين سنة وزيادة، وهو يتصرَّف فيها تصرُّف الملاك في أملاكهم من هدمٍ وبناءٍ وغيرِ ذلك

مــن غير منــازع ولا مدافع له في ذلــك تلك المدةَ، والآن يدَّعــي عليه رجل كان مشــاهدًا لتصرف واضع اليــد تلك المدة بأن تلك الدار وقف، وهو يســتحقها، ولا بينــة له على ذلك. فهــل والحال هذه لا عبرة بدعــواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون الحق في تلك الدار المذكورة لواضع اليد عليها؟

أجاب

مــن المعلــوم المقرر أنــه لا يُقضى لمــدَّعٍ بدعواه المجــردةِ عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨١] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

ســئل في امرأةٍ ورثت مكانًا عن زوجها وابنها منه، وهي واضعة يدها عليه بموجب حجج شــرعية شاهدة لها ولزوجها ولمن اشترى منه زوجُها المذكور بالملك مدةً تزيد على ثلاثين ســنة، وهي تتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك، والآن ادَّعى رجل بأن المكان المذكور وقف لجهة كذا، وهو ناظر عليه، متعللا بأن في يده حجةً بذلك لم يثبت مضمونُها شــرعًا. فهل لا تقبل دعواه ذلك بدون إثبات شرعي، ولا عبرةَ بحجةٍ لم يثبت مضمونُها شرعًا؟

أجاب

لا يُقضَى بصكٍّ لم يثبت مضمونُه شرعًا، فلا يثبت الوقف بمجرد وجود حجة ذكر فيها وقفية المكان المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٢] ١٧ شوال سنة ١٢٦٩

ســئل في حوانيــتَ موقوفــةٍ أدخلهــا الوالــي في الطريق للتوســعة، وأخذ أنقاضها وحبس ثمن الأنقاض ليشــتري به الناظر عقــارًا للوقف، والحال أن في

الوقـف خربةً بحيث لو عمرت يحصل منها ريع يزيد على ريع الحوانيت. فهل -والحال هذه- يسوغ للمتولي تعميرُ الخربة بثمن أنقاض الحوانيت حيث كان ريعها إذا عمرت أكثر من ريع العقار الذي يشترى بثمن الأنقاض من الحوانيت بإخبار أهل الخبرة الموثوق بخبرهم؟

أجاب

يبـاع النقض عند تعذُّر عوده وعند خوف هلاكه، ويصرف ثمنه في عمارة باقـي الوقف حيـث كان محتاجًـا للعمـارة، فللمتولي المذكور صـرْفُ الثمن والحال هذه في عمارة الخربة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٣] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملـك نخلا بأرضه، وَقَفَ جانبًا منـه على عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم، وجانبًا منه على ملء سبيل للسقاية، وجانبا منه لطعمة الفقراء والمسـاكين في أيام معلومة، وجانبًا منه على أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم، وشـرط في كتاب وقفه بعد انقراض نسـله ونسـلهم يكون وقفًـا على الحرمين الشـريفين. فهل إذا مات الواقف وأراد أحدُ أولاد الواقف منع العتقاء مما وقفه والدُه عليهم لا يجاب لذلك، ويكون شرط الواقف كنص الشارع؟

أجاب

يُعمل بشرط الواقف في ذلك حيث صحَّ الوقف ولزم.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٤] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في ناظر وقف وكَّل شـخصًا على ذلك الوقـف ليقبض ريعَ الوقف لجهة الوقف، فاشـترى الوكيلُ من ريع الوقف لنفسه عقارًا ورقيقًا ووهبه، فلما

حوسب على ذلك تبيَّن أن بذمته مبلغًا، فسئل فيه، فذكر أنه اشترى به عقارًا ورقيقًا ووهبه، ثم رجع في هبته. فهل إذا تم الرجوعُ في الهبة المذكورة يكون لناظرِ الوقف مطالبتُه بما ترتب بذمته، ويحبسه على ذلك، ويباع عليه عقارُه ورقيقُه ليوفى منه ما ترتب بذمته لجهة الوقف حيث لم يكن مشغولا بحاجته الأصلية؟

أجاب

لناظر الوقف مطالبةُ الرجل المذكور بما تحقَّق أنه بذمته لجهة الوقف، ويباع عليه ما لا يحتاجه لضرورة نفسه في الحال إن امتنع عن ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٥] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رزقةٍ مرصدةٍ على شعائر ضريح ولي من أولياء الله تعالى فيها نخل، وهناك جماعة يخدمون الولي وينتفعون بالرزقة، مات أحدُ الخدامين المذكورين عن زوجته وعن ابنين وبنت من غيرها، وترك ما يورث عنه شرعًا، وقُسمت تركته بالفريضة الشرعية، والآن تريد تلك المرأة أخذ حصة في الرزقة بالميراث عن زوجها. فهل لا تجاب لذلك، ولا حَقَّ لها في رزقة الولي إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الأرض المذكورة وقف على مصالح ضريح الولي؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٦] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في وكالةٍ أرضُها محتكرةٌ من قديم الزمان، يؤخذ الحكر المذكور ويصرف على مسجدين معلومين بمدينة الفيوم، والآن توقَّف من له البناء في

دفعــه، متعلــلا بأن مــا كان يدفعه صدقة لا حكــر. فهل إذا ثبت بالبينة الشــرعية أن عليهــا حكرًا من قديــم الزمان لا يجاب لذلك، ويكون لناظريهما طلبه حكم أصله، ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا تحقَّـق بالوجـه الشـرعي جريـانُ أرض الوكالـة المذكـورة في وقف المسجدين المذكورين واحتكارها من الوقف، يؤمر المحتكِرُ أو مَن قام مقامَه بدفع أجرتها لجهة وقفها.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٧] ١٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في ناظر علـى وقف جعل رجـلا وكيلا عنه في قبـض الأجرة برضا كل من المســتحقين بحضرة بينة، فصار الوكيل يقبض الأجرة ويدفعها للناظر، ثم بعد مدة مات الناظر، فادَّعى المســتحقون أن حقهم في الأجرة باقٍ ويطلبونه مــن الوكيل. فهل يكون القــول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه من الأجرة للناظر حيث ثبت توكيله بالبينة؟

أجاب

يُقبل قولُ وكيلِ المتولي بيمينه في دفع غلة الوقف لموكله الناظر.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٨] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في ناظر على وقف أهلي، آجر حمَّامًا منه لرجل سنة كاملةً ابتداؤها رجب ســنة تسع وســتين، وغايتها جمادى الآخرة سنة ســبعين، بأجرة معلومة هي أجرة المثل وزيادة، وقبض منه بعض الأجرة، والآن يريد إخراجَ المستأجر

مـن الحمَّام المذكور، متعللا بأنـه لم يكتب له إجارةً، فله أن يؤجره لغيره. فهل لا يكـون له ذلـك والحال هذه، ولا يكون عدم كتابة الإجـارة مانعًا من صحتها وانعقادها، ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

لا تتوقَّـف صحـةُ الإجارة ولزومهـا على كتابة صك بعقدهـا، فإذا ثبتت الإجـارة مـن الناظر للحمَّـام المذكور صحيحـةً بأجرة المثل مـدةً معلومةً، لا يكون للناظر فسـخها قبل انتهاء المدة بدون وجه الشرعي، ويمنع من معارضة المستأجر في ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨٩] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل وقف عقـارًا على خيرات يصـرف ريعه على قـراءة قرآن وتسبيل الماء إلى المارين وكسوة أيتام، والآن قد تخرَّب العقارُ الموقوف وصار ريعُه لا يفي بما شـرطه الواقف. فهل يسـوغ لناظره الآن أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بعمارته ولو لزم على ذلك تأخير الخيرات التي شرطها الواقف؟

أجاب

نعم، للناظر بل يجب عليه أن يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولو لم يشترطه الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٠] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل له اسـتحقاق في ريع وقف مع مستحقين، مات عن ابن، ثم طلـب الابن اسـتحقاقه من الناظر، فجمع الناظر المسـتحقين وصدَّقوا على أن

ذلك الابن مستحق معهم في ريع الوقف المذكور، وجعلوا له ريع نصف سنة عما مضى، وكتبوا له وثيقةً بذلك، والآن ينكر بعضُهم التصديق والاستحقاق. فهل إذا ثبت تصديقهم بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكارهم، ويكون مستحقًّا معهم حكم تصديقهم وإقرارهم بذلك؟

أجاب

يُعمل بالمصادقة في الوقف في حقِّ المصدق ما دام حيًّا، فلا عبرة بإنكار التصادق بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩١] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر حانوتًا وقفًا من الناظرة عليه سنةً كاملةً بأجرة مثلها، وقَبْل مضي السنة استأجرتها امرأة منها بأقلَّ من الأجرة الأولى. فهل لا تكون الإجارة الثانية قبل فراغ مدة المستأجر الأول نافذةً والحال هذه؟

أجاب

إذا صدرت إجارة عقار الوقف من الناظرة المذكورة صحيحة بأجرة المثل، لا يكون للناظرة الإجارة لآخر قبل مضي المدة.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٢] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في دار موقوفة على الذرية ونسلهم وعقبهم، شَرَطَ الواقف في كتاب وقفه الشروط العشرة التي منها الاستبدال، ثم تخربت تلك الدار وانهدم نصفها كليًّا، ولم يبقَ له أثرٌ، بل صار أرضًا براحًا، والنصف الثاني آل إلى السقوط وصار لا يُنْتَفَعُ به، ووجدت الذرية الموقوف عليهم الدار دارًا أخرى صالحةً للسكنى

والإسـكان، وفي استبدالها لجهة الوقف مصلحةٌ للموقوف عليهم، فاستبدلوها بها، وكتب بذلك وثيقة شرعية بختم قاضي الناحية، وذكر فيها المسوغ الشرعي وهو شـرط الواقف وما فيه زيادة المنفعة للوقف. فهل هذا الاسـتبدال صحيحٌ ماضٍ ولا عبرةَ بالمنازع فيه، ولا يسمع له قول؟

أجاب

اسـتبدال الوقف بالشـرط جائزٌ للمشـروط له ذلك، وعليه عمل القضاة بالقاهرة، وأما بدون الشـرط من الواقف فلا يسـوغ للقاضي فعْلُه لمنع القضاة الآن عن الاستبدال بدون إذن ولي الأمر.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٣] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجلٍ له استحقاقٌ في ريع وقف، تجمد له من استحقاقه عند الناظر قدرٌ معلومٌ من الدراهم اسـتهلكه ذلك الناظر في شـئون نفسه ومات قبل إعطاء المستحق حقَّه. فهل والحال هذه يكون للمستحق المذكور مطالبةُ ورثة الناظر بما يستحقه من تركته، والرجوع بحقه على التركة؟

أجاب

للرجـل المذكـور المطالبـة في تركة الناظر بما اسـتحقه مـن ريع الوقف حيث ثبت استيلاء الناظر عليه واستهلاكه له في مصالح نفسه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٤] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في القاضـي إذا أقام امرأة وجعلها ناظرةً على الوقف لكونها أرشـدَ الموجوديـن من المسـتحقين، ومن المسـتحقين امرأةٌ غائبةٌ ادَّعَـى رجل بأنها

وكلتـه ليكـون محافظًا علـى الوقف وقبض الأجـرة وغيرها. فهـل لا يكون له ذلـك، وتكون الولاية على الوقف وقبض أجـره وريعه لمن ولاه القاضي النظرَ من المستحقين، وتقدم عمارة الوقف على المستحقين؟

أجاب

يبـدأ من ريع الوقف بعمارته، وولاية قبـض الغلة وحفظها وصرفها فيما شرطه الواقف للناظر المنصوب من طرف القاضي حيث لم يوجد ناظر بشرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٥] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملك خلـوًّا في بعض وكالة ثابتًا ومحققًا، فاشـترى رجل باقـي الوكالـة من مالكهـا، وأراد منازعة صاحـب الخلو في خلـوه، متعللا بأنه اشـترى جميع الوكالة ممن باع له. فهل إذا كان الخلو ثابتًا بالوجه الشـرعي لا يكون له معارضةٌ معه ويمنع؟

أجاب

ليس للمشـتري المذكور رَفْعُ يد صاحـب الخلو عنه حيث تحقَّق له حقُّ القرار في بعض الوكالة المذكورة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٦] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل وقف وقفًا على نفسه أيام حياته، ينتفع بذلك وبما شاء منه سـكنًا وإسكانًا وغلةً واسـتغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشـرعية الوقفية أبدًا مـا عـاش ودائمًا ما بقي، من غير مشـارك لـه في ذلك ولا منـازع ولا رافع ليده

عـن ذلك ولا مدافع مـدةَ حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًـا مرصدًا مصروفًا ريعُه واسـتغلالُه على ما بُيِّن فيه، ما هـو على أولاده الموجودين الآن وعلى من سـيحدثه الله من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم النصف اثنا عشر قيراطًا من ذلـك، وعلى عتقائه الموجودين الآن، وعلى من سـيحدثه الله تعالى من العتقاء ذكورًا وإناثًا بيضًا وسـودًا بالسوية بينهم النصف اثنا عشر قيراطًا باقي ذلك، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشـترك فيه الاثنان فمـا فوقهما عند الاجتماع، علـى أن من مات منهم وتـرك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل من ذلـك انتقل نصيبُه من ذلـك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشـاركين له في الدرجة والاسـتحقاق، فإن لم يكن له إخـوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واسـتحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل من ذلك قام ولدُه أو ولدُ ولدِه أو أسـفل من ذلك مقامَه في الاسـتحقاق، واسـتحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان المتوفى المذكور حيًّا باقيًا، يتداولون ذلـك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعًا بأسـرهم وأبادهـم الموت عن آخرهم، وخلـت بقاع الأرض منهـم أجمعين، كان ذلك وقفًا مرصدًا مصروفًا ريعُه على من يوجد من أولاد البطون، ثم من بعد كل منهم فعلـى أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريته ونسـله وعقبـه على النص والترتيب المشـروحَيْن أعلاه، فإذا انقرضوا جميعًا بأسـرهم ولم يبقَ منهم أحدٌ، وخَلَتْ طبـاق الأرض منهم أجمعيـن كان ذلك وقفًا مرصدًا مصروفًا ريعُه واسـتغلاله

على عتقاء أولاد الواقف المشـار إليه وعتقاء عتقائه ذكورًا وإناثًا بيضًا وسـودًا، ثـم من بعد كل منهـم على أولاده، ثم علـى أولاد أولاده وذريته ونسـله وعقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم المـوت عن آخرهم وخلت بقـاع الأرض منهم أجمعين، ولـم يبق منهم أحد، فإلـى جهـة خير لا تنقطع، ثم مـات الواقف ولم يبق الآن مـن ذرية الواقف ولا عتقائـه أحدٌ سـوى ابـن معتق له وامـرأة من عتقـاء عتقائه. فهل لا شـيء لهذه المرأة، ويأخذ ابن المعتق المذكور جميع الريع عملا بقول الواقف: يسـتقل به الواحد إذا انفرد؟

أجاب

إذا كان شرط الواقف ما ذكر بالسؤال، فلا استحقاق لعتقاء عتقاء الواقف مـا دام أحدٌ من ذرية عتقائـه، فلا حقَّ للمرأة المذكـورة في ريع الوقف والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٧] ٨ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر مكانًا وقفًا من ناظره مدةً معلومةً مشاهرةً، كل شهر بقدر معلوم، وصار يدفع للناظر الأجرة سـنين، فبعد ذلك مات المسـتأجِر عن زوجتـه، وطلب الناظرُ إخراجَها من مـكان الوقف، فامتنعت من ذلك، وادعت أن زوجها كان صرف في عمارة البيت مبلغًا معلومًا من الدراهم من نحو أربعين سـنة، وأظهرت بذلك وثيقةً مقطوعـةَ الثبوت تزعم أن جد الناظر صدق عليها، وهـو ينكر ذلـك، ولا بينة لها على دعواها. فهل لا عبـرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت؟

أجاب

لا عـبرة بالدعـوى المجردة عن الثبوت شـرعًا، على أنـه لو ثبت صرف زوجهـا على عمـارة المـكان الموقوف من مالـه فمات لا يترتـب على صرفه استحقاق زوجته السكنى في الوقف؛ لانفساخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه ما لم يكن له خلوٌّ في الوقف وحق قرار العمارة فيه بإذن ناظره الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٨] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعة لهم وقف عن جدهـم واضعين أيديهم عليه، ولهم بنات عـم ادَّعَيْـنَ عليهم بـأن الوقف المذكـور لهن، فأنكـروا دعواهـن، ولا برهان للمدعيـات على دعواهن هذه. فهل لا يكون لهـن حق معهم بدون برهان، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا يقضى لمُدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩٩] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل وهب وملَّك آخر قطعـةَ أرض محدودة بحدودها الأربعة، وقبضها وحازها منه الحيازة الشـرعية، وتصرف فيها بنزع أتربتها، وغرم عليها مبلغًـا مـن ماله، ثم مـات الموهوب لـه عن ورثة فيهـم قاصر، فادَّعـى الرجل الواهـب أنها وقف، وأراد نزعَها من يـد ورثة الموهوب له، فأنكروا دعواه، ولا بينـة له بما ادعاه، ولم يثبت الوقف ببينة شـرعية. فهـل لا عبرة بدعواه المجردةِ عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرةَ بدعوى المدَّعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٠] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأةٍ وقفت بيوتًا على نفسها وأولادها من بعدها، وبعد انقراض الذرية تكون للحرمَيْن الشريفَيْن، وكلُّ ذلك وهي في حال صحتها وسلامتها، وماتت بعد إخراج حجة من الحاكم الشرعي، ثم بعد موتها باع بعض الورثة لأخيه سبعة قراريط، ووهب لأولاد أخته قيراطين من ذلك، وكل ذلك بدون مسوغ شرعي. فهل يكون كل من البيع والهبة على الوجه المذكور غير نافذ، ويكون الوقف صحيحًا يجري على شرط الواقف؟

أجاب

إذا تم الوقف ولزم لا يُملَّك، فلا يجوز بيعه ولا هبته بدون مسوغ شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٠١] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٠

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: أن رجلا وجد عنده بعد موته قطعة أرض كان واضعًا يده عليها بطريق الهبة والتمليك بعوض من قِبَلِ آخر مقرٍّ بذلك، ثم ظهر أنها وقف، وأعطاها له -أي للواهب المذكور- آخر بالتآجر. فماذا يكون الحكم؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي وقف الأرض المذكورة وقفًا صحيحًا تبطل هبتها، وحينئذ يكون لورثة الموهوب له مطالبةُ الواهب بما أقرَّ أنه أخذه من

مورثهم على سبيل العوض عن الهبة المذكورة، وإن لم يثبت ذلك لا تنزع من يد الورثة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٢] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجلٍ فناءُ عقارِه المتصل به قطعة أرض ملكٌ له ورثها عن أبيه وجده، ينتفع بها ولم ينازعه أحد فيها مدةً مديدةً، ولا من ورثها عنهم من أبيه وجده أيضًا، وهو ناظر على مسجد، ووَقَفَ تلك القطعة هذا الرجل مع عقاره المتصل بها على ذلك الجامع، فتعدى رجل وبنى في تلك القطعة بغير إذن الناظر الواقف لها ولغيرها من العقار المتصل بها. فهل يكلف الباني بغير إذن في تلك القطعة القَلْعَ إن لم يضر بالأرض وتُرَدُّ إلى واقفها، أو يبقى بأجر المثل حيث كان فيه نفع للوقف؟

أجاب

إذا بنى شخص في أرض الوقف لنفسه من ماله بدون إذن الناظر أُمِرَ بالقلع إن لم يضر بأرض الوقف، وإلا فللناظر أن يتملك البناء مستحق القلع قهرًا على صاحبه، إلا أن يتفقا على إبقائه بأجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٣] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجلٍ ناظرٍ على وقف يقبض ريعَه ويصرفُه في خيراته وشعائره اللازمة بمقتضى شرط الواقف، قرَّره في النظر على ذلك الحاكمُ الشرعيُّ بتقرير تحت يده، ادَّعى عليه رجل أجنبي بأنه مقصِّر في إجراء الخيرات، وأنه لا يصرفها في مصارفها اللازمة، يريد بذلك إخراجَه عن النظر. فهل إذا لم يثبت عليه جنحة شرعية توجب عزل الناظر المذكور لا يعزل من النظر بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يسوغ عزل الناظر المذكور بدون جنحة توجب ذلك كما في الخيرية[١]، حيث صحت توليته ممن يملكها، فإنْ تحققت خيانتُه بالوجه الشرعي وجب عزلُه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٤] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في قطعة أرض تلول وراء العيون السلطانية مجرى المياه، وقف المرحوم والدنا السيد داود القلعاوي، ولم يكن لنا انتفاع منها إلا بالتآجر، وأنا مُصِرٌّ على أن العشرة فضة التي تجيء منها أستبدل بها أشياء غيرها لأجل الانتفاع منها في محل عمار والثواب الجاري. هل يجوز أم لا؟

أجاب

ليس لغير الناظرِ الشرعي المشروطِ له النظرُ من قِبَلِ الواقف أو المنصوبِ من قبل القاضي بعد تحقق أن النظرَ لمن يقرره الحاكمُ الشرعي على الوقف إجارةُ عقار الوقف، إنما ولاية الإجارة لمن تحققت نظارته على الوقف بالطريق الشرعي، فإنْ تحقق ذلك في شخص مع صلاحيته للنظر يكون له إجارة أرض الوقف لآخر بأجر المثل حيث لا مانع، والأجرة تصرف حسب شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٥] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة، وترك ما يورث عنه شرعًا من العقار، فادَّعى رجل بأن المتوفى أوصى له بسدسه، وعجز عن إثبات دعواه بالبينة الشرعية، ثم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٥٢.

ادَّعى ثانيًا بأن العقار الذي تركه ذلك المتوفى وَقْفٌ على الذرية من قديم الزمان، وأنه منهم، متعللا بالإشاعة، ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فأنكر الورثة دعـواه. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردةِ عن الإثبات، ولا بتعلله بالإشاعة، ويمنع من المنازعة بدون وجه شرعي؟

أجاب

مـن المعلوم أنـه لا يُقضَى للمدَّعـي بمجرد دعواه على فرض سـماعها وصحتها.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٦] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل اسـتأجر مكانًا وقفًا مـن ناظره مدةً معلومـةً بأجرة معلومة في كل شـهر، وكتـب الناظر له إجـارةً بذلك. فهل إذا ظهـر للناظر وتحقق بعد كتابة الإجارة للمستأجر أن الإجارة المذكورة بدون أجرة المثل بكثير لا تصح، ويكون للناظر المذكور فَسْـخُها، ويلزم المسـتأجر دفـع أجرة المثل مدة وضع يده على المكان المذكور؟

أجاب

نعـم، ولا تصح إجـارة عقار الوقف مـن ناظره بدون أجـر المثل بالغبن الفاحش، وعلى المستأجر تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٧] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعـة واضعين أيديهم علـى قطعة أرض زراعة وقف بشـرط الواقف وهم يتصرفون فيها بالزراعة مدةً تزيد على خمسـين سـنة، فالآن ادَّعى

عليهم رجل من أهل البلد مُشاهِد لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة بأن الأرض المذكورة وقف على جهة كذا، وأنه ناظر عليها، ويريد أخذها منهم بدون وجه شرعي، والحال أن لا سند بيده ولا بينة له على ذلك، فأنكر واضعو اليد دعواه ذلك. فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الثبوت الشرعي، ويمنع من معارضتهم فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردةِ عن الثبوت شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٨] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في مكان موقوف يريد ناظرُه المستحق للريع بمفرده أن يؤجره مسانهةً لمن يرغب فيه بأجر المثل. فهل يسوغ له ذلك؟

أجاب

إذا آجر الناظر عقار الوقف كل سنة بكذا صحَّت الإجارة في سنة، وفسدت في الباقي؛ لجهالتها، وفي كل سنة سكن في أولها صح العقد فيها أيضًا، وليس للمؤجر إخراجه حتى تنقضي حيث كان بأجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤١٠٩] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في شخص يملك عقارًا وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم وثم إلى حين انقراضهم، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبُه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق،

وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ريع الوقف لولده أو ولد ولده وإن سفل، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيًّا باقيًا، بحيث يحجب كل أصل فرع نفسه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ثم من بعد انقراضهم جميعًا يكون وقفًا على عتقائه، ثم من بعدهم على أولادهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعًا يكون وقفًا على عتقاء زوج الواقفة بالسوية بينهم، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده، وهكذا على النص والترتيب المشروحين أعلاه في كتاب وقفه. فهل إذا مات الواقف من غير عقب وكذا عتقاؤه من بعده من غير عقب، وآل الوقف إلى عتقاء زوج الواقفة ومات أحدهم عن أولاد يكون لهم نصيب والدهم في هذا الوقف مع وجود العتقاء المشاركين لأبيهم في الاستحقاق، وإذا كان الواقف شرط في وقفه الشروط العشرة التي من جملتها التغيير والتبديل، ثم غيَّر وقفه ثانيًا بما له من شرط التغيير، وأبطل وألغى وقفه الأول وجعل المعول على كتاب وقفه الثاني المشروط فيه ما تقدم، لا يعمل بكتاب الوقف الأول ولا بما فيه من الشروط، بل يكون العمل والمعول على كتاب وقفه الثاني الذي صورته ما ذكر؟

أجاب

إذا كان شَرْط الواقفة ما ذكر بالسؤال وانحصر الوقف في عتقاء الزوج ومات أحدهم بعد الاستحقاق عن أولاده ينتقل نصيبه إليهم؛ عملا بقول الواقفة في عتقاء الزوج: على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده؛ إذ شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، والمعتبر ما غيَّرَ الوقف إليه حسب شرطه لا ما تغير.

والله تعالى أعلم

[٤١١٠] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في مكانٍ موقوفٍ بيد رجل وعمته، تصادقا مع بعضهما أنهما يستحقانه مثالثةً: الثلثان للرجل، والثلث للعمة، وكل منهما أقرَّ بذلك وصدق عليه، وأن كلا منهما يستحق ما تصادقا عليه لكل منهما دون الآخر، ثم بعد ذلك أراد الرجل الرجوعَ عن هذا التصادق والإقرار، وأراد الاختصاص بجميع المكان يستقل بريعه. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي وكان كل منهما عاقلا بالغًا رشيدًا صدر منه ذلك من غير إكراه عليه في ذلك لا يجاب لنقض التصادق، ويؤاخذ به ما دام حيًّا؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه، وفي الخيرية نقلا عن الأشباه: «أقرَّ الموقوف عليه بأن فلانًا يستحق معه كذا، أو أنه يستحق الريع دونه، وصدقه فلان، صحَّ في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفًا له؛ حملا على أن الواقف رجع عما شرط، وشرط ما أقرَّ به المقر»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤١١١] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في وقف أهلي له ثلاثة أشخاص مستحقون وواحد منهم ناظر، فغاب الناظر، ثم بعد ذلك تعدَّى بعض المستحقين على الوقف المذكور، فآجره في غيبة الناظر المذكور بدون أجرة المثل وقبض الأجرة من السكان واستقل بها وحده وسافر، ثم بعد ذلك حضر وكيل من طرف الناظر المذكور. فهل له فسخ الإجارة ويضمن المستأجر أجرة المثل، ولا يجوز لبعض المستحقين الاستقلال وحده بما قبضه من الأجرة؟

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٤١.

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ولو كانت من الناظر، ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل، ويصرف ريع الوقف إلى جميع المستحقين طبق شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤١١٢] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تستحق بيتًا وقفًا، بنى فيه زوجها بعض بناء من مالها بإذنها، وأقر بحضرة بينة على أن جميع ما صرفه في العمارة من مال زوجته لا من مال نفسه، وكتب بذلك سندًا شرعيًّا، ثم بعد مدة طلقها، وادعى أن ما صرفه في العمارة من ماله، ويريد مطالبتها به. فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره بالبينة الشرعية على أن جميع ما صرفه من مال زوجته لا من مال نفسه يؤاخذ بإقراره ويحكم عليه به، ولا عبرة بدعواه ذلك بعد الإقرار؟

أجاب

الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقر، فيعامل بموجبه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١١٣] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في امرأةٍ استأجرت من ناظر الوقف محلا لتسكن فيه مدة ست سنوات في عقد واحد بقدر معلوم من الدراهم، وعجلت له الأجرة قبل استيفاء المنفعة، ومات الناظر المؤجر لها في أثناء المدة. فهل والحال هذه تكون الإجارة فاسدةً وللمرأة المذكورة الرجوع بما بقي لها من الدراهم التي دفعتها معجلةً على

تركة الناظر المؤجر لها أو على الوقف بعد محاسبتها على مدة سكناها بأجرة المثل؟

أجاب

لا تُزاد الإجارة في الأوقاف على ثلاث سنين في الضياع، وعلى سنة في غيرها؛ فلو آجرها المتولي أكثرَ لم تصح الإجارة، وتفسخ في كل المدة؛ لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله، فإذا فسخت الإجارة يكون للمرأة المذكورة استرداد الأجرة المعجلة للمدة المستقبلة، ويلزمها أجرة المثل للمدة الماضية.

والله تعالى أعلم

[٤١١٤] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في جماعةٍ استأجروا مكانًا وقفًا من المتولي بدون أجرة المثل. فهل إذا طالبهم بتمام أجرة المثل وامتنعوا من دفعها يكون له إجارة المكان بما اشتمل عليه من المنافع لغيرهم بأجرة المثل؟

أجاب

إذا آجر متولي الوقف عقاره بدون أجرة المثل بغبن فاحش لا تصح، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل على المفتى به، فيجبر على دفعه إلى الناظر، وإذا تحقَّق ما ذكر يكون للناظر فَسْخُها وإجارتها لغيرهم إجارةً صحيحةً بأجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤١١٥] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في ناظر وقف آجر مكانًا وقفًا لرجل أجنبي سنةً كاملةً بأجرة معلومة لكل شهر. فهل والحال هذه إذا أراد الناظرُ المذكورُ فسخ الإجارة المذكورة

بدون وجه شرعي بعد كتابة الإجارة لا يجاب لذلك حيث كانت إجارة المكان المذكورة بأجرة المثل؟

أجاب

إذا صـدرت إجارة عقار الوقف من ناظره صحيحةً لازمةً بأجر المثل، لا يكون للناظر فَسْخُها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١١٦] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في حادثةٍ وَرَدَ الاستفهامُ عنها من طرف ضابط المحروسة، مضمونها أن بيتًا موقوفًا على خيرات استأجره شخص نصراني بأقلَّ من أجر المثل، وبيده وثيقةٌ مضمونها أنه قابل الأجرة شهريًّا بقدر معين وأنه يدفع أجرة كل ستة أشهر معجلة، وما دام ساكنًا فيه لا يزيد عليه أحد الأجرة ولا يخرجه منه، وإن خرج هو باختياره لم يكن له على المؤجر شيء، ولم يعين للإجارة مدة، بل هي مطلقة عن ذكر السنة والشهر، ولم يدفع ما شرط من تعجيل الأجرة، ولم يَرْضَ بقبول زيادة الأجرة، ويريد الناظر إخراجَه وإجارته لمن يرغب فيه بأجر المثل. فما الحكم؟

أجاب

لا تصح الإجارة بدون بيان المدة، فلو وقعت مشاهرةً تنعقد في شهر واحد؛ لأنه الأدنى، فيتعين، وتفسد في الباقي للجهالة، وفي كل شهر سكن في أوله تنعقد فيه حيث لا فسخ من الطرفين، وهذا عند عدم مفسد آخر، أما لو وجد كما هنا فهي فاسدة، ولا تجوز إجارة الناظر عقار الوقف بأقلَّ من أجر المثل بغبن فاحش، وللقاضي إبطالها كما في البحر، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على العقار الموقوف، وبهذا يعلم أن لناظر الوقف المذكور

المطالبةَ بفسخ الإجارة المذكورة، وإخراج الساكن من العقار المذكور، وإلزام المستأجر بأجر المثل مدة وضع يده عليه، ولا عبرة شرعًا بالوثيقة المذكورة على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط النظر لأفضل أولاده، فاستويا، فلأسنهم وكذا لأرشدهم.

مطلب: ولى القاضي أفضلهم ثم صار غيرُه أفضل فالولاية إليه.

[٤١١٧] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في ناظرٍ على وقف أهلي التمس من القاضي أن يضم إليه ثقةً في النظارة ويشاركه فيها لما أن المستحقين اتهموني في المصرف والإيراد، فأجابه القاضي إلى ذلك، وقرر معه في النظارة رجلا رشيدًا من ذرية الواقف، ثم بعد مدة عُزل الناظر الأول، فأقام القاضي آخرَ بدله. فهل يشاركه في النظارة مَن كان ضمَّه القاضي إلى الناظر الأول؟ وهل إذا كان أرشدَ ممن ولاه القاضي ومن غيره يكون له الانفرادُ بالنظارة حيث شرط الواقف النظر للأرشد من ذريته وكان هو أرشدهم؟

أجاب

«لو شرط الواقف النظر للأرشد من أولاده فاستويا اشتركا. به أفتى الملا أبو السعود معللا بأن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر، وفي النهر عن الإسعاف: شرطه لأفضل أولاده فاستويا فلأسنهم ولو أحدهما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى إذا أمن خيانته اهـ. جوهرة، وكذا لو شرطه لأرشدهم كما في أنفع الوسائل»[1]. علائي. «وفي التتارخانية: ولو ولى القاضي

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٧.

أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه، فالولاية إليه اعتبارًا بشرط الواقف. اهـ. ورأيت التصريح بذلك أيضًا في أوقاف الخصاف». تنقيح الحامدية[1].
وقد صرَّح علماؤنا بأن تصرف القاضي في الوقف منوطٌ بالمصلحة[2]، وليس منها تولية غير الأرشد مع وجود الأرشد، وقد صرَّحوا أيضًا بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به[3].

والله تعالى أعلم

[٤١١٨] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل من ديوان أوقاف الحرمين في قطعة أرض متخربة لجهة وقف. هل يجوز لناظرها الشرعي إجارتُها لآخر بأجر المثل مشاهرةً أو مسانهة، وللناظر المذكور التصرف في أنقاضها بالمصلحة بما هو أنفعُ لجهة الوقف؟

أجاب

إجارة عقار الوقف من ناظره الشرعي بأجر المثل سنةً واحدةً في غير الضياع أو مسانهةً صحيحةٌ، وفي الثانية تصح الإجارة في السنة الأولى، وإذا نَمَتْ فلِكُلٍّ فسخُها إلا إذا مضى أولها فإنها تنعقد، فلا يكون له الفسخ، وليس للمؤجر إخراجُه، كما إذا بنى المستأجر في الأرض بناء لنفسه بإذن الناظر على وجه القرار حيث لا مانع منه، وتصرف أنقاض الوقف أو ثمنها إن تَعَذَّرَ إعادةُ عينها إلى عمارته إن احتاج، وإلا حفظها لتحتاج، إلا إذا خيف ضياعها فيبيعها ويمسك ثمنها لوقت الحاجة.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٩٧.
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٩٩.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٣، ٤٣٤.

[٤١١٩] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفًا من ناظرها ثلاث سنين بأقل من أجرة المثل في كل سنة، ووضع المستأجر يده عليها وزرعها سنةً ودفع للناظر أجرة السنة التي هي أقل من أجرة المثل. فهل يكون للناظر مطالبةُ المستأجر بتمام أجرة المثل للسنة الماضية حيث تبيَّن بقول أهل الخبرة أن ما دفعه للناظر أقلُّ من أجرة المثل بكثير، وإذا أراد الناظرُ أن يؤجرها لمن شاء بأجرة المثل يجاب لذلك حيث لم يستأجرها الرجل بأجرة المثل؟

أجاب

لا تصح إجارة أرض الوقف بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدةَ وضع يده عليها، وحيث امتنع المستأجر من أخذها بأجر المثل يكون للناظر إجارتُها من غيره بأجر مثلها.

والله تعالى أعلم

[٤١٢٠] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في وصي مختار على قُصَّر وعلى مالهم يملكون جَدَكًا في حانوت وقف عن مورثهم كان وضعه عليها بإذن ناظرها بحق القرار، ثم مات الناظر واستولى عليها ناظرٌ آخر، فأراد الناظرُ الآخرُ رفع يد وصي القصر عن الجدك المذكور بدون وجه شرعي. فهل إذا ثبت الملك في الجدك المذكور للقُصَّرِ بالبينة الشرعية وأنه من جملة متروكات مورثهم، لا يكون للناظر الثاني رَفْعُ يد الوصي المذكور عنه بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

حيث كان لمورث القصر حقُّ القرار في الحانوت المذكور، لا يكون لناظر الوقف رفع يد وليهم عنه بعد ثبوته بالطريق الشرعي بدون وجه يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤١٢١] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في دار بيد جماعة موقوفة عليهم من قبل أسلافهم وهم ينتفعون بها مـدةً طويلةً، ادَّعى أحدهم أنها ملك له عن أسـلافه، وطلب منـه إثبات دعواه، فأظهـر حجةً بذلك، فدل مضمونها بين يـدي حاكم بلدهم بأنها وقف، وحكم بإثبات وقفها شهادة البينة الشرعية، وبعد مدة رجع المدعي وادعى بأنها ملك له عن أصوله، ويريد التصرف فيها، متعللا بموت شـهود الوقف. فهل بعد ثبوت الوقف والحكم به بشـهادة البينة الشـرعية لدى حاكم شرعي بناحية بلدهم، لا تعتبر دعوى المدعي الملك المجردة عن الإثبات الشرعي والحال هذه؟

أجاب

لا يُقضى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، وإذا ثبت حكم القاضي عليه بالوقف صحيحًا لا تسمع دعواه الملك.

والله تعالى أعلم

[٤١٢٢] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل اسـتأجر قطعـة أرض زراعة وقفًا من ناظرها ثلاث سـنين بأجرةٍ معلومةٍ عن كل سنة، وأذن له الناظرُ ببناء ساقية وغرس أشجار فيها على أن ما بناه وغرسـه يكون ملكًا له بحق القرار، فبنى وغرس المستأجِرُ ومات عن وارث، فباع الوارث البناءَ والأشـجارَ لرجل، وبقيت الأرض لجهة الوقف إلى أن مات الناظر واستولى على الوقف ناظرٌ آخر، فطلب الناظر أجرة مثل الأرض لجهـة الوقف، فادعى أنها ملكه وأنه لا حق للوقف فيها. فهل إذا أحضر الناظر بينةً وشـهدت لدى القاضي بأن هذه الأرض وقف يحكم بشـهادتهم، ولا عبرة بدعوى واضع اليد الملك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبتت وقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي يكون للناظر مطالبةُ واضع اليد بأجر مثلها مدة وضع يده حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٢٣] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر مكانًا من ناظره مدة معلومة، وأذن له الناظر أن يعمر المكان المذكور من ماله لجهة الوقف، وكل ما صرفه على العمارة يحسب له من حق المكان المذكور، فعمره الرجل حسب إذن الناظر، ثم تحاسب مع الناظر على ما صرفه في العمارة بحضرة بينة. فهل إذا مات الناظر المذكور بعد مضي مدة الإجارة وقبل استيفاء مبلغ الصرف المذكور، يكون للرجل الرجوع بما بقي من مبلغ الصرف على تركة الناظر، وترجع ورثته في غلة الوقف حيث صحَّ إذنه له بالعمارة ليرجع في غلة الوقف وصرف القدر المذكور فيما ترجع منفعته لجهة الوقف؟

أجاب

نعم، يكون للمستأجر الرجوعُ بما بقي مما صرفه في العمارة إن كان الواقع ما هو مسطور، وقد صرَّحوا بأن الإذن من قبل الناظر للمستأجر بالصرف على عمارة الوقف ليرجع في غلته يوجب الرجوع فيها باتفاق أصحابنا(١).

والله تعالى أعلم

[٤١٢٤] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك عقارًا وَقَفَه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ذريته ونسلهم وعقبهم إلى آخر ما شرطه في كتاب وقفه، ثم مات الواقف عن

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٤.

أولاد، فوضعت الأولادُ أيديهم على الوقف المذكور بشـرط الواقف، ثم مات أحد أولاد الواقف عن زوجته وعن باقي الذرية المشـاركين له في الوقف، تريد زوجـة المتـوفى أن تجعل نصيب زوجها في الوقف ملكًا لـه لترثه، وتنكر إيقاف الواقـف للعقار المذكور. فهل والحال هذه إذا كان إيقاف العقار المذكور ثابتًا لا يكون لها معارضة الموقوف عليهم مع تصادق الجميع على أن أصل الملك للواقف المذكور وتصادق الذرية أيضًا على وقفية الجميع؟

أجاب

إذا أثبت الناظر على الوقف ما أنكرته الزوجة المذكورة من إيقاف العقار المذكور على الوجه المسطور بالوجه الشرعي، لا يكون لها معارضةُ الموقوف عليهم في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٢٥] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له خلوٌّ في حانوت وقف وهـو يدفع أجرة مثل الأرض مدة وضـع يده عليه نحو عشـرين سـنة، وأراد الآن ناظر الوقـف أن يأخذ من مالك الخلـو في الحانـوت زيادةً عن أجـرة المثل. فهل لا يطالـب صاحب الخلو إلا بأجرة مثل الأرض خالية عن البناء حيث كان الخلو ثابتًا له بطريقه الشرعي؟

أجاب

علـى مالك الخلـو دَفْعُ أجر مثـل أرض الوقف لناظره بقطـع النظر عما أحدثه لنفسه.

والله تعالى أعلم

[٤١٢٦] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في مكان متخرب محتاج للعمارة جـارٍ في وقف أهلي منحصر نظرًا واسـتحقاقًا في رجل من ذرية الواقـف، ولا ريع للوقف يعمر منه. فهل إذا آجره ناظره لآخر بأجر مثله فأكثر سـنةً بسـنةٍ وبنى فيه المسـتأجر وأنشأه بإذن الناظر لنفـس المسـتأجر على وجه القرار، وكانت مصلحـة الوقف في ذلك، ولم يكن هناك مانع من ذلك ولا نهي من قِبَل الواقف عما ذكر، تكون الإجارة على الوجه المذكور صحيحةً، وما بناه المستأجر لنفسه يكون مملوكًا له؟

أجاب

نعم، تصـح الإجارة المذكورة من ناظر الوقـف حيث كانت بأجر المثل فأكثر ولا مانع، وما بناه المستأجر لنفسه على هذا الوجه يكون مملوكًا له.

والله تعالى أعلم

[٤١٢٧] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل اسـتأجر قطعـة أرض زراعة وقفًا من ناظرها ثلاث سـنين بـدون أجرة المثل، فزرعها المسـتأجر سـنتين واسـتوفى منافعها، ثـم بعد ذلك تبيَّن للناظر أنها بدون أجرة المثل بكثير، ففسـخ الإجـارة، وآجرها لرجل آخر سـنةً معلومةً بأجرة المثل، فوضع المستأجر الثاني يدَه عليها وأصلحها، فتعدَّى المسـتأجر لها أولا بدون أجرة المثل وزرعها بدون إذن المستأجر الثاني وبدون إجازته. فهل والحال هذه يكون للمستأجر الثاني مطالبةُ الزارع لها بأجرة المثل، وللناظر مطالبته بأجرة المثل في السنتين الماضيتين حيث تبيَّن بقول أهل الخبرة أن مـا كان يدفعـه للناظر أقل من أجرة المثل بكثير، وللناظر بعد تمام السـنة أن يؤجرها لمن شاء بأجرة المثل؟

أجاب

على من استولى على عقار الوقف أجر مثله مدة وضع يده عليه.

والله تعالى أعلم

[٤١٢٨] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في مكانٍ موقوفٍ تخرَّب وآل إلى عدم الانتفاع به بالكلية، ولم يمكن تعميره؛ لعدم وجود ريع في الوقف. فهل إذا آجره الناظر لآخر سنةً فسنة بأجرة المثل فأكثر، وأذن المستأجر بعمارته لتكون العمارة ملكًا للمستأجر على وجه البقاء حيث دعت الضرورة إلى ذلك، والمصلحة ونفع الوقف في هذا الأمر، ولا نهي من الواقف، تكون الإجارة على هذا الوجه صحيحةً شرعًا، وما بناه المستأجر على الوجه المسطور ملك له؟

أجاب

نعم، تصح الإجارة المذكورة من ناظر الوقف حيث كانت بأجر المثل فأكثر، وما بناه المستأجر لنفسه على هذا الوجه يكون مملوكًا له.

والله تعالى أعلم

[٤١٢٩] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في وقف من قِبَل واقفه، غاب أحد المستحقين لريع ذلك الوقف غيبةً منقطعةً، ولا يعلم حياته ولا موته مدة أربع عشرة سنة، وكان عمره وقت خروجه من بلده خمس عشرة سنة، وأراد باقي المستحقين قسمة نصيبه عليهم زعمًا منهم بأنه مات. فهل والحال هذه لا يمكنون من قسمة نصيبه عليهم، وللناظر حفظه حتى يتبين حاله بالموت أو الحياة؟

أجاب

لا يقسم نصيب المفقود بين باقي مستحقي الوقف والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤١٣٠] ٥ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في خربةٍ جاريةٍ في وقف أهلي لا نفع فيها لجهة الوقف، ولم يكن له ريع يفي بعمارتها. فهل والحال هذه يسوغ لناظر الوقف المذكور أن يؤجرها مسانهةً لمن يرغب فيها بأجرة المثل، ويأذن له بالإنشاء والعمارة على أن ما بناه وعمره فيها يكون له خلوًّا وانتفاعًا حيث لم يوجد نهي من الواقف عن ذلك، سيما وفي ذلك نفع لجهة الوقف ومصلحة؟

أجاب

نعم، يسوغ للناظر ذلك إذا كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٣١] ٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في ناظرٍ على وقف مقرَّرٍ على ذلك الوقف من قِبَل الحاكم، وتحت نظارته جهة متعطلة على الوقف بسبب خرابه، ولم يكن للوقف المذكور ريع يفي بعمارة تلك الجهة، يريد الناظر إجارتها لآخر بأجرة المثل إجارة مسانهة يستقطعها المستأجر سنةً بسنةٍ، وفي ذلك منفعةٌ لجهة الوقف. فهل يسوغ للناظر ذلك حيث كان ذلك موافقًا لشرط الواقف، ولا يمنع من ذلك مانع؟

أجاب

نعم، يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٣٢] ٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجلٍ وَقَفَ وَقْفَه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على عتقائه ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، وشرط في وقفه أن النظر من بعده للأرشد من عتقائه، فإذا لم يوجد أرشد فلرجلٍ أجنبي يقرِّرُه الحاكمُ. فهل إذا وقع من الناظر على

الوقف الآن خيانةٌ توجِب عزلَه وثبت بالوجه الشرعي يُعْزَلُ، ويكونُ للمستحقين محاسبتُه حيث كان خائنًا، ويولَّى على الوقف غيرُه حسب شرط الواقف؟

أجاب

إذا ثبتت خيانة الناظر بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وَجَبَ عَزْلُه، ويتبع في تولية غيره شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

مطلب فيما إذا لم ينص الواقف على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله.

[٤١٣٣] ١٠ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في واقفٍ رتب بين الطبقات بثم، وشرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق لولده أو ولد ولده وإن سفل، وأن من مات لا عن عقب انتقل نصيبه لمن هو في درجته، ولم ينص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الدرجة والاستحقاق. فهل إذا مات أحدٌ من الموقوف عليهم قبل الاستحقاق وترك أولادًا وكان هناك من هو أعلى منهم طبقة من المستحقين ومن هو في طبقتهم ممن مات أبوه بعد الاستحقاق، لا يستحقون إلا عند انقراض الطبقة العليا أو عند موت من هو في درجتهم من المستحقين لا عن عقب؛ عملا بشرط الواقف المذكور؟

أجاب

نعم، لا يستحقون والحال هذه، فإذا انقرضت الطبقة العليا أو مات أحد ممن هو في درجتهم بعد الاستحقاق لا عن عقب يدخلون في الاستحقاق؛ عملا بالترتيب بين الطبقات، وقول الواقف: ومن مات لا عن عقب انتقل نصيبه لمن هو في درجته.

والله تعالى أعلم

[٤١٣٤] ١٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في بيت وقف استأجره رجل من ناظره مدةً معلومةً بأجرةٍ معلومةٍ لكل شهر، وكتب الناظر له إيجارًا بذلك، فسكنه المستأجر، ثم مات في أثناء المدة قبل مضيها. فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر المذكور، وإذا سكنه رجل أجنبي من غير عقد إجارة من ناظره يلزمه دفع أجرة مثله مدة وضع يده عليه؟

أجاب

نعم، تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه، وعلى من استولى على عقار الوقف بدون عقد إجارةٍ أَجْرُ مثله مدة وضع يده عليه.

والله تعالى أعلم

[٤١٣٥] ٢٥ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في متولٍّ على وقف آجر منه مكانًا وقطعة أرض زراعة لآخر مسانهةً بأجرة معلومة، ومات المستأجر في أثناء السنة المستأجرة وله وارث. فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر العاقد لنفسه، ولا يكون للوارث المذكور الانتفاع بالمكان والأرض المذكورتين إلا بإجارة جديدة من الناظر المذكور؟ وهل تكفي إجازته لوارث المستأجر أو لا بد من الإجارة بالفعل؟

أجاب

نعم، تنفسخ الإجارة بموت المستأجر في مدة الإجارة، وإذا سكن وارثه عقار الوقف بدون عقد إجارة من الناظر يلزم بأجر مثله مدة سكناه، وللناظر إخراجُه منه إن لم يوجد عقد بينهما، والإجازة إنما تكون بعد عقد فضولي، ولم يوجد.

والله تعالى أعلم

مطلب: للوصي المختار ولاية النظر على وقف موصيه وإن لم يذكر شيئًا من أمور الوقف حيث لم يعين لوقفه ناظرًا.

مطلب: جعل ولاية وقفه لرجل، ثم جعل آخر وصيه شارك المتولي في أمر الوقف ما لم يخصص بأن يقول... إلخ.

مطلب: نصب متوليًا على وقفه ثم وقف وقفًا آخر ولم يجعل له متوليًا، لا يكون متولي الأول متوليًا على الثاني إلا بأن يقول: أنت وصيي.

مطلب: القاضي الذي يملك نصب الأوصياء والنظار والتصرف في الأوقاف هو قاضي القضاة.

مطلب: المتولي من جهة الواقف عزل نفسه لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه.

مطلب: لا يجوز للناظر أن يسكن عقار الوقف إلا بمنفعة ظاهرة للوقف في إجارته من نفسه.

[٤١٣٦] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في امرأةٍ وقفت نصف بيت على مسجدين في حال حياتها، وأقامت عند موتها وصيًّا مختارًا من قِبَلها، ولم تجعل لوقفها المذكور ناظرًا. فهل تكون الولاية على الوقف المذكور بعد موتها لوصيها المذكور أو يقيم القاضي متوليا على الوقف المذكور؟ وهل إذا عزل الناظر ولو من قبل الواقف نفسه وأقام القاضي ناظرًا بدله على الوقف تتوقف صحة عزله نفسه على علم القاضي أو لا، ويصح تولية القاضي آخر وإن لم يكن قاضي قضاة، أو يتوقف ذلك على كونه كذلك؟ وما المراد بقاضي القضاة؟ وهل يجوز للناظر أن يسكن عقار الوقف ولو بأجر المثل، أو لا بد لجواز سكناه من منفعة تعود على الوقف؟

أجاب

نعم، تكون الولاية على الوقف المذكور للوصي المختار والحال هذه، قال العلامة خير الدين: «صرَّحوا بأن ولاية الوقف إلى وصي الواقف إذا نصبه عند موته وصيًّا ولم يذكر من أمر الوقف شيئًا، ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيَّه يكون شريكًا للمتولي في أمر الوقف، إلا أن يقول: وقفت أرضي على كذا وكذا، وجعلت ولايتها لفلان، وجعلت فلانًا وصيًّا في تركاتي وجميع أموري، فحينئذ ينفرد كلٌّ منهما بما فُوِّض إليه، كذا في الإسعاف»[1]. اهـ. وفي البحر: «ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري بمال سماه أرضًا ويجعلها وقفًا سماها له، وأشهد على وصيته جاز، ويكون متوليًا وله الإيصاء به لغيره، ولو نصب متوليًا على وقفه ثم وقف وقفًا آخر ولم يجعل له متوليًا، لا يكون متولي الأول متوليًا على الثاني إلا بأن يقول: أنت وصيي»[2]. اهـ. وإذا عزل المتولي نفسه عند قاضي القضاة وأقام متوليًا آخر صحَّ، كذا إذا بلغ القاضي العزل ينعزل، وإلا فلا، والمراد بقاضي القضاة من نص له في منشوره على التصرف في الأوقاف والأيتام، أو قال له السلطان: جعلتُك قاضي القضاة. قال في البحر: «وهاهنا تنبيه لا بد منه، وهو ما المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الأوقاف، قلت: هو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية؛ لأنه لو اقتصر على قوله: وهو الوصي من جهة الحاكم، ربما يكون من حاكم ليس له نصب الوصي، فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذِكْرُ التصرف

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٢.
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٥٠.

في الأوقاف والأيتام منصوصًا عليه في منشوره، فصار كحكم نائب القاضي، فإنه لا بد فيه أن يذكروا أن فلانًا القاضي مأذون بالإنابة تحرزًا عن هذا الوهم اهـ. ولا شك أن قول السلطان: جعلتُك قاضي القضاة، كالتنصيص على هذه الأشياء في المنشور، كما صرَّح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي، وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة، وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف، بخلاف قولهم: وإذا رفع إليه حكم قاضٍ أمضاه، فإنه أعم»[1]، وفيه أيضًا: «إذا عزل المتولي نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره، وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي؟ الجواب: لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي، وظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله، وفي القنية: ولو قال المتولي من جهة الواقف: عزلت نفسي، لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي، فيخرجه»[2]. اهـ. ولا يجوز للناظر أن يسكن عقار الوقف إلا إذا كان في إجارته من نفسه منفعةٌ ظاهرةٌ للوقف. قال في البحر: «وكذا متول آجر من نفسه لو خيرًا صحَّ، وإلا لا، ومعنى الخيرية مرَّ في بيع الوصي من نفسه، وبه يفتى»[3]، «وتفسيرها أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة»[4]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤١٣٧] ١ شعبان[5] سنة ١٢٧٠

سئل في ناظر على وقف قرَّره على ذلك الوقفِ الحاكمُ الشرعي وتحت نظارته جهة متخربة عديمة الانتفاع من مدة، ولم يكن للوقف المذكور ريعٌ يفي

(١) المرجع السابق ٥/ ٢٥٢.
(٢) المرجع السابق ٥/ ٢٥٣.
(٣) المرجع السابق ٥/ ٢٥٤.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٦.
(٥) في الأصل: «رجب»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

بعمارة تلك الجهة. فهل يسوغ للناظر المذكور إجارتُها لآخرَ بزيادة عن أجرة المثل مسانهة والإذن للمستأجر بالبناء على أرض تلك الجهة على أن ما بناه المستأجر يكون له ملكًا بحق القرار حيث كان في ذلك منفعة لجهة الوقف، ولم يمنع من ذلك مانع، سيما ولم يَنْهَ الواقف عن ذلك مع وجود الحظ والمصلحة للوقف في هذا الأمر؟

أجاب

إجارة عقار الوقف من ناظره سنة بسنة بأجر المثل فأكثر صحيحةٌ، وما بناه المستأجر من ماله لنفسه بإذن الناظر على الوجه المسطور مملوك له.

والله تعالى أعلم

[٤١٣٨] ٥ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة موقوفة من الناظر بأقلَّ من أجرة المثل بالغبن الفاحش. فهل إذا ثبت أنها بأقل من أجرة المثل بغبن فاحش بقول أهل الخبرة لا تصح إجارةُ أرض الوقف بدون أجر المثل، وللناظر إجارتُها لمن شاء بأجر المثل؟

أجاب

لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش، وعلى المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده على الأرض الموقوفة.

والله تعالى أعلم

[٤١٣٩] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في أرض كانت موقوفةً على جهة، ثم ضُمَّت لجانب الديوان مثل باقي الأطيان الموقوفة، وجعل بدلها دراهم قيدت بديوان الروزنامة ترد في كل

سـنة لجهة وقف أصلها، وصارت الأرض المذكورة تتداولها أيدي الزراع مثل الأراضي الأميرية يزرعونها ويدفعون ما لها لجانب الديوان، فبعض المزارعين وضع يده عليها مدةً طويةً يزرعها ويصلح أرضها ويكبس ترابها ويفعل ما يحتاج له الحال من عمل جسور وغيرها، ويدفع ما لها لجانب الديوان سنة بسنة، ثم إن ولي الأمر أخذها من واضع اليد وأمر له بإعطاء أحد وخمسين فدانًا في جهة كذا من أطيان الأوسـية المحلولة بها يزرعها ويدفع ما لها لجانب الديوان مثل باقي المزارعين بأطيان الأوسـية المحلولة بالناحية المذكورة، فوضع يدَه على تلك الأطيان مدةً تزيد على خمس عشرة سنة يتصرف فيها ويصلح أرضها ويدفع ما لهـا لجانب الديوان مثل الأهالي. فهل لا حـق لجهة وقف الأرض الأولى التي خرجت مـن الوقف وجعل بدلها دراهم الروزنامة تصـرف لجهة وقف أصلها في تلـك الأرض الثانية التي أعطيت لواضع اليد علـى الأرض الأولى التي كان يزرعهـا ويدفع مـا لها لجانب الديـوان، ويكون حق المنفعـة في الأرض الثانية للمعطى له من طرف ولي الأمر، ولا يعارضه أحد حيث كان قادرًا على زراعتها ودفع ما لها لجانب الديوان؟

أجاب

لا حقَّ لجهة الوقف في الأرض المعطاة من ولي الأمر لواضع اليد عليها الآن إذا كان الواقع أن الإعطاء له لا على أنها بدل عن أرض الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤١٤٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي قليوب عن حادثة مضمونها: ادَّعى الشيخ عبد الله النجار ابـن المرحوم عبـد الله النجار على المكـرم هزاع القائم عن نفسـه وعن إخوته الأشـقاء بطريـق الوكالة عنهـم بأن من الجـاري في ملك المدعـي قطعة أرض

محـدودة بحدودها الأربعة آلت إليه بطريق الميراث عـن أبيه، وأنه وقفها على مسـجد وضريح جده عبد الله النجار، وأن هزاعًا المذكور وضع يده على قطعة الأرض المذكـورة تعديًا منـه وَغَصَبَهَا، ويطالب المدعى عليـه برفع يده عنها، وبعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على قطعة الأرض المذكورة بالوجه الشرعي ادَّعـى المدعى عليه بـأن المدعي أفاده بتاريـخ متأخر عن الوقف بأنها ليسـت مملوكةً له ولا لأحد من أقاربه ولا هي موقوفة على مسـجد ولا على غيره، بل هـي تابعـةٌ لملك ولي النعم، ولم يثبت ذلك شـرعًا. فهـل إذا أثبت المدعي أن قطعـة الأرض المذكورة ملكه تلقاها بالميراث عن أبيـه، وأنه وقفها كما ذكر، وأن المدعى عليه غصبها وتعدَّى عليها بالبينة الشرعية يقضى للمدعي بالأرض المذكورة؟

أجاب

حيث أثبت المدعي دعواه الوقفَ بالبينة الشـرعية يُقضَى له به بعد تزكية الشهود حيث لا مانع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤١٤١] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعة يسـتحقون أرض زراعة وقفًا عليهم تعطلت عن الزراعة وصارت خرسًـا، فطلب المستحقون قسمتها وإفراز نصيب كل واحد ليصلحه ويحفظـه ويهيئـه للزراعة. فهل يجابـون لذلك حيث كانت القسـمة للإصلاح والحفظ لا للتملك؟

أجاب

لو قسـم المسـتحقون الوقف بينهم قسـمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك

يجوز برضا الكل، وقد صرَّح العلامة خير الدين الرملي نقلا عن الإسعاف أن أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز(١).

والله تعالى أعلم

[٤١٤٢] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك نصف حمام غير قابل للقسمة، وقفه حال صحته على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث، ثم من بعدهم على ذريتهم جيلا بعد جيل وطبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم، ثم من بعدهم يكون ذلك وقفًا على جهتي بر عينهما، وشرط النظر لنفسه، ثم من بعده يكون النظر لابن أخ له إلى آخر ما نص عليه، وخرجت بذلك حجة شرعية، ثم من بعد مدة توفي الواقف وانتقل النظر لابن الأخ، فأنكرت الورثة الوقف. فهل إذا ثبت الوقف بالبينة العادلة التي تعرف الحدود على الوجه المسطور واستوفت الشهادة شرائطها لا يعتبر الإنكار المذكور، ويمنع الورثة من بيع ذلك، ويحكم بوقفيته؟

أجاب

نعم، يحكم بالوقف بعد ثبوته بالوجه الشرعي والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٤٣] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في حانوت وقف أهلي آجره ناظره لآخر مشاهرةً بأجرةٍ معلومةٍ لكل شهر، فسكنه المستأجر مدةً ثم مات عن ورثة، فطلب الناظرُ رفعَ أيديهم عنه

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١١٩.

فمنعـوه متعللين بأن المسـتأجر ترك ورثة قُصَّرًا وأن حقهـم في الانتفاع به باقٍ. فهل لا يجابون لذلك، وينفسـخ عقد الإجارة بموت المستأجر، ويكون لناظره رفع أيديهم عنه وإيجاره لمن يشـاء، ولا عبـرة بتعللهم المذكور حيث لم يكن لمورثهم فيه جَدَكٌ ولا ملك؟

أجاب

نعم، تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه، فللناظر رَفْعُ يد الورثة عنه والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٤٤] ٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر مكانًا وقفًا من ناظره سنةً بسنة بأجرة معلومة، ثم بعد مدة مات المسـتأجر عن وارث قبل تمام السـنة، واستولى الوارثُ على المكان المذكـور بعد موت المـورث مدة. فهل والحـال هذه تنفسـخ الإجارة بموت المستأجر، وللناظر محاسبة الوارث على أجرة المثل مدة استيلائه عليه؟

أجاب

نعم، تنفسخ الإجارة بموت المستأجر، وللناظر مطالبةُ الوارث بأجر مثل المكان الموقوف مدةَ استيلائِه عليه.

والله تعالى أعلم

[٤١٤٥] ٧ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في واقـفٍ شَـرَطَ النظـر في وقفه للأرشـد فالأرشـد مـن الموقوف عليهم، فتولى النظرَ على الوقف أرشـدُ الموقوف عليهم حسـب شرط الواقف وتصَـرَّف في ذلك مدةً من الزمان بموجب أمر سـلطاني، والآن برز رجلٌ يطلب النظر ويدَّعي الأرشـدية. فهل إذا ثبت اسـتواؤهما في الرشـد إلا أن الأول أكبر

سـنًّا ومتصف بالأرشـدية أيضًا يكون الأكبرُ أحقَّ بالنظر، ولا ينظر لرشد الثاني والحال هذه؟

أجاب

إذا شـرط الواقـف النظـر للأرشـد من الموقـوف عليهم واسـتوى اثنان منهم في الرشـد وكان أحدهما أَسَـنَّ من الآخر فالنظر له كما يسـتفاد من كتب المذهب[1].

والله تعالى أعلم

[٤١٤٦] ١١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في واقفٍ وَقَفَ وَقْفَه على أولاده وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاد أولاده وأولادهـم ونسـلهم وعقبهـم، الذكـور منهـم دون الإناث، أبدًا ما عاشـوا ودائمًا ما تناسـلوا إلى أن يـرث الله الأرض ومن عليها، وشـرط النظر على الوقف المذكور للأرشـد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده الذكـور منهم دون الإناث، الطبقة العليا تحجب السـفلى. فهل يختص الاستحقاق بالذكور من أولاده وذريته ولو كانت الذكور من أولاد البنـات دون الإناث ممن ذكر، ويكون النظر للأرشـد مـن الطبقة العليا الذكور منهم ولو ولد بنت دون الإناث عملا بهذا الشرط؟

أجاب

نعم، يختص الاسـتحقاق بالذكور مـن أولاده وأولاد أولاده وذريته ولو كانـت الذكور من أولاد البنات، ولا شـيء للإناث، ويكون النظر للأرشـد من الطبقة العليا للذكور ممن ذكر دون الإناث؛ عملا بشرطه المذكور.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٤١١.

[٤١٤٧] ٢٥ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة وقفت حصةً في وكالة قدرها كذا وهي بحالة الصحة والسلامة، ثم قبل كتابة الوقفية ماتت. فهل إذا ادَّعى ناظرُ الوقف الذي عيَّنته على وارث المرأة أنها وقفت الحصة المذكورة على جهة كذا وأنه ناظر واستحق النظارة يقبل ذلك منه بالبينة الشرعية؟

أجاب

اختلف الترجيح في صحة وقف المشاع القابل للقسمة، فعلى قول محمد: لا يصح، وأفتى به كثير، وعلى قول أبي يوسف: يصح، والأخذ بقوله في الوقف أحوطُ وأسهلُ، ومقتضى قولهم: يعمل بالأنفع للوقف، أن لا يعدل عن قوله؛ لأن فيه إبقاءه بمجرد القول[1]. وبناءً عليه: لو ادَّعى الناظرُ الشرعي وقفَ الحصة المذكورة على وارث الواقفة وأثبت وقفها بالوجه الشرعي يقضى به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٤٨] ٣٠ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر مكانا وقفًا من ناظره سنة بأجرة مثله، وجعله مصبغة بإذن الناظر وصار ينتفع به، فقبل مُضِي السنة المذكورة آجره الناظر لرجل آخر بزيادة عن الأجرة الأولى زيادة تعنت. فهل إذا ثبت إجارة الناظر للمستأجر الأول المكانَ المذكورَ بأجرة مثله لا يكون للناظر إخراجه منه إلا بعد مضي السنة ولا عبرة بزيادة التعنت؟

أجاب

حيث كانت إجارة الناظر صحيحة بأجر المثل لا يكون له أن يؤجر

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٣.

المكان المذكور لآخر ما دامت مدة المستأجر الأول بدون وجه شرعي، ولا عبرة بزيادة التعنت.

والله تعالى أعلم

[٤١٤٩] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في أرض موقوفة آجرها ناظرها مسانهة لرجل بقدر معلوم في كل سنة وأذِنَه بالبناء والإنشاء فيها على أن ما بناه يكون ملكا له، فبنى وأنشأ. فهل إذا كانت الأجرة المعينة لذلك الأرض أقل من أجر المثل بغبن فاحش يلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل، ولا يمنع من ذلك دفع أجرة سنين معجلة؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة من الناظر بأقل من أجر المثل بغبن فاحش لا تصح، ويكون على المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على أرض الوقف، وتعجيل الأجرة لا يمنع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤١٥٠] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أجنبي باع حصة في عقار الوقف بدون مسوغ شرعي في غيبة ناظر الوقف دون مسافة القَصْرِ المستحق له بمفرده، ثم حضر الناظر من غيبته المذكورة وأراد فسخ البيع الصادر من الرجل المذكور ورَدَّهُ لجهة وقفه. فهل والحال هذه يجاب الناظر لذلك بعد ثبوت ذلك بالبينة الشرعية، ويجبر المشتري على رد المبيع لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يكون للناظر ردُّ الحصة الموقوفة لجهة الوقف جبرا على المشتري حيث كان وقفها ثابتا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٥١] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل من دائرة أحمد باشا يَكَنْ بما حاصله أن المرحوم جاهين أغا معتق الجناب الداوري وَقَفَ أبعادية يملكها وقدرها مائتا فدان وما فيها من المواشي، ودوارًا وطاحونةً على نفسه ينتفع بها مدة حياته، ثم من بعد وفاته يكون النصف علـى ذريته، والنصف الآخر على عتقائه على حسـب شـروط الواقفين، ثم إذا انقرضـوا جميعا يكون ريع ذلك إلى مسـجد السـيدة زينـب، وقد أخرج حجة بذلـك من القاضـي في ٦ جا سـنة ١٢٧٠ وفي ١٢ منه توفي، والحـال أن الوقف المذكـور كان في مـرض موتـه الـذي مـات فيه. فهل يكـون الوقـف المذكور صحيحًا ولا يكون لسيده فيه شيء أم لا؟

أجاب

الوقف في مرض موته بالنسـبة للموقوف عليه الذي ليس وارثا كهبته فيه يعتبر من الثلث، فإن خرج الوقف من الثلث أو أجازه الوارث نفذ في الكل وإلا بطـل في الزائد على الثلث، ولو أجاز البعض جاز بقدره، والوقف على الوارث حكمه كذلك إلا أن الريع فيما خرج من الثلث يقسم على جميع ورثته عند عدم الإجازة ما دام الوارث حيا، فإذا انتقل الريع لغيره يقسم على حسب الشرط.

والله تعالى أعلم

[٤١٥٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في مرتبات وأوقاف على ضريح ولي من أولياء الله تعالى يؤدَّى منها جميـعُ ما يلزم للضريح وما بقي يصرف على ذرية صاحب الضريح جميعا، ثم أسـقط بعض الذرية اسـتحقاقه للآخر؛ لصلاحه وكرمه. فهـل إذا ماتا وطلبت ذريتهما من بعدهما حقَّهم يجابون لذلك، وليس لبعض الذرية منع بعضٍ بدون وجه شرعي حيث لـم ينص الواقف على تقديم بعض على بعض؟

أجاب

ليس لبعض المستحقين منع البعض الآخر عما يستحقه في الوقف بدون وجه شرعي حيث كان الاستحقاق ثابتًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: وقفُ الاثنينِ وقفٌ واحد في مثل قولهما: وَقَفَا سوية على أنفسهما، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده... إلخ.

[٤١٥٣] ٧ ذي الحجة ١٢٧٠

سئل في أخوين شقيقين وَقَفَا أماكن مشتركة بينهما بالمناصفة، وقد ذكَرَا بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشآ وقفَهما هذا سويةً من تاريخه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما، ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، يكون ذلك وقفًا على عتقاء كل منهما ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا وحبوشًا بالسوية بينهم، ثم بعد كل

منهم على أولاده إلى آخر ما ذكره في الأولاد، ثم بعد انقراضهم يكون وقفًا على عتقاء عتقاء الواقفين كذلك ثم بعد انقراضهم يكون وقفًا على جهات خير بُيِّنَتْ في كتاب الوقف المذكور. مات أحد الواقفين المسمى أحمد عن أولاد، والآخر المسمى عبد الله مات عن ولد، ثم مات الولدُ من غير عقب. فهل إذا كان لعبد الله أحد الواقفين المذكورين عتقاء لا يستحقون نصيبه في هذا الوقف ما دام أحد من ذرية أخيه الواقف الآخر موجودًا لأن استحقاقهم مشروط بانقراض ذرية الواقفين؛ حيث قالا بعد أن وَقَفَا وقفهما على أنفسهما ورتَّبا استحقاق ذريتهما بثم، وشَرَطَا انتقال نصيب من مات لولده، وبَيَّنا حكم من مات لا عن عقب: «فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، كان ذلك وقفًا على عتقاء كل منهما»؟

أجاب

حيث كان استحقاق عتقاء كل من الأخوين المذكورين مشروطًا بانقراض ذريتهما جميعًا المستفاد من قولهما في هذا الوقف: فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، كان ذلك وقفًا على عتقاء كل منهما، لا يكون لأحد من عتقاء كل منهما استحقاق في هذا الوقف ما دام أحدٌ من ذرية أحد الأخوين؛ إذ لا يتحقق المشروط بدون شرطه، وهذا بناءً على كون وقف الاثنين وقفًا واحدًا في مثل هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين، وله فيه رسالة(١).

والله تعالى أعلم

[٤١٥٤] ٢٩ محرم سنة ١٢٧١

سئل فيما إذا ادَّعى رجل وقفًا بمقتضى حجة مقطوعة الثبوت مؤرخةٍ في سنة وست وثلاثين وألف، ولما طُلبت منه الوقفية أبرز صورةً مؤرخةً في

---

(١) رسالة: غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان، ضمن مجموعة رسائله ٢/ ٤٨ وما بعدها.

سنة ثمان وخمسين ومائتين وألف تشتمل على أماكن مبينة محدودة مبنية على أرض غير مزروعة لا يعلم الآن لها محل، وقال إنها منقولة من سجل سنة ست وثلاثين وألف، ولما كشف من سجلات المحكمة عن أصل هذه الصورة ما وجد فيها قيد لأصل الوقفية ولا للصورة المنقولة. فهل لا يُعمل بهذه الصورة، ولا يعتمد عليها، ولا بد من إثبات مضمونها بالوجه الشرعي؟

أجاب

حجج الشرع الشريف ثلاث: البينة والإقرار والنكول، ولا يعول شرعًا على حجة مقطوعة الثبوت ولو كان عليها خطوط القضاة الماضين، فلا يثبت بها وقف ولا ملك، سيما إذا لم تكن مقيدةً بسجل القاضي، وحينئذ فلا اعتبارَ بهذه الحجة على هذا الوجه، ولا يعول عليها.

والله تعالى أعلم

[٤١٥٥] ١ صفر سنة ١٢٧١

سئل في مكان وقف أهلي تخرب وانهدم، وليس له ريع يعمر منه. فهل لناظرِه المستحق له أن يؤجره لغيره بأجرة المثل مدةً معلومةً، ويأذن للمستأجر بعمارته لتكون له خلوًّا فيه، خصوصًا وأن الواقف لم يَنْهَ عن إحداث الخلو في وقفه حيث كان في ذلك مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

نعم، يكون للناظر والحال ما ذكر إجارة المكان الموقوف لآخَرَ سنةً بسنةٍ بأجر المثل فأكثر، وله أن يأذن المستأجر بالبناء على وجه القرار إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: سكت الواقف عن صرف فائض الوقف بعدما عينه للمستحقين، يصرف إلى جهة البر أو الفقراء.

[٤١٥٦] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في واقف وقف وقفه، وشرط فيه أنه يُصرف من ريعه على خيرات عينها قدرٌ معلومٌ، ثم شرط إلى مستحقيه صرف مبلغ معين بكتاب وقفه، وما بقي من بعد الخيرات والعمارات التي يلزم لها الحال وما هو معين صرفه إلى المستحقين لم يبين مصرفه، ولم يذكر أنه يبقى تحت يد الناظر أو يوزع على المستحقين زيادة عما هو مشروط لهم. فهل إذا فاض من ريع الوقف المذكور شيء بعد الخيرات المعينة والعمارة اللازمة وصرف ما هو معين للمستحقين، يكون للناظر إبقاؤه تحت يده أو يصرفه إلى المستحقين زيادة عما هو معين لهم حيث طلبوا ذلك؟ أو كيف يفعل فيه حيث سكت الواقف عن بيان مصرف ذلك الفائض؟

أجاب

حيث سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف فللناظر صَرْفُه إلى جهات برّ بحسب ما يراه كما ذكره الإمام قاضي خان، وأفاد الخصاف أنه يصرف إلى الفقراء؛ لأن من سمى له الواقفُ شيئًا فقد استوفاه[1]. انتهى. فلو كان الموقوف عليهم فقراء يكون للناظر صَرْفُه إليهم لاتصافهم بوصف الفقر، لا لأنه مستحق لهم بشرط الواقف، وما في الأشباه عن التتارخانية من منع صرف فائض الوقف للفقراء وأنه يشترى به مستغل[2] محمول على ما إذا كان الوقف على المسجد ونحوه.

والله تعالى أعلم

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٤٣.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٧.

[٤١٥٧] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل فيما إذا شَرَطَ الواقف في كتاب وقفه النظر لنفسه، ثم من بعده لأولاده، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أولادهم. فهل إذا ثبت رشد أولاد أولاد الواقف المنحصر فيهم الوقف الآن بعد موت الواقف وأولاده وتساووا جميعًا في الرشد، وكان فيهم من هو أكبر سِنًّا من الباقي يقدم ويكون هو الناظر لأرشديته وكبر سنه؟

أجاب

نعم، يقدَّم الأكبر سِنًّا والحال ما ذكر في النظر.

والله تعالى أعلم

مطلب: مات المأذون له بالبناء قبله لا حق له ولا لورثته في استبقاء أرض الوقف.

[٤١٥٨] ٢٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: أن امرأةً اشترت حصةً قدرها سبعة قراريط من أنقاض مكان بثمن معلوم من ناظرة الوقف، واستأجرت حصة الوقف منها وهي شريكة في الباقي، وأذن للمشترية المذكورة من قبل الناظرة المذكورة بالإنشاء والعمارة على أن ما عمرته وأنشأته وجددته على ذلك يكون لها ملكًا طلقًا مستحق البقاء والقرار، وقبلت المشترية المذكورة من الناظرة ذلك، وكتب في شأن ذلك حجة شرعية، ثم بعد ذلك ماتت المشترية المذكورة قبل بنائها في الحصة المذكورة عن ورثة غائبين. فهل إذا وكلت ورثة المتوفاة رجلا في بيع الحصة المذكورة يجوز لهم ذلك، ويكون ثمن الحصة تحت يد الوكيل أم لا؟

أجاب

بموت المرأة المذكورة تنفسخ الإجارة على فرض صدورها صحيحةً، وحيث لم تَبْنِ المأذون لها من قِبَل الناظرة في أرض الوقف لم يكن لها ولا لورثتها حق استبقاء أرض الوقف؛ فللناظرة إجارتها من غيرهم حيث لا مانع، وإذا استوفى بيع الناظرة أنقاض الوقف شرائط الصحة مع وجود المسوغ الشرعي لبيع الأنقاض تكون الأنقاض مملوكةً للمشترية، فتورث عنها، ويكون لورثتها بَيْعُها والتوكيل بذلك حيث لا مانع، ولا حق لهم فيما عدا الأنقاض المملوكة لمورثتهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: الدين المحيط بالتركة مانع من نفاذ الوقف والعتق والوصية بدون إجازة الغرماء.

[٤١٥٩] ٢٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك عقارًا وعليه دَين، وقف عقاره في مرض موته على ورثته وعلى مسجد لأجل الفرار من الدين. فهل إذا مات في مرضه المذكور عن ورثته لا ينفذ الوقف إلا في الثلث فقط ويكون بمنزلة الوصية، ولرب الدين الرجوعُ بدينه على التركة بعد ثبوته إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الدَّين المحيط بالتركة مانعٌ من نفوذ الإعتاق والإيقاف والوصية بالمال والمحاباة في عقود العوض في مرض الموت إلا بإجازة الدائنين كما أفاده العلامة أبو السعود عن الفواكه البدرية، ومع غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة، أي لم يجيزوا، وإلا ففي كل الباقي كما أفاده في الدر[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨.

مطلب: غاب الناظر من قبل القاضي أو بالشرط غيبة منقطعة بلا وكيل، فللقاضي إقامة قيم عوضه إلى أن يحضر.

[٤١٦٠] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في مكان موقوف تخرب وتداعى بناؤه للسقوط، وله نظار ثلاثة بالشرط، فغاب أحدُهم غيبةً منقطعةً. فهل يكون للقاضي نصب ناظر بدله لغيبته، ويكون لهذا المنصوب مع الناظرين الموجودين إجارةُ هذا المكان لمن يرغب فيه إجارة صحيحة شرعية وقبض أجرته من المستأجر لتصرف برأي النظار مصرف الوقف؟

أجاب

نعم، يكون للقاضي إقامةُ قيّمٍ عوض الناظر الغائب غيبةً منقطعةً إلى أن يقدم حيث لم يكن له وكيل، ولا فرقَ في ذلك بين الناظر من قِبَل الواقف أو من قِبَل القاضي، فإذا قدم الناظر من غيبته ترد إليه الولايةُ، ويكون للناظر المقام التصرفُ في الوقف بما فيه المصلحة حال غيبة الأول.

والله تعالى أعلم

[٤١٦١] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل فقيهٍ مقررٍ في إمامة مسجد معين بشرط الواقف له ولذريتِهِ المتَفَقِّهِ منهم من بعده، ورتب له الواقف في نظير إمامته ولمن يليه في الوظيفة بعضَ أشياء في كل سنة، ثم مات الفقيه عن ابن فقيه، وعن أولاد آخرين لا يصلحون للإمامة، فقرَّر القاضي الابن الفقيه بعد موت أبيه في إمامة المسجد المذكور. فهل إذا أراد باقي الإخوة المذكورين مشاركة أخيهم الفقيه فيما هو مرتب له في نظير إمامته في المسجد لا يجابون لذلك إذا لم يتحقق شرط الواقف في إخوة المقرر المذكور، ولا يكون لهم معارضتُه فيما يستحقه على

انفراده لانطباق الشرط عليه دون باقيهم إذا كان الواقع ما هو مسطور من شرط الاستحقاق للمتفقه من ذرية الرجل المذكور؟

أجاب

نعم، ليس لهم ذلك والحال ما ذكر؛ عملا بشرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤١٦٢] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارًا صغيرة غير قابلة للقسمة، وقف نصفها في حال صحته وسلامته على من يقرأ دلائل الخيرات بمسجد معين في بلده، وشرط النظر لرئيس الدلائل قاصدًا بذلك الصدقة الجارية، ثم بعد مدة توفي الواقف المذكور، فأنكر وارثُه وقف نصف الدار المذكورة، ويريد الاستيلاء على النصف المذكور بالميراث عن مورثه. فهل إذا أثبت ناظرُ الدلائل المعينُ له النظرُ فيها الوقفَ بالبينة الشرعية لدى قاضي جهتهم يقضى له به، ويمنع الوارث من منازعته بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، إذا أثبت الناظر المذكور دعواه وقف الرجل المذكور نصف الدار المذكورة مستوفيًا شرائطه على الوجه المسطور بالوجه الشرعي، يقضى له به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما قيل في الشهادة بالسماع على أصل الوقف دون شرائطه وتفسير ذلك

[٤١٦٣] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في دار وقفها واقف من قديم على نفسه أيام حياته، ثم على ولده فلان، ثم على أولاده الذكور دون الإناث، ثم وثم إلى آخر كتاب وقفه، ومكث فيها مدة حياته، ثم بموته مكث فيها ابنُه، ثم مات ذلك الابن عن ابن، فمكث

فيهـا، فنازعته عمتُه مدعية أن تلك الـدار باقيةٌ على ملك جدها لم توقف لترث منهـا الثلـث. فهل إذا أقام بينةً تشـهد بأن جـده وقف الدار كما ذكـر أولا تقبل شـهادتهم ويحكـم بهـا ويثبت بها الوقف ولو اسـتندوا للسـماع لمـوت البينة المذكورة في حجة الإيقاف؟

أجاب

قـد وقـع الاختلاف في قبـول الشـهادة بالسـماع لإثبات أصـل الوقف، والصحيح قبولها لذلك كما جرت عليه أرباب المتون ما لم يفسـر الشـاهد بأن يقول: أشـهد به لأني سـمعت مـن الناس على ما رجحـه في الخانية والخلاصة والبزازية، وفي البحر في شـرح قوله: وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع لا، وهذا هو الصحيح، ثم قال: ومعنى التفسـير أن يقولا: شـهدنا لأنا سـمعنا من الناس، وقد استثنى مسـكين في شرحه الموت والوقف، فتقبل فيهما، ولو فسر للقاضي أنه أخبره من يثق به، واسـتثنى العمادي الوقف، وفي جامع الفصولين: ولو صرحا بسماع تقبل إذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنةً، وتاريخ الوقف مائة سـنة، فيتيقن القاضي أنه يشـهد بسـماع، فإذًا لا فرق بين سكوت وإفصاح بخلاف سـائر ما تجوز به الشهادة بسـماع[1]. اهـ. وفي تنقيح الحامدية نقلا عن فتاوى قارئ الهداية: «صورة الشـهادة بالتسـامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانًا وقفه على الفقراء أو على القراءة أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا، فإن شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا، فلا تسـمع بالتسـامع على شروط الواقف؛ لأن الذي يشـتهر إنما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية، أما الشـروط فلا تشتهر، فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع»[2]. انتهى.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٩ بتصرف.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٢٠.

[٤١٦٤] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في ناظر على وقف آجر بيتًا منه لآخر مدةً معلومةً بقدر معلوم من الدراهم بدون أجرة المثل، والحال أنه موجود من يرغب فيه ويأخذه بأجرة المثل. فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة، ويكون للناظر إجارتُه لمن يستأجره بأجرة المثل؟

أجاب

لا تصح إجارةُ الوقف بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل، فإن امتنع عن سكناه بأجر المثل أُخرج منه، وللناظر إجارتُه من غيره، أو منه بأجر المثل فأكثر.

والله تعالى أعلم

[٤١٦٥] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في وقفٍ أهليٍّ مشتملٍ على عقار، قبض ناظره أجرته بعد استحقاقها عن مدةٍ مضت، ويريد الناظر صرفها في عمارة عقار الوقف لكون الواقف شرط في كتاب وقفه تقديم العمارة على المستحقين، وطلب المستحقون استحقاقَهم من الأجرة المذكورة. فهل يكون للناظر حجز الأجرة للعمارة بقدر ما يكفيها، ولا يجبر على دفع شيء لهم منها ما دام الوقف محتاجًا للعمارة؛ عملا في ذلك بشرط الواقف؟

أجاب

نعم، له ذلك والحال هذه، بل ولو بلا شرط.

والله تعالى أعلم

[٤١٦٦] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في دار موقوفة من قبل رجلين أجنبيين، كل واحد وقف نصفها على جهة عينها كل واحد منهما وقفًا صحيحًا، فاستعمل مستحق أحد النصفين المذكورين تلك الدار جميعها وسكنها بالغلبة بدون إذن مستحق النصف الآخر مدة من السنين. فهل والحال هذه يكون لمستحق ريع النصف الآخر تضمينه أجرة مثل نصيبه منها -وهو النصف- مدة استعماله المذكور؟

أجاب

نعم، يكون لمستحق ريع النصف الآخر تضمينه أجرة مثل نصيبه المذكور مدة سكناه على الوجه المسطور والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤١٦٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل له خلو في حانوت وقف موضوع فيه بطريقه الشرعي من مدة نحو خمس وعشرين سنة، ومالكه ينتفع به المدة المذكورة باطلاع نظار الوقف، والآن تعرَّض له رجل يزعم أنه ناظرٌ على أصل وقفه، ويريد إخراجَه من الحانوت منكرًا للخلو المذكور. فهل إذا أثبت صاحب الخلو خلوه بالوجه الشرعي يمنع هذا الناظر -على فرض ثبوت نظارته على أصل الوقف- من المعارضة له، ولا عبرة بإنكاره للخلو المذكور بعد شهادة البينة له به على الوجه المرضي؟

أجاب

إذا أثبت مدعي الخلو في حانوت الوقف وضع خلوه فيها بإذن ناظرٍ شرعي على وجه القرار بالوجه الشرعي، لا يكون للناظر المذكور إخراجُه منها ما دام يدفع أجر مثل حانوت الوقف بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٦٨] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى أنقاضًا معلومةً من ناظر وقف بعد وجود المسوغ الشرعي لبيعها على يد الحاكم الشرعي، فبعد مدةٍ مات المشتري عن ورثة أرادوا التصرف فيها، فمنعهم الناظر البائع لها منكرًا للبيع. فهل إذا ثبت بيعها من قبله وقبض ثمنها من مورثهم قبل موته بشهادة البينة الشرعية، لا يسوغ للناظر منعهم من ذلك، ولا عبرة بإنكاره مع وجود البينة الشاهدة عليه بذلك؟

أجاب

إذا أثبتت الورثة شراء مورثهم نقض الوقف من ناظره مع المسوغ لبيعه من خوف هلاكه أو تعذُّر إعادته بالوجه الشرعي، لا يعتبر إنكار الناظر ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤١٦٩] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تستحق مكانًا وقفًا نظرًا واستحقاقًا، تخرب وآل إلى السقوط، آجرته من آخر مسانهةً بأزيدَ من أجرة المثل، وأذنته بالعمارة على أن ما بناه يكون ملكًا له وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف. فهل تكون هذه الإجارة والإذن نافذَيْن حيث لم يَنْهَ الواقفُ عن ذلك، ولم يكن هناك ريع يعمر المكان المذكور به؟

أجاب

نعم، تصح الإجارة المذكورة في سنة والإذن إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤١٧٠] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في واقفٍ أنشأ وقفَه على نفسه، ثم من بعده يكون وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم وثم، وشرط

أن مـن مـات منهم عن ولد انتقل نصيبه إليه، ومن مـات لا عن ولد انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشـاركين له في الدرجة والاسـتحقاق، فـإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، فإذا انقرضوا جميعًا وأبادهـم المـوت عن آخرهم يكـون وقفًا على مـن يوجد من أقـارب الواقف الأقرب فالأقرب على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه. مات الواقف لا عن عقـب، وانحصر وقفُه في أولاد أخيه شـقيقه، وماتت مسـتحقة عن أولاد عمها ذكـورًا وإناثًـا مـن أهل هذا الوقـف، وعن بنت بنـت بنت عمتها مـن أهل هذا الوقف. فهل يكون نصيب من ماتت لابن عمها الشـقيق دون أخواته، أو يكون له ولهم ولبنت بنت بنت عمتها؟

أجاب

ينتقل اسـتحقاق المـرأة المذكورة لأولاد عمها الذكـور والإناث جميعًا بالسـوية بينهم لاسـتوائهم في قرب الطبقة للمتوفاة المذكورة، وكونهم من أهل هذا الوقف، ولا شيء لبنت بنت بنت عمتها في استحقاق المرأة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٤١٧١] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في حصـةٍ قدرها سـتة قراريط وقف شـائعة في بيت متخـرب، ولم يكـن للوقف ريع يعمر به الحصة المذكـورة. فهل إذا آجر ناظر الوقف الحصة المذكورة للشريك المالك لباقي البيت بأجرة المثل وأذن له بالبناء بحق القرار، يصـح من الناظر حيث لم يكن للوقف ريـع يعمر به الحصة المذكورة، ولم يَنْهَ الواقفُ عن ذلك، وكان في ذلك مصلحة تعود على الوقف؟

أجاب

نعم، يصح ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٧٢] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في وقف على مسجد وعلى ضريح ولي من أولياء الله تعالى بناحية منية غمر من قديم الزمان منذ مائتي سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيد ناظره من غير منازع له ولا لأحد فيه قبله المدة المذكورة، والآن يدعي رجل من أهل الناحية على ناظره بأن على وقف جده حكرًا لجهة مسجد آخر بالبلد، متعللا بوثيقة قديمة بذلك تاريخها ثمانون سنة مقطوعة الثبوت، فأنكر ناظر الوقف دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالوثيقة المذكورة، لا سيما وأنه لم يحصل منازعة في الوقف المذكور قبل ذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤١٧٣] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل استأجر مكانًا من ناظره مدة خمس سنين في عقد واحد بقدر معلوم من الدراهم بدون أجرة مثله بكثير. فهل والحال هذه لا تصح إجارة عقار الوقف المدة المذكورة، ويكون للناظر فسخها وإجارتها لمن يستأجرها بأجرة المثل؟

أجاب

لا تزيد الإجارة في الوقف على سنة في الدور والحوانيت، وعلى ثلاث سنين في الضياع على المفتى به، وهذا إن لم يعين الواقف مدة للإجارة، فإن عينها اتبع ما شرطه[١]، وقد صرَّحوا بأن إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢.

بغبنٍ فاحش لا تصح[١]، فإذا كانت الإجارة المذكورة فاسدةً يكون للناظر فسخها وإجارة العقار من غيره حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٧٤] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في امرأةٍ ماتت عن بنتها وأختها الشقيقة، وقد وهبت بعض مصاغ ونقود لبنتها في مرض موتها، ووقفت في ذلك المرض منزلَها على بنتها، ثم نسل بنتها، ثم وثم إلى أن انتهى إلى جهة بر، ولم تجز الأخت شيئًا من ذلك. فهل يكون الموهوب تركة عنها للأخت المذكورة فيه النصف حيث كان المرض كله ثلاثين يومًا، وموتها بعد فعل ما ذكر باثني عشر يومًا؟

أجاب

الهبة في مرض الموت مع القبض فيه للوارث كوصية له، فإذا تحقق كون الهبة لبنتها المذكورة في مرض موتها تكون صحتها موقوفةً على إجازة الأخت بعد موت المورثة، وقد صرحوا بأن المريض مرض الموت إذا وقف على بعض الورثة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر نفذ من جميع المال واتبع شرط الواقف، وإلا كان في مقدار ثلث المال وقفًا والباقي ملكًا، وتقسم غلة ثلث الوقف بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرط الواقف في غلة الثلث[٢]، وإذا قامت بينة على أن ما ذكر في الصحة قدمت ونفذ من جميع المال.

والله تعالى أعلم

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٤٠٧.
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢١٠.

[٤١٧٥] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل بيده وظيفة خدامة في مسجد عن آبائه وأجداده بتقرير من ناظر المسجد ومن الحاكم الشرعي بموجب حجة شرعية، ادَّعى عليه رجل بأن له نصف الوظيفة التي في يده، ويريد منازعتَه فيها، وأظهر المدعي ورقةً مقطوعةَ الثبوت يدل مضمونها على ما ادعاه، فأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعي على دعواه. فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا عبرةَ بالورقة التي في يده المقطوعة الثبوت شرعًا؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٧٦] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى بأن له جدكًا في مكان وقف، وأن الناظر صدق له عليه، فأنكر الناظر والمستحقون في الوقف دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الجدكَ المذكور بالوجه الشرعي لا عبرةَ بدعواه المجردةِ عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٧٧] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل استأجر أماكنَ موقوفةً من الناظر عليها سنةً كاملة بدون أجر المثل بغبن فاحش. فهل إذا ثبت ذلك بين يدي القاضي يلزم المستأجر تمام أجر المثل؟

أجاب

نعم، يلزم المستأجر تمام أجر المثل والحال هذه، ولا تصح الإجارة.

والله تعالى أعلم

[٤١٧٨] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في أماكنَ متخربةٍ موقوفةٍ على جهة بِرٍّ لا تنتفع بها تلك الجهة، وهي عديمة النفع، ولا ريع لها أصلا، ولم يكن بالوقف ريع يكفي عمارتها. فهل يسوغ لناظر الوقف إجارتُها لمن يرغب في استئجارها بأجرة المثل فأكثر مسانهةً، ويأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة فيها لنفسه ليبقى له حقُّ القرار، خصوصًا ولم يكن هناك نَهْيٌ من الواقف عن إحداث خلو في وقفه؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال وكان في ذلك مصلحةٌ تعود على جهة الوقف، يسوغ للناظر ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بشرط الواقف إن علم وإلا نظر إلى المعهود من عمل النظار السابقين، وإلا أُجري على الرسوم الموجودة في دواوين القضاة.

[٤١٧٩] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في أماكن متعددة من دُورٍ ودكاكينَ وغير ذلك، وقفها شخص معين وتولاها بنفسه مدة حياته، ثم من بعده تولاها أحد أولاده، وصار تقسيم غلة الجميع على أولاد الواقف من غير تخصيص بعضهم ببعض غلة الأماكن الموقوفة، ثم من بعده تولاها أحد أولاد الأولاد، وجرى الأمر على هذا المنوال، واستمر أمر النظار والمتولين واحدًا بعد واحد على هذه الحالة إلى هذا الآن، ثم منذ عشرين سنةً أقام القاضي شخصًا من المستحقين ناظرًا على

الوقف المزبور، فمنع بعض المستحقين من غلة بعض الوقف، زاعمًا أنهم لا يستحقونه، مع أن الجميع أولادُ ظهور ونسبتُهم إلى الواقف واحدةٌ، بل الممنوع أعلى طبقةً من المانع، وأيضًا بأيديهم ورقات بخطوط النظار السابقين ببيان حصصهم من غلة السنين الماضية تدل على استحقاقهم من جميع الوقف، وأخفى الناظر المذكور شرط الواقف ليتمكن من إنكارهم ومنعهم. فهل لا يمكن من ذلك حيث لا يشهد له ظاهرٌ ولا يدل له دليلٌ ولا يقول بمثل قوله أحد من المستحقين، بل كلهم يشهدون أن الكل سواء في الانتساب إلى الواقف والاستحقاق لغلة الوقف؟ وهل يجوز للناظر أن يسكن في أحد دور الوقف بدون أجر المثل، وإذا سكن كذلك هل يجبر على دفع تمام أجر المثل جميع السنين الماضية؟

أجاب

يراعى شرط الواقف في صرف الريع على المستحقين إن علم، وإلا نظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قُوَّامَه كيف كانوا يعملون فيه، وإلى من يصرفونه، فيبنى الحال على ذلك؛ إذ الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين، وإن لم يعلم فِعْلُ القُوَّام أُجري على الرسوم الموجودة في دواوين القضاة، وهذا إذا اشتبهت المصارف ولم يُعْلَم أصلُ الصرف على أحد، أما إذا علم أصل الصرف على الذرية يُصرف على الكل من غير تمييز ذكر على أنثى، ولا تقديم بطنٍ على بطن أسفل، كما أفاد جميعَ ذلك الخيرُ الرملي(١)، وليس للناظر الاستقلال بسكنى دار بدون الشرط، وقد صرَّحوا بأن أحد المستحقين المشروط لهم السكنى إذا استعمل مكان الوقف بالغلبة يلزم بأجر مثله(٢).

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٢٣، ١٦٨.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٨٦، ١٨٧.

[٤١٨٠] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في مكانٍ موقوفٍ من قبل امرأتين على ذريتهما، ثم على جهة بر، تخرب المكان المذكور وتعطل على جهة وقفه تعطلا كليًّا، وليس في يد الناظر عليه ريعٌ يصرف على عمارته منه أصلا، ولا ريع للمكان المذكور، ولم يرغب راغبٌ في إجارته ليعمره بأجرته لجهة الوقف، ورغب إنسانٌ في استئجار أرضه مسانهةً بأجر مثلها إجارةً صحيحةً شرعيةً ليبني فيها لنفسه بإذن الناظر على وجه القرار. فهل حيث كان الأمر كما هو مذكور وتعينت المصلحة لجهة الوقف في ذلك ولم تَنْهَ الواقفتان في وقفهما عن ذلك يكون للناظر فِعْلُ ما هو مشروح؟

أجاب

نعم، يكون للناظر فِعْلُ ما ذكر والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٨١] ٣ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل استأجر حانوتًا من ناظرها سنةً كاملةً بأجرةٍ معلومةٍ هي أجرة المثل فأكثر، ووضع المستأجر يده عليها، ثم بعد ذلك أراد الناظر المذكور فسخ الإجارة المذكورة بدون وجه شرعي قَبْلَ مضي المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت الإجارة المذكورة بأجرة المثل فأكثر، وليس للناظر إخراجُه من الحانوت المذكورة قبل تمام مدته؟

أجاب

إذا صدرت إجارة الناظر لحانوت الوقف من المستأجر المذكور صحيحةً لازمةً، لا يكون له فَسْخُها قبل مضي السنة التي انعقدت الإجارة فيها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٨٢] ١ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في مكان موقوف بعضه على خيرات وبعضه على أشخاص معلومين، انهدم وصار لا ينتفع به كليًّا، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه، ولم يكن هناك راغب في إجارته ليعمر المكان المذكور من أجرته، ولم يَنْهَ الواقفُ عن تأجيره وجَعْلِ خلوٍّ فيه، وله ناظر شرعي. فهل إذا آجره الناظر المذكور من آخرَ مسانهةً بأجرة مثله فأكثر وأذنه بالعمارة والبناء فيه على أن كل شيء بناه يكون ملكًا للباني بحق القرار، ولم يرغب فيه شخص إلا بهذه الكيفية، وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك، يسوغ ما ذكر ويجوز والحال هذه؟

أجاب

نعم، يجوز من الناظر ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: أوصى بخدمة عبده لفلان لا يملك الرقبة بل يستحق الخدمة ما دام حيًّا.

مطلب: يثبت الوقف بالضرورة وصورة ذلك ...إلخ.

[٤١٨٣] ٤ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل أوصى لعتقائه وأتباعه وخيرات عينها بقدر معلوم، يصرف ذلك في كل شهر أو سنة بعد وفاته من إيراد العقار والأطيان المخلفة عنه بعد صرف المصاريف اللازمة على ذلك، وما فضل بعد ذلك من إيراد ذلك أوصى به لأشخاص معلومين من أتباعه وعتقائه، وعين لكل منهم قراريطَ معلومةً من ذلك وأقام وصيًّا مختارًا من قبله على ذلك بموجب وصيةٍ مشمولةٍ باسمه وختمه، وتوفي بعد ذلك عن ورثة معلومين. فهل إذا كان الأمر كما ذكر يملك الأشخاص المذكورون العقار والأطيان بمقتضى الوصية المذكورة على الوجه

المذكـور، أو الحقُّ في ذلك للورثـة المذكورين؟ وإذا وهب الموصي المذكور لعتقائه وأتباعه وغيرهم بعض دراهم ومواشي وغير ذلك لكل واحد منهم قدرًا معلومًا ولم يقبضوا الهبة في حياته، بل صارت تحت يده إلى أن مات ماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

لا قائـل بأن عيـن العقار المذكور يكون مملـوكًا للموصى لهم على هذا الوجـه؛ لأن الوصية المذكورة إمـا أن تكون مجرد وصية بالغلة لهم مع ما عينه الموصـي في وصيتـه من الخيـرات يخرج من الثلـث، والموصى لـه بالغلة لا يملـك العين، بل تكـون العين على هذا الوجـه باقية على ملـك الورثة، وإنما يسـتحقون الريع ما داموا أحيـاء، ويصرف ما عين للخيرات حسـب ما أوصى كمن أوصى بخدمة عبده لفلان فإنه لا يملك الرقبة، بل يسـتحق الخدمة ما دام حيًّـا، فإذا مات رُدَّ العبـد إلى ورثة الموصي، وإما أن تكـون الوصية المذكورة وقفًـا مـن ثلث المال نظرًا إلى أنـه أوصى بأن يصرف من ريـع العقار إلى جهة الخيرات المؤبدة في كل شـهر أو في كل سـنة كذا بعد موته، والذي يظهر ويتجه ويفهـم من عبـارات علمائنا أن هذه الوصيـة وَقْفٌ؛ فقد صرحـوا بأن «الوقف يثبـت بالضرورة، وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمسـاكين أبدًا، أو لفلان وبعده للمسـاكين أبدًا، فإن الدار تصيـر وقفًا بالضرورة، والوجه أنها كقوله: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، كما في الفتح أي فهو من المعلق بالموت، وهو كوصية يخرج من الثلث، وذكر في البحر من ألفاظ الوقف: لو قال: اشـتروا من غلة داري هذه في كل سـنة بعشـرة دراهم خبزًا وفرقوه على المساكين، صارت الدار وقفًا. اهـ. وعزاه إلى الذخيرة، وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل، وقال: لا أعلـم في المسـألة خلافًا بيـن الأصحاب. قـال العلامة ابن عابديـن: قلتُ: ومقتضـاه أن الـدار كلها تصيـر وقفًا من ثلث ماله، ويصرف منهـا الخبز إلى ما

عينه الواقف، والباقي للفقراء؛ لأنهم مصرف الوقف في الأصل ما لم ينص على غيرهم. ثم قال: وقد سئلتُ عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا درهمًا يشترى بها زيت لمسجد كذا، ثم باع الورثةُ الدار وشرطوا على المشتري دَفْعَ ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد، فأفتيتُ بعدم صحة البيع، وبأنها صارت وقفًا حيث كانت تخرج من الثلث»[1]. اهـ. فيعلم من هذا أنه إذا أوصى الرجل المذكور بغلة العقار الذي يصح له وقفه على أن يصرف منها الوصي بعد صرف ما يحتاج إليه العقار من عمارة ونحوها على عتقائه وأتباعه وفي وجوه الخيرات والبر المؤبد بعد موت الموصي، وما فضل يصرف لأشخاص معلومين حسب ما عين، يكون ذلك وقفًا من ثلث المال، وما زاد على الثلث يوقف نفاذُه على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل كسائر الوصايا، وما صح فيه الوقف يصرف حسب ما عينه الموصي، فإذا انقرض مَن عَيَّنَه من الأشخاص يُصرف نصيبُه إلى الفقراء إذا لم يشرط انتقال نصيبه إلى جهة أخرى كما يعلم مما نقلناه عن علماء المذهب، ولا تتم الهبة ولا تفيد الملك للموهوب له إلا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب في مجلس الهبة أو بعده بالإذن، فإذا مات الواهب قبل القبض يكون الموهوب تركةً عنه يقسم بين ورثته، ولا حقَّ فيه للموهوب له.

والله تعالى أعلم

[٤١٨٤] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في مكان موقوف وقفًا أهليًّا تخرب غالبه وصار أنقاضًا مطروحةً على الأرض، والبعض الآخر آيل إلى السقوط، ويخشى على الأنقاض الضياع والتلف، ولا يمكن إعادتها في الوقف لعدم وجود ريع يعمر منه، ولم يرغب راغب في إجارته ليعمره من أجرته لجهة الوقف، وتعطَّل ريعُه على جهة الوقف.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٠ بتصرف يسير.

فهل يسوغ للناظر إجارتُه من آخرَ سنةً بسنةٍ بأجر المثل فأكثر ويأذن للمستأجر في عمارته ليكون ما بناه خلوًّا له على وجه القرار؛ حيث لم يرغب فيه أحد إلا بذلك وكانت المصلحة لجهة الوقف فيما ذكر، ولم يَنْهَ الواقف عن هذا الأمر في كتابه والحال هذه؟

أجاب

نعم، يسوغ للناظر الشرعي ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤١٨٥] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في ناظر على وقف سافر ليحج ووكل رجلا وزوجته من المستحقين في قبض الأجر والصرف منها على باقي المستحقين وإجراء الخيرات، فمات الناظرُ في سفره، وتولى على الوقف ناظرٌ آخرُ. فهل يكون له طلب ما تجمد من الأجر التي اجتمعت تحت يد الوكيلين بعد إجراء الخيرات والصرف على المستحقين؟ وهل يصدق وكيل الناظر فيما صرفه من ذلك على المستحقين بعد موته -أي الناظر- أو لا؟

أجاب

نعم، يكون للناظر الشرعي المولَّى طَلَبُ ما بيد الوكيلين المذكورَيْن مما زاد بعد الصرف واستحقاقهما ليصرفه مصرف الوقف، ويقبل قول الوكيل فيما ادَّعى إيصاله لمستحقي الوقف من استحقاقهم بيمينه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٨٦] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في بيت وقف صغير في ربع تخرب وصار لا ينتفع به أصلا، وصار أنقاضًا، وليس لذلك الوقف ريع يعمر منه. فهل إذا آجَرَه ناظرُه لرجل أجنبي

بأجـرة المثل مسـانهةً، وأمره ببنائـه من ماله ليكـون ما بناه المسـتأجر له خلوًّا وانتفاعًا في بيت الربع المذكور يصح ذلك، خصوصًا وأن الواقف لم يوجد منه نَهْيٌ عن إحداث خلو في وقفه، ولم يرغب فيه راغبٌ أن يعمره من أجرته، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

نعم، يجوز للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤١٨٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٧١

سـئل في وقف أهلي على ذرية الواقف، انحصر في الموجودين من ذريته، وشـرط الواقف في وقفه أن النظر عليه للأرشـد منهم، وكان قد تولَّى النظرَ عليه رجلٌ من المسـتحقين وسـافر إلى جهة، ووكل عنه في الوقف رجلا وامرأة من المسـتحقين، فخربا الوقف، وتعطلت شـعائره مدةً من السنين، ثم مات الناظر المذكور وتولى نظرَ الوقف المذكور امرأةٌ أخرى من المستحقين لكونها أرشدَ منهم وإن كانت أصغر سِـنًّا من الوكيل المذكورة لانطباق شرط الواقف عليها، وأصلحت الوقف وعمرته، وانتفع المسـتحقون بريعـه، وكان مكتوب الوقف تحـت يد الوكيل المذكـورة، وطلبت الناظرة المذكـورة مكتوب الوقف منها، فامتنعـت وأرادت عـزل الناظـرة وأن تكون ناظـرةً بدلها لكونها أسَـنَّ منها مع أنها لا رُشْـدَ فيها بالنسـبة للمتولية المذكورة، وقد حصـل التخريب والإتلاف في أماكـن الوقف مدةَ توكيلها. فهل لا تمكن ممـا أرادت ويكون النظر مختصًّا بالناظرة المذكورة بانفرادها لانطباق الشـرط عليها في ذلك حيث كان الواقع ما هو مسطور؟

أجاب

نعم، لا تمكن المرأة المذكورة مما أرادت، ويكون النظر للناظرة المذكورة حيث اختصت بالأرشدية وكان شرط الواقف أن النظر للأرشد ممن ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤١٨٨] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل من ناحية ألواح يملك نخلا وأعينَ ماءٍ، وقف ما ذكر على نفسه أيام حياته، ثم على ذريته ونسله وعقبه، طبقةً بعد طبقة وجيلا بعد جيل إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه، وشرط أن الإناث من الذرية يأكلن من ريعه ما دمن أحياء فقط، ولا حَقَّ لهن في التصرف فيه، ثم مات الواقفُ عن أولاده الذكور والإناث، فأخذ أحدُ الأولاد الذكور نصيبه من الوقف من النخيل والأعين، واشترى نخيلا وأعينًا، وضم ما اشتراه إلى ما خصه، وأنشأه وقفًا وحده غير الأول، وشرط أن ريعَه يقسم ما بين الذكور والإناث حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين. فهل لا يُعمَل بشرطه إلا فيما اشتراه ووقفه، ولا ينسحب شرطه على الوقف الأول، بل يعمل بشرطه كما هو مذكور في كتاب وقفه؟

أجاب

يتبع في كل وقف ما شرطه واقِفُه، وحيث لم يخرج الأول عن جهة إيقافه بوجه شرعي كان المعول عليه في استحقاق ريعه والتصرف فيه ما شَرَطَه واقِفُه.

والله تعالى أعلم

[٤١٨٩] ٢٤ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل وضع جدكًا على حانوت وقف بإذن ناظرها بحق القرار، وجعل عليه الناظر أجرة معلومة يدفعها لجهة الوقف في كل شهر، ثم بعد مدة

مـن السـنين مـات الناظر واسـتولى على الوقف ناظـرٌ آخرُ، وصـدق الآخر له بالملـك في الجدك المذكور، ثم بعد ذلك بـاع المالك الجدك لرجل آخر بثمن معلوم، واسـتولى عليه المشـتري. فهل والحال هـذه إذا ثبت الملك في الجدك للبائع المذكور بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحًا نافذًا، وليس لأحدٍ معارضةُ المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

ما أنشأه المستأجر في حانوت الوقف بإذن ناظره على وجه القرار مملوكٌ للمستأجر، فله بيعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٠] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سـئل في قطعـة أرض زراعة موقوفةٍ علـى خيرات، اسـتأجرها رجل من ناظرها مدةَ ثلاث سنين بأجرةٍ معلومةٍ دون أجرة المثل بكثير، ووضع المستأجرُ يـدَه عليها ووزعها بعض المدة المذكورة. فهل والحال هذه تكون هذه الإجارة فاسـدةً حيث كانت بدون أجرة المثل بكثير، وللناظر محاسـبة المستأجر على أجرة مثلها في المدة الماضية، وله أن يؤاجرها لمن شاء بأجرة المثل؟

أجاب

إذا آجر الناظر أرض الوقف بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ تفسد الإجارة، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤١٩١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سـئل في رجل يملك خلوًّا في مكان وقف بالوجه الشرعي تلقاه بالميراث الشرعي عن مورثه، وهو واضع يده عليه مدةً تزيد على عشرين سنةً وهو يتصرف

فيه التصرفاتِ الشـرعيةَ، ويدفع ما عليه من الحكـر التي هي أجرةُ المثل في كل سـنة لجهة الوقف، فالآن أنكر ناظر الوقف الخلو المذكور، ويريد ضمَّه لجهة الوقف بدون وجه شـرعي. فهل -والحال هـذه- إذا أثبت واضعُ اليد الملكَ له في الخلو المذكور عن مورثه بالبينة الشرعية يُقضَى له به، ولا عبرةَ بإنكار الناظر ذلك؟

أجاب

إذا تحقـق بالوجـه الشـرعي أن للرجل المذكور عمـارةً في مكان الوقف موضوعة بإذن من ناظر شـرعي بحق القرار ولا نهي من قبل الواقف عن ذلك، لا يكون للناظر معارضتُه في ذلك ما دام يدفع أجر مثل المكان الموقوف لجهته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٢] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفًا من ناظرها سنة بدون أجرة المثـل بغبنٍ فاحشٍ، ثم آجرها المسـتأجر لرجل آخر بأزيدَ مما اسـتأجرها به. فهل والحالُ هذه تفسـخ الإجارة حيث كانت بـدون أجرة المثل بكثير، ويكون للناظر محاسبةُ المستأجر على أجرة مثل الأرض مدة وضع يده عليها؟

أجاب

إذا صدرت إجارة عقار الوقف من ناظره بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ لا تصح، ويلزم المستأجر تمامه.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٣] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل وَقَفَ على ذريته وعتقاء ذريته ثم على ذريتهم، ورتب بين البطون بثم، وشرط أن من مات من المذكورين عن فرع قام مقامه في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له فرع فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف، وشرط أنه يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين ولم يبق منهم أحد، يكون ذلك وقفًا على عتقاء عتقاء الواقف المذكورين وعتقاء أولاده إلى آخر ما ذكر، وانحصر الوقف في ذرية عتقاء الواقف المستوين في الدرجة والاستحقاق، ثم مات واحدٌ من ذرية العتقاء المذكورين لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات، بل عمن هو مساوٍ له في الطبقة والاستحقاق، وأعتق عتيقة قبل موته. فهل لا يكون لتلك العتيقة استحقاقٌ مع وجود ذرية العتقاء؛ عملا في ذلك بشرط الواقف استحقاق عتقاء العتقاء بانقراض ذرية العتقاء، وكذا الحكم في عتقاء أولاد الواقف؟

أجاب

نعم، لا استحقاق لعتيقة العتيق مع وجود ذرية العتقاء والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٤] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل استأجر حانوتًا وقفًا من ناظرها بدون أجرة المثل بغبنٍ فاحشٍ، فآجرها ناظر الحانوت له، ثم بعد مدة مات الناظر المذكور وتولى ناظرٌ آخر على الحانوت المذكورة. فهل والحال هذه تكون الإجارة المذكورة

فاســدةً، ويجبر المســتأجر على تمام أجرة المثل مدة وضــع يده عليها، ويكون للناظر إجارتها بأجرة المثل؟

أجاب

نعــم تكون إجارة حانوت الوقف من ناظرها بغبنٍ فاحشٍ فاســدةً، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدةَ وَضْعِ يدِه عليها.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سـئل في رجل له ثلاثة بنين، ولأحدهم ابنان مـات أبوهما في حياة والده، وقـد وقف الجـد على أولاد ابنـه وهو في حال صحته وسـلامته حصـةً من دار وطاحونةً وسـاقية، وأسـقط حقَّه في جانب أرض زراعة لهما، ثم مات المسقِط عن ابنين وعن ابني ابنه، وقسمت التركة، وصدق وَلَدَا الميت على صحة الوقف والإسـقاط لابني الابن، ووضع ولدا الابن أيديهما على ذلك مدة، ثم تنازع ابنا الميـت مع ابني الابن على يد حاكم شـرعي في شـأن ذلـك، فحكم لابني الابن بصحة الوقف والإسـقاط، وكتب لهما بذلك حجة شرعية، واستمر ذلك تحت يد ابني الابن مدةً تزيد على خمس عشـرة سنة. فهل إذا أراد ابنا الميت الرجوعَ في الوقف والإسقاط بعد اعترافهما وإجازتهما لهما به وثبوت صحتهما على يد القاضي، لا يجابان لذلك، ويمنعان من معارضتهما؟

أجاب

نعـم، لا يجابان لذلـك إذا تحقَّق ما هو مسـطور بالسـؤال وكان الوقف مستوفيًا شرائطه.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٦] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في عقار وقف أهلي منحصر في أشخاص نظرًا واستحقاقًا، تخرب الآن، فآجر الناظر منه مكانًا مسانهةً بأزيدَ من أجرة مثله لرجل أجنبي، وأمره ببنائه من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر خلوًّا وانتفاعًا. فهل يصح ذلك؟ خصوصًا وأن الواقف لم يوجد منه نهيٌ عن إحداث خلو في وقفه، ولم يرغب فيه راغب في أن يعمره بأجرته، وكان في ذلك مصلحةٌ لجهة الوقف، ولم يكن هناك ريع يعمر منه المكان المذكور.

أجاب

نعم، يصح من الناظر ذلك إذا كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٧] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ورثته الغائبين ذكورًا وإناثًا، فلما حضروا من غيبتهم وأرادوا وضع أيديهم على منزل أبيهم أخبرهم أخو الميت بأنه وقفه في مرض موته على مصالح ولي، ومات في مرضه، فأنكر الورثة وقفه، ولم يكن هناك سند ولا بينة تشهد بذلك سوى أخي الميت، ولم تصدقه الورثة. فهل لا يثبت الوقف بإخبار أخي الميت المجرد عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا يثبت الوقف بمجرد إخبار أخي المتوفى الذي ليس بوارث والحال ما ذكر بدون إثباته بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٨] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في حانوت وقف انهدم وصار لا ينتفع به كليًّا، ولم يكن في الوقف ريعٌ يعمر منه، ولم يكن هناك راغب في إجارة الحانوت المذكور ليعمره من أجرته، ولم يَنْهَ الواقف عن إجارته وجعل خلو فيه، وله ناظر شرعي أراد إجارته من آخر مسانهة بأجرة المثل فأكثر وأذنه بالعمارة والبناء على أن ما بناه يكون ملكًا بحق القرار، ولم يرغب فيه شخص إلا بهذه الكيفية، وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك. فهل يسوغ للناظر ذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤١٩٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في وقف أهلي على جماعة معلومين من قديم الزمان، يدَّعي الآن رجلٌ أجنبي بأن له حقًّا فيه، ويريد أن يطالب الناظرَ بشيء من ريعه، فأنكر ناظرُ الوقف دعواه الاستحقاقَ والقرابة، والحال أنه لا بينةَ ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرةَ بدعواه المجردةِ عن الإثبات، ويمنع من منازعة الناظر في الوقف المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢٠٠] ٦ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في مكان موقوف يصرف ريعه على جهة بر، تخرب ذلك المكان وسقط بعض بنائه وصار مطروحًا والباقي منه آيل للسقوط، وتشكى الجيران منه خوفًا من سقوط ما بقي منه على أماكنهم، ولا ريع للوقف يعمر منه ذلك المكان، ولم يجد الناظر من يستأجره ويصرف على عمارته من أجرته، ولا من يستدين منه الناظر للعمارة، فآجره الناظرُ لشخص إجارة صحيحة موافقة لمنهج الشرع، وأذنه بعمارته على أن جميع ما جدده فيه من ماله يكون مملوكًا له وخلوًّا بحق القرار. فهل يصح منه ذلك حيث لم يَنْهَ الواقفُ في أصل وقفه عن ذلك، ويكون ما جدده المستأجر على الوجه المذكور خلوًّا له، خصوصًا وقد تعينت المصلحة لجهة الوقف في ذلك أو كيف؟

أجاب

نعم، يسوغ ذلك من الناظر إذا كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: آجر من نفسه أو ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه، لا تجوز ولو بأجر المثل إلا إذا كانت خيرًا.

مطلب: الإذن في ضمن الإجارة الفاسدة فاسد إذ لو بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

[٤٢٠١] ٦ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في دار موقوفةٍ على مستحقين محتاجةٍ للعمارة، آجرها الناظر من ابنه بأقلَّ من أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ، وأذنه بالبناء فيها لنفسه على وجه القرار في ضمن عقد الإجارة المذكورة، وكتب له بالإجارة وثيقةً بغير إذن الحاكم

ومن غير اطلاع المستحقين، وهناك من يرغب في إجارتها بأجر المثل فأكثر من المستحقين وغيرهم. فهل تكون الإجارة المذكورة فاسدةً ويفسد ما في ضمنها من الإذن المذكور لحصول التهمة مع ابنه وتفسخ الإجارة، ويجب على الناظر أن يؤجرها ممن لا تهمة فيه بأجر مثلها؟

أجاب

إجارة الناظر ولو من أجنبي بدون أجر المثل بغبن فاحش فاسدةٌ يجب فسخُها، وإجارتُه من نفسه أو ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه لا تجوز للتهمة ولو بأجر المثل إلا إذا كانت خيرًا، وقد صرحوا بأن الإذن في ضمن الإجارة الفاسدة فاسدٌ؛ إذ لو بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وبني عليها فروع إلى أن قال: «وقالوا كما في الخزانة: لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرًا حتى لم تصح، وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعًا، فقلتُ: لأن الإجارة لمَّا لمْ تصح لمْ يصح ما في ضمنها»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٢٠٢] ٦ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في مكان وقف أهلي بعضه متخرب وبعضه غير متخرب وصار لا ينتفع به، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه، ولم يكن هناك راغب في إجارة المكان المذكور ليعمره من أجرته، ولم يَنْهَ الواقف عن إجارته وجَعْل خلوٍّ فيه، وله ناظر شرعي أراد إجارته من آخر مسانهة بأجرة المثل فأكثر، وأذنه بالبناء والعمارة فيه على أن ما بناه يكون ملكًا له بحق القرار ولورثته من بعده، ولم يرغب فيه أحد إلا بهذه الكيفية، وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك. فهل يسوغ للناظر ذلك حيث الحال ما ذكر؟

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٩.

أجاب

نعم، يسوغ ذلك للناظر إذا كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: الأعمى القادر على تعاطي أمور الوقف يصلح ناظرًا.

[٤٢٠٣] ٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وَقَفَ وَقْفَه وشَرَطَ فيه النظر لنفسه مدةَ حياته، ثم من بعده يكون للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، والآن ظهر أن أرشدهم بعد موت الواقف رجل هو أسنهم وآمنهم وأصلحهم وأحسنهم تصرفًا بشهادة أهل الخبرة العدول، غير أنه أعمى. فهل يكون مستحقًّا للنظر عملا بشرط الواقف، ولا يمنعه العمى حيث كان مستوفيًا لشروط النظر الشرعية؟

أجاب

قال في تنقيح الحامدية: «وفي الإسعاف: لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو نائبه، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير، وكذا المحدود في قذف إن تاب، ويشترط للصحة عقله وبلوغه، بحر»[١]. اهـ. وقد أجاب أيضًا عن ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصالحه، يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى. فهل يصلح الأعمى ناظرًا ولا يعزل بقوله: «نعم كما في الأشباه»[٢]، فإذا تحقق أن الأعمى المذكور أرشدُ المستحقين لهذا الوقف، وكان غير عاجز عن القيام بمصالح الوقف بنفسه أو بنائبه، استحق نظر هذا الوقف عملا بشرط الواقف المذكور.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٩٦.
(٢) المرجع السابق ١/ ٢٠٠.

مطلب: الوقف لا ذمة له ...إلخ.

مطلب: شروط الاستدانة على الوقف ثلاثة.

[٤٢٠٤] ١٨ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ناظر على وقف استدان دينًا من آخر لنفسه، وكتب لرب الدَّين تمسكًا على نفسه بدينه، ثم مات المستدين قبل أداء الدَّين لربه عن ورثة، فادعى رب الدَّين بأن الميت صرف الدَّين المذكور على الوقف، ويريد أخذه من ريع الوقف متعللا بذلك، فأنكر ناظرُ الوقف الآن دعواه. فهل لا يجاب لذلك، ولا يتعلق الدَّين بريع الوقف، ويكون له الرجوع بدَينه بعد ثبوته على تركة المستدين منه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كانت الاستدانة من الناظر لنفسه فلا مطالبة لأحد في غلة الوقف، وإن ثبت بطريق شرعي أنه استدانه الناظر الأول على الوقف ومات الناظر المستدين لا يكون لرب الدَّين الرجوعُ على الوقف بدينه؛ لأنهم صرحوا بأن الوقف لا ذمة له، وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف؛ إذ لا ذمة له، ولا يثبت الدين إلا على القيم، ويرجع به على الوقف، وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت، ثم يرجعون في غلة الوقف بالدَّين على المتولي الجديد، وإنما يجوز للناظر الاستدانة على الوقف حتى يكون له الرجوع في غلة الوقف ولورثته من بعده إذا توفرت شروط الاستدانة، وقد ذكرت في الفتاوى الخيرية بقوله: «اعلم أولا أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بثلاثة شروط: الأول أن يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر، الثاني: إذن القاضي، الثالث: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، وبدون هذه لا تجوز، ويضمن الناظر»[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٢.

مطلب: في رجوع الوصف للمتعاطفين أو للمعطوف فقط خلاف.

مطلب: الشـرط إذا تعقب جملا متعاطفة فهو للكل بخلاف الاستثناء والضمير.

مطلب: في رجوع الوصف إلى المضاف أو المضاف إليه خلاف.

مطلـب: محل الخلاف في رجوع الوصف إلى المتعاطفات أو إلى الأخير أو المتضايفين أو أحدهما إذا لم تكن قرينة وإلا اتبعت.

مطلب: «على أن من مات منهم» من قبيل الشرط.

[٤٢٠٥] ١٨ محرم سنة ١٢٧٢

سئل من مدينة حلب بما صورته وصورة الشجرة[(١)]:

الواقف عبد القادر ابن الحاج رجب الدهان (عقيم)

(أبناء عبد الرحمن أخي الواقف)

محمد — عبد الرحمن — محمد — شريف

حسين — عقيم

عبد الوهاب — عقيم

علي — عائشة — فاطمة — أبناء ذكور بكري

علي — زمزم — بنت(*) — بنت(*)

علي — ولد(*) — ولد(*)

---

(١) ترك بالأصل بياض لأجل الشجرة المذكورة لكنها لم توضع به، ووضعت المشجرات الواردة بالكتاب في ملحق بخط اليد في نهاية المجلد السابع من الأصل، فأدرجناها في موضعها، وسنضع صورها من الأصل في ملحق بالمجلد الأخير إن شاء الله تعالى.

(*) قطع في الأصل لا يظهر منه اسم بنت زمزم ولا ابن علي وابنه وبنته، ولم يرد في الفتوى إلا وصفهم بالذكورة والأنوثة، وهو ما أثبتناه.

في رجل وَقَفَ وَقْفَه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الأولاد، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم، أبدًا ما تناسلوا ودائمًا ما تعاقبوا للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن [من][1] مات منهم عن ولدٍ انتقل نصيبه إلى ولده على الفريضة الشرعية أيضًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن مات منهم لا عن ولد انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقًّا في هذا الوقف يومئذ على السوية وإن لم يتساووا في الطبقة، فإذا انقرضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم ولم يبق منهم ولا من نسلهم وعقبهم وذكرهم وأنثاهم أحدٌ أصلا عاد ذلك بتمامه وكماله وقفًا على أولاد أخي الواقف المرقوم الإخوة الأربعة: السيد محمد والسيد علي والسيد عبد الوهاب والسيد حسين أولاد السيد عبد الرحمن ابن الحاج رجب الدهان بينهم بالسوية، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم الذكور دون الإناث بينهم بالسوية أيضًا لا يترجح أحد منهم بشيء على أحد غيره، على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه على الشرط المذكور وهو التساوي بينهم، ومن مات منهم لا عن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقًّا في هذا الوقف يومئذ، فإذا انقرضت الذكور بأجمعهم وخلت الأرض منهم عاد ذلك وقفًا على الإناث من ذرية الإخوة الأربعة المذكورين بينهن على السوية، على أن من مات منهن عن ولد انتقل نصيبه لولده، ومن مات منهن لا عن ولد انتقل نصيبه لجميع من يوجد مستحقًّا في الوقف المرقوم يومئذ على السوية، فإذا ماتوا ولم يبق من ذرية الإخوة الأربعة المذكورين لا من الذكور ولا من الإناث أحدٌ عاد ذلك وقفًا على الحرمين الشريفين، ثم عاد وقفًا على فقراء المسلمين القاطنين بحلب المحمية يومئذ، وَشَرَطَ النَّظَرَ فيه لنفسه، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم المرقومين، وعند أيلولته للحرمين يكون النظر لمن يكون متوليًا على

(١) سقط من الأصل.

وقفهما بهذه البلدة، وإذا آل لفقراء المسلمين يفوض لحاكم الشريعة فيها يومئذ، فمات الواقف عقيمًا، فانتقل الحق في الوقف لأولاد أخيه الذين عينهم الواقف في وقفيته، ثم مات منهم اثنان عقيمان، واثنان منهم أعقبا، فواحدٌ منهما أعقب ولدًا ذكرًا، وهذا الولد أعقب ولدًا كذلك، وهذا أيضًا أعقب ولدًا كذلك وهو الموجود الآن، والآخر أعقب ولدًا ذكرًا وابنتين، وكل من البنتين أعقب بنتًا، ثم إحدى البنتين أعقبت أربعة أولاد ذكور، والبنت الثانية أعقبت ولدًا ذكرًا، وهم الموجودون الآن أيضًا، والولد الذكر أخو البنتين الأوليين أعقب ولدًا ذكرًا، وهذا الولد أعقب بنتًا، وهي الموجودة الآن أيضًا بهذه الصورة المرسومة أعلاه. فلمن يكون الحق في هذا الوقف من الموجودين الآن كما هو مذكور؟ أفيدونا بالنصوص الشافية، ولكم الثواب.

أجاب

حيث كان الوقف المذكور منحصرًا في أولاد أخي الواقف الإخوة الأربعة الذين عينهم الواقف في كتاب وقفه، ثم مات منهم اثنان عقيمان انتقل نصيبهما لأخويهما بالسوية عملا بقول الواقف: ومن مات منهم لا عن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقًّا في هذا الوقف يومئذ، وبموت أحد الأخوين المذكورين عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه، ثم بموت هذا الولد عن ولد ذكر انتقل هذا النصيب إليه، ثم بموت الولد الثالث عن ولد ذكر المدعو شريفًا الموجود الآن انتقل ذلك إليه؛ عملا في ذلك جميعه بقول الواقف: على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه، وبموت الأخ الثاني عن ولد ذكر وبنتين انتقل نصيبه لولده الذكر دون البنتين؛ عملا بالشرط المذكور، فلا استحقاق لأولاد بنت إحدى البنتين وهم الذكور الأربعة الموجودون الآن ولا لابن بنت البنت الأخرى المدعو بكريًّا؛ لعدم انتقال شيء إليهم، وبموت الولد الذكر أخي البنتين الأوليين المدعو عبد القادر عن ولد ذكر انتقل نصيبه

إليه؛ عملا بالشـرط المذكور، وبموت الولد المذكور عن بنته الموجودة الآن، وموجود يومئذ شـريف الذي هو ابن ابن ابن عم أبيه المسـتحق في هذا الوقف يوم موت الولد المذكور انتقل نصيبه لشـريف المذكـور دون بنته؛ عملا بقول الواقف: ومن مات منهم لا عن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مسـتحقًّا في هذا الوقف يومئذ، ولا مسـتحق يومئذ إلا شـريف، فانحصر اسـتحقاق ريع الوقـف في شـريف المذكـور؛ وذلك لأن قـولَ الواقف: الذكـور دون الإناث. راجعٌ لكل من المتعاطفات كما جرى عليه هلال وصاحب الإسعاف، وإن قال صاحب جواهر الفتاوى برجوع الوصف إلى الأخير، قال في تنقيح الحامدية بعد سـابقة كلام: «فتحرر أنه في جَعْل الوصف قيـدا للمتعاطفين معًا أو للمعطوف فقط خلاف، مشى على الأول هلال وصاحب الإسعاف، وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى، واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مر، ويظهر لي أن الأَوْجَهَ الأولُ؛ لأن الوصف المذكور في معنى الشـرط لأنه بمعنى أنه لا يسـتحق أحد منهـم من ريـع الوقف إلا إذا كانوا ذكـورًا، وقد صرح أئمتنـا في كتب الأصول والفـروع بأن الشـرط إذا تعقـب جملا متعاطفة متصلا بها فهـو للكل، بخلاف الاسـتثناء فهـو للأخير، وكذا الضميـر في الصحيح»[1]. انتهـى. وذكر خلافًا في رجـوع الوصف إلـى المضاف أو المضاف إليه، ورجـح رجوعه إلى المضاف خلافًا لما مشى عليه صاحب الأشباه، فإذا رجع الوصف إلى المضاف مع كونه راجعًـا للمتعاطفـات كلها -أعنـي المعطوف والمعطوف عليـه- لم يدخل في الوقـف إلا الأولاد الذكور؛ لرجوع الوصف إلى الأولاد المعطوف عليهم، ثم لما قال: وأولاد أولادهم، وأرجعنا الوصف إلى المعطوف أيضًا وهو المضاف فقط، دخل في ذلك الذكور من أولاد البنين والبنات؛ لعدم رجوع الوصف إلى المضـاف إليـه، وهكذا، لكـن ظاهر الرواية عـدم دخولهم، فنجـري عليه وإن

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٤٧.

أدخلهم هلال وصاحب الإسعاف على خلاف ظاهر الرواية، لكن هذا كله إذا لم تقم قرينةٌ لفظيةٌ أو حالية تدل على رجوع الوصف للمتعاطفات أو للأخير منها أو للمضاف والمضاف إليه أو لأحدهما، أما إذا قامت قرينة على شيء من ذلك لا يعدل عنه كما صرح به في التنقيح بقوله: «ما ذكرناه كله إنما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية، فحيث وُجدت قرينة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو للمتضايفين أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى»[1]. انتهى، والقرينة هنا في حادثة السؤال على إرجاع الوصف المذكور إلى كل المتعاطفات وإلى المضاف والمضاف إليه جميعًا قولُه بعدُ: على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه، ومن مات منهم لا عن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقًّا في هذا الوقف يومئذ، وقوله: فإذا انقرضت الذكور بأجمعهم وخلت الأرض منهم عاد ذلك وقفًا على الإناث من ذرية الإخوة الأربعة، فهذا صريحٌ في عدم استحقاق أنثى من الذرية وفرعها ولو ذكرًا ما دام ذكر موجودًا من الذرية، كما لا يخفى على أن قوله: على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه... إلخ من قبيل الشرط، والشرط إذا تعقب جملا عاد إلى الجميع كما سبق نقله، وقد صرَّح بذلك أيضًا العلامة التمرتاشي في جواب عن سؤال مضمونه: «واقف أنشأ وقفه على أولاده على الفريضة الشرعية، وليس للإناث في هذا الوقف حقٌّ إلا إذا كن خالياتٍ عن الأزواج، ثم على أولاد الموقوف عليهم، ثم أولاد أولادهم ونسلهم، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وإن سفل كان نصيبُه لولده أو ولد ولده على الفريضة الشرعية. فهل هذا الشرط -وهو قوله: على أن من مات منهم- راجعٌ للجمل المتقدمة جميعًا، أو راجعٌ إلى الجملة الأخيرة المعطوفة بثم وما بعدها فقط؛ لتخلل كلام طويل بين الأولى المعطوفة بالواو

(١) المرجع السابق.

والثانيـة المعطوفة بثم، وقد أفهمت الأولـى قيدًا ليس في غيرها، وهو قوله: إلا إذا كـن خالياتٍ عن الأزواج، وقد مات بعـض أولاد الواقف ولم يبقَ منهم إلا واحـد مع وجود أولاد إخوته، فيختص الوقف بمن بقي من الأولاد، ويحجب أولاد الإخـوة أم لا؟ وما الحكم؟ بقوله: قد صـرح أصحابنا بأن قوله: على أن كذا من قبيل الشـرط، وبأن الشـرط إذا تعقب جملا عطـف بعضها على بعض يرجـع ذلك إلى الكل بخلاف الصفة والاسـتثناء، فإن ذلـك يرجع إلى الأخير عندنـا، فبناءً على هذا يرجع حصة من مات مـن الموقوف عليهم لولده؛ عملا بقـول الواقف: على أن من مـات منهم عن ولد... إلخ، وهـو الموافق لغرض الواقفين»[1]، هذا ما ظهر وتيسر في جواب هذا السؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: لو خرب ما حول المسـجد أو خرب نفسـه واسـتغني عنه يبقى مسجدًا أبدًا خلافًا لمحمد.

مطلـب: يصـرف وقف المسـجد ونحـوه إلى أقرب مجانـس عند عدم الانتفاع بالأول.

[٤٢٠٦] ١٩ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في قدر معلوم من الدراهم مشـروط من ريع وقف لجملة مسـاجد معلومـة يصـرف في إقامة شـعائرها، فانهدم أحد المسـاجد المذكـورة واندثر اندثـارًا كليًّا ولـم ينتفع به أحد من المارة، ولم يمكن عود بنائه للمسـجدية من هـذه الدراهم المذكورة لعـدم كفايتها. فهل والحال هـذه يكون للناظر صرف تلك الدراهم في إقامة شـعائر باقي المسـاجد المذكورة التـي تنتفع بها المارة،

(١) فتاوى التمرتاشي، لوحة ٦٣ب، بتصرف، ونقله عنه في حاشية ابن عابدين ٤٦٢، ٤٦٣ ملخصا.

سيما وأن الدراهم موقوفةٌ عليها بدون تخصيص قدرٍ معلومٍ لكل من المساجد المذكورة؟

أجاب

لو خرب ما حول المسجد أو خرب نفسه واستغني عنه يبقى مسجدًا عند الإمام والثاني أبدًا إلى قيام الساعة، وبه يفتى كما في الحاوي القدسي، وعاد إلى الملك أي ملك الباني أو ورثته عند محمد، ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما، وكذا الرباط والبئر والحوض إذا لم ينتفع بها، وفرّعوا على قول الإمام وأبي يوسف أنه يصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه، فيصرف وقف كل مجانس إلى مجانسه، كما صرَّحوا به في كتب المذهب(١).

والله تعالى أعلم

[٤٢٠٧] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في مكانٍ متخربٍ جارٍ في وقف أهلي، ولا ريع في الوقف يعمر منه ذلك المكان، ولم يرغب فيه راغبٌ في إجارته ليعمره لجهة الوقف، وصار متعطلا على الوقف، وهناك من يأخذه إجارةً بأجرة المثل ويأذن له الناظر في بنائه لنفسه على أن ما بناه المستأجر يكون مستحق البقاء والقرار على الدوام بعد عقد الإجارة الصحيحة. فهل حيث كانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك ولم يَنْهَ الواقف عن جعل خلو فيه يسوغ للناظر ما ذكر والحال هذه؟

أجاب

نعم، يسوغ للناظر ذلك حيث كان الحال كذلك.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩.

[٤٢٠٨] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وقف وقفًا على خيرات عينها في كتاب وقفه المسجل المحكوم به، وشرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده، فتولى الأرشد منهم النظر حكم شرط الواقف وصار يصرف على الخيرات المعينة مدةً كما هو مذكور في كتاب الإيقاف، والآن يريد باقي أولاد الواقف أن يأخذوا شيئًا من ريع الوقف لأنفسهم وإلزام الناظر بتعمير أماكن وقف آخر من ريعه، ومحاسبته على ما صرفه في الخيرات. فهل لا يجابون لذلك حيث كان الواقف وقف وقفه هذا على الخيرات فقط، وعلى الناظر الجري على ما شرطه الواقف، ولا يلزم بتعمير الوقف الثاني من ريعه، ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يصرف ريع الوقف المذكور فيما شرط الواقف صَرْفَه فيه، وليس لأولاد الواقف أن يتناولوا من ريعه شيئًا بدون الشرط؛ إذ شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به.

والله تعالى أعلم

[٤٢٠٩] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل كان ناظرًا على وقف، توفي لا عن وصي، فأقام القاضي وصيًّا على تركته، وبعد موته بمدة وكَّل الوصي وكيلا عنه فيما يتعلق بتركة المتوفى من قبض وصرف وغير ذلك، وأقام القاضي ناظرًا على الوقف المذكور وهو من جملة المستحقين للوقف تطبيقًا لشرط الواقف، فأراد الناظر قبض ريع الوقف الحادث بعد موت الناظر المذكور ليصرفه على مستحقيه ويحفظ استحقاق بعض المستحقين الغيب، فعارضه وكيلُ الوصي على تركة الناظر

الأول مريدًا بذلك قبـض ريع المدة المذكورة بعد موت الناظر الأول، ويدخل اسـتحقاق الغيب في تركة الناظر المتوفى إلى حين حضور مستحقيه من غيبتهم. فهل لا يجاب لذلك، ويكون ولاية القبض وحفظ استحقاق الغيب للناظر الثاني المقرَّر من قِبَل الحاكم حيث كان أمينًا، ولا تَعَلُّقَ لتركة الناظر الأول باستحقاق الغيب الذي يقبض بعد موته؟

أجاب

نعـم، لا يجاب وكيل الوصـي لذلك والحال ما ذكـر، والولاية في قبض الريع المذكور للناظر الثاني لا لغيره، وعليه حفظ نصيب الغيب من المستحقين إلى حضورهم كما صرح به علماؤنا.

والله تعالى أعلم

[٤٢١٠] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في معصرة وقـف أهلي تخربت وصارت لا ينتفـع بها، ولم يكن في الوقـف ريع تعمر منه، ولم يكن هناك راغبٌ في إجارتها لتعمر بأجرتها، ولم يَنْهَ الواقف عن إجارتها وجَعْل خلوٍّ فيها، ولها ناظر مسـتحق شـرعي أراد إجارتَها مـن آخر مسـانهة بأجرة المثل، وأذنه بالبناء والعمـارة فيها على أن ما بناه يكون ملـكًا لـه على وجه البقـاء، ولم يرغب فيها شـخص إلا بهـذه الكيفية، وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك. فهل يسوغ للناظر ذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: يباع النقض في موضعين: عند تعذر عوده، وخوف هلاكه.

[٤٢١١] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في أنقاض مكان وقف أهلي مطروحة على الأرض، تعذرت إعادتها، ويخشى عليها الضياع والهلاك. فهل يكون لناظر الوقف بيع الأنقاض المذكورة وصرف ثمنها في عمارة باقي الوقف؟

أجاب

يباع نقض الوقف في موضعين: عند تعذُّر عوده، وعند خوف هلاكه، فإذا وُجِد المسوغ للبيع يصرف الثمن إلى عمارة الوقف إن احتاج، وإلا حفظه إلى وقت الحاجة كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٤٢١٢] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر مكانًا وقفًا من ناظره بأجرةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ، ووضع المستأجر يدَه على ذلك مدة، ودفع المستأجر بعض الأجرة معجلا. فهل والحال هذه يكون للناظر فسخ الإجارة المذكورة، ويجبر المستأجر على تمام أجرة المثل مدةَ سكناه فيه ورفع يده عنه؟

أجاب

لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧.

[٤٢١٣] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل فيمن وقف وقفه المحكوم به المسجل على نفسه أيام حياته، ثم من بعده علـى أولاده وأولاد ولده الميت قبل موت أبيه الواقف، ومضى على ذلك مدة من السـنين، ثم مات الواقف عـن أولاده وأولاد ولده المذكورين، فصاروا جميعًا ينتفعون بما وقفه الواقف حسب شرطه مدةً تزيد على خمس عشرة سنة، وحصل منهم جميعًـا تصادقٌ وتراضٍ بحضرة بينة لدى قاضي ناحيتهم على ما شـرطه الواقـف في كتاب وقفه، ثم مـات بعد ذلك أحـد أولاد الواقف عن ولدٍ أنكـر الوقـف المذكور، ثم بعد ذلـك أقر به بحضرة بينـة، وكتب بذلك حجة. فهـل إذا أنكر ولدُ الولد المذكـور الوقف ثانيًا وثبت الوقف والإقرار به من ولد الولد المذكور بالوجه الشرعي يحكم عليه به، ويعمل بما شرطه الواقف حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٤٢١٤] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل وقف وقفًـا وشـرط أن ريع جانـب منه يصـرف لأولاده بالسـوية بينهم، وريـع جانب آخر يصرف في خيرات عينها، وشـرط النظر على وقفه المذكور للأرشد من أولاده، وشرط أن الناظر إذا خالف شرطًا من شروط الواقـف وما عينه في كتاب وقفه يكون معـزولا، ثم من بعد موت الواقف وضع يده على الوقف المذكور أحدُ أولاده وهو أكبرهم سِـنًّا وصار يتصرف فيه على أنـه ناظر، وجعل يعطي بعض المسـتحقين من ريع الوقـف المذكور أكثر مما يسـتحقه، ويمنع البعض من أخذ جميع اسـتحقاقه في الوقف بمقتضى الشرط،

وهنـاك أماكن للوقف متخربة تركها بدون عمارة مع وجود ريع يعمر منه ذلك، واسـتمر على ذلك مدةً، ولم يصرف ما شـرط أنه للخيرات التي عينها الواقف في وقفيته، وخالف شروط الواقف مع إمكان إجراء الخيرات المذكورة، وهناك من هو أرشـد منه وإن كان أصغر سِـنًّا. فهل إذا ثبت ذلك وتحققت عليه الجنح الشـرعية يعزل عن النظـر، ويولى على الوقف أرشـد الأولاد الموجودين الآن وإن كان أصغر سِـنًّا، سـيما وقد نـص الواقف على أن الناظـر إذا خالف يكون معزولا؟

أجاب

إذا ثبت ما ذكر بهذا السـؤال يعزل الناظر المذكور، ويكون النظر لأرشـد الأولاد؛ عملا بشرط الواقف، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٢١٥] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في بيت وقف صغير تخرب وصار لا ينتفع به أصلا، وصار أنقاضًا، وليـس لذلك الوقف ريـع يعمر منه. فهـل إذا آجره ناظره لرجـل أجنبي بأجرة المثـل مسـانهة، وأمره ببنائه من ماله ليكون ما بناه المسـتأجر لـه خلوًّا وانتفاعًا يصـح ذلك، خصوصًا وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن إحداث خلو في وقفه، ولـم يرغب راغب في أن يعمره من أجرتـه، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بعد الكشف عليه؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك إذا تحقق ما هو مسطور في السؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢١٦] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في ناظر على وقف أهلي، قبض أجرته ووضعها في حرز مثلها في بيته، فحصل حريق في البيت أحرق جميع ما كان في البيت من أمتعة وغيرها، وهلكت دراهم أجرة الوقف المذكور بسبب ذلك، وكل ذلك من غير تفريط ومن غير تعدٍّ في ذلك، فأراد المستحق للوقف أن يضمن الناظر بدل أجرة الوقف المذكور. فهل لا يجاب لذلك، ويصدق الناظر فيما هلك من دراهم أجرة الوقف بيمينه؟

أجاب

ريع الوقف في يد الناظر أمانةٌ، فإذا هلك بدون تعدٍّ أو تفريط منه يهلك على مستحقيه، والقول قوله بيمينه في ذلك إذا لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[٤٢١٧] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في حصة من ريع وحوانيت سفله موقوفة من قبل واقفها، انحصر استحقاق ريعها في امرأة ورجل هو الناظر عليها بموجب تقرير شرعي، فتخرب ذلك وسقط بناؤه، وصار يخشى من ضياع أنقاضه، وليس هناك ريع يعمر منه. فهل يكون لذلك الناظر أن يؤجره للشريك مسانهةً بأجرة المثل وزيادة، ويأذنه بالعمارة على أن ما بناه يكون له خلوًّا وانتفاعًا وله فيه حق القرار حيث كان في ذلك مصلحة ولم يكن الواقف نهى عن فعل ذلك؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢١٨] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في أنقاض مكان وقف مطروحة على وجه الأرض، تعذرت إعادتها وخيف عليها الضياع والهلاك. فهل يسوغ للناظر بيع الأنقاض المذكورة وصرف ثمنها في عمارة باقي الوقف حيث كان أهليًّا؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك إذا تحقق المسوغ الشرعي للبيع.

والله تعالى أعلم

[٤٢١٩] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في مكان مشترك، بعضُه وقفٌ وبعضه ملك، تخرب ذلك المكان وصار لا ينتفع به ولا يستغل لجهة الوقف؛ لعدم وجود ريع يعمر منه، ولا يرغب أحد في استئجاره ليعمر من أجرته لجهة الوقف، بل تعطل على جهة الوقف. فهل إذا آجر الناظر حصة الوقف للشريك بأجرة مثله أو أكثر، وأذن له بالبناء فيه والعمارة على أن ما بناه وجدده يكون ملكًا للمستأجر بحق القرار، ولم يرغب فيه أحد إلا بذلك، وكان فيما ذكر مصلحة لجهة الوقف، ويأخذ من المستأجر أجرة معجلة ليصرفها الناظر في مصرفها، ولم يَنْهَ الواقف عن جَعْل خلو، فيه يسوغ للناظر ذلك حيث كانت الإجارة صحيحةً سنةً بسنة؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٠] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في ناظرة على حصةٍ في بيت وقف أهلي متخربةٍ ومتعطلةٍ على جهة وقفها، ولم يكن هناك ريع تعمر منه تلك الحصة، ولم يكن هناك راغب في

استئجارها ليعمرها لجهة الوقف من أجرتها. فهل إذا آجرت الناظرة المذكورة الحصة المذكورة لشريكها في البيت المذكور إجارة مسانهة بأجرة المثل فأكثر، وأذنت له بالبناء والعمارة على أرض تلك الحصة على أن ما بناه وعمره يكون له ملكًا بحق البقاء والقرار، يسوغ للناظرة ذلك حيث لم يَنْهَ الواقفُ عنه، وكان فيه مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

نعم يسوغ للناظرة ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢١] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة غائبة فوق مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة، آل لها حصة في وقف عن أبيها حسب شرط الواقف وهي في غيبتها المدة المذكورة، فحضرت من غيبتها وطلبت استحقاقَها من الناظر المستحق، فصدق لها الناظر على ذلك مع وصي على قصر يستحقون في الوقف المذكور، ثم بعد ذلك امتنع الوصي من ذلك وأنكر استحقاقها في الوقف عن أبيها. فهل إذا ثبت الاستحقاق في الوقف للبنت المذكورة بالوجه الشرعي يكون لها أَخْذُ ما تستحقه منه، وليس للوصي ولا لغيرِه معارضتُها في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت استحقاق تلك البنت في ذلك الوقف حسب شرط الواقف ببينةٍ عادلةٍ بالوجه الشرعي، يكون لها أَخْذُه؛ عملا بالشرط المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٢] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في بيتين صغيرين هما وقف، تخربا وصارا أرضًا خالية من البناء مشحونة بالأتربة لا ينتفع بهما، وليس لذلك الوقف ريع يعمران منه. فهل إذا آجرهما ناظرهما لرجل أجنبي بأجرة المثل مسانهة، وأمره ببنائهما من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر له خلوًّا وانتفاعًا يصح ذلك، خصوصًا وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن إحداث خلو في وقفه، ولم يرغب فيه راغب على أن يستأجره ليعمره من أجرته، وكان في ذلك مصلحةٌ لجهة الوقف بعد الكشف عليهما إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٣] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في مسجد له حُجر متصلة له بجداره تسمى بالخلاوي معدة لمصالحه، وأبوابها من داخل المسجد، وللمسجد شبابيك للضوء والهواء في أعلى الجدار الملاصق للحجر، أراد رجل أن يبني فوق الحجر خلوة ويفتح لها بابًا من جدار المسجد بغير إذن الناظر، ويترتب على بنائه مَنْعُ الضوء والهواء وسد الشبابيك. فهل يمنع الرجل المذكور عما أراده، وإذا حصل البناء المذكور يلزمه نقضه حيث تحقق منه ما ذكر، وإذا لم يقدر الناظر على منعه يكون لولي الأمر مَنْعُه من ذلك؟

أجاب

نعم يمنع الرجل المذكور مما أراده على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٤] ٤ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له استحقاق في ريع وقف عن أبيه يأخذه في كل سنة، حصل بينه وبين الناظر مشاجرة، فمنعه من أخذه الآن متعللا بأن أباه الذي مات منذ اثنتي عشرة سنة باع مكانًا من الوقف منذ أربعين سنة، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فأنكر دعواه. فهل لا يجاب الناظر لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور، ولا يكون له منع المستحق المذكور عن أخذ استحقاقه بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للناظر مَنْعُ المستحق عن أخذ ما يستحقه في ريع الوقف بدون وجه يوجب ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٥] ١٥ رجب سنة ١٢٧٢

سئل من طرف روزنامجي أفندي مصر بما يتضمن الاستفهام عمن يستحق الرزقة الكائنة بناحية الشطمير وقف السيد محمد أفندي الشمسي سروان باشا والسيدة عريفة زوجته على موجب حجج الإيقاف المرسلة من طرفه بعد طلبه الاطلاع على ما بها من الشروط ليعلم منها من انحصر الوقف المذكور الآن فيه بحسب الشرط.

أجاب

قد اطلعنا على وقفية السيد محمد أفندي الشمسي سروان باشا وزوجته السيدة عريفة المتضمنة إيقاف الرزقة البالغ قدرها ستين فدانًا المعروفة بالشطمير من قبل السيد محمد المذكور عن نفسه وبوكالته عن زوجته المذكورة لاشتراكهما في الرزقة المذكورة المؤرخة تلك الوقفية بخامس شهر رمضان سنة ١٢٣١،

فوجدت تتضمن أن السيد محمدًا أفندي الواقف المذكور وَقَفَ ما يخصه في الرزقة المذكورة وهو سبعة عشر قيراطًا ونصف قيراط منها على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا منضمًّا وملحقًا بوقفه السابق المعين بكتاب الوقف الشرعي المؤرخ في ٩ صفر سنة ١٢٣١، حكم ذلك كحكمه، وشرطه كشرطه في الحال والمآل والتعذُّر والإمكان، وأنشأ وقف زوجته موكلته المذكورة لحصتها التي قدرها ستة قراريط ونصف قيراط باقي الرزقة المذكورة على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على أولادها من زوجها الواقف المذكور خاصة ذكورًا وإناثًا بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم إلى أن قال: فإذا لم يوجد لمصونته عريفة المذكورة أولاد من زوجها المذكور أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفًا على عتقاء المصونة عريفة المذكورة ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا وحبشًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه.. إلخ ما هو مذكور بها.

وتضمن كتاب السيد محمد أفندي الشمسي المؤرخ في ٩ صفر سنة ١٢٣١ المذكور أعلاه أن الفاضل من ريع وقفه بعد الخيرات التي عينها في كتاب وقفه المذكور يستغله الواقف المذكور لنفسه، ثم من بعده يصرف لأولاده ذكورًا وإناثًا مع مشاركة زوجته السيدة عريفة المذكورة، ثم من بعدها تكون حصتُها لأولاد الواقف، ثم من بعد كل من أولاد الواقف يستغله أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم طبقة بعد طبقة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم عن ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه لولده أو ولد ولده وإن

أسفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيًّا، فإذا انقرضوا جميعًا يكون الفاضل من ذلك وقفًا على عتقاء الواقف المشار إليه بالسوية، ثم على ذريتهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعًا يكون الفاضل وقفًا على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء زوجته المذكورة ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا وحبشًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه.. إلخ ما هو مذكور به.

وقد أفادني شفاهًا من أحضر هذا السؤال والوقفيتين -وهو المدعو يوسف أفندي الكردلي- أنه لم يوجد لكل من الواقفين المذكورين أولاد ولا ذرية ولا عتقاء ولا عتقاء عتقاء، ولا ذرية لمن ذكر سوى تسعة أشخاص هم عتقاء للسيدة عريفة إحدى الواقفين المذكورين زوجة الواقف الآخر السيد محمد أفندي الشمسي المذكور، وهم سليمان أغا جركس، وهو الناظر على الوقفين المذكورين؛ لانطباق الشرط عليه في ذلك بموجب التقرير الشرعي المؤرخ في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٦، ويوسف أفندي الكردلي وغنيمة ومحبوبة وسعيدة الكبيرة وفاطمة وحليمة وسعيدة الصغيرة وعنبر، ثم ماتت حليمة لا عن عقب، ثم ماتت سعيدة الصغيرة عن ولد ذكر، ثم مات عنبر لا عن عقب.

وبمقتضى إفادته المذكورة وما نص بكتاب الوقفين المذكورين انحصر استحقاق ريع الرزقة المذكورة في الأشخاص التسعة المذكورين الذين هم

عتقـاء للسـيدة عريفـة المذكـورة؛ لعدم وجود من يشـاركهم في ذلـك أو يقدم عليهـم مع أيلولة اسـتحقاق وقف السـيد محمـد أفندي من الرزقـة إلى عتقاء زوجتـه المذكوريـن والحـال ما ذكـر بمقتضى ما نـص بكتب وقفـه، وبموت حليمـة المذكورة لا عـن عقب انتقل اسـتحقاقها للثمانية الباقين يقسـم بينهم بالسـوية لاستوائهم في الدرجة، وبموت سـعيدة الصغيرة ثانيًا عن ولدها انتقل اسـتحقاقُها وهـو الثمن لولدها خاصة؛ عملا بالشـرط المتقـدم، وبموت عنبر آخرًا لا عن عقب وفي درجته الأشـخاص الستة الباقون من عتقاء الزوجة انتقل نصيبـه وهو الثمن لمن بقي من العتقاء يقسـم بينهم أسداسًـا، لكل واحد منهم السدس من ذلك النصيب، ولا شيء لولد سعيدة في هذا الثمن؛ لأنه أَنْزَلُ درجةً منهم، فنصيب كل واحد من العتقاء السـت المذكورين الثمن وسـدس الثمن: ثلاثـة قراريـط ونصف قيـراط، ونصيب ولـد سـعيدة المذكورة الثمـن: ثلاثة قراريط نصيب أمه فقط من ريع الرزقة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٦] ١٩ رجب سنة ١٢٧٢

سـئل في مكان موقوف وقفًا أهليًّا لم يَنْهَ واقفه عن الخلو فيه، وقد تخرب وتعطـل ريعه، ولـم يكن هناك ما يعمر بـه. فهل إذا تحقق تخربـه وتعطل ريعه يسـوغ للناظـر أن يؤجره ويأذن فيه بالخلو لمن يرغـب فيه ليصرف الناظر مبلغ الأجرة مصرفه الشرعي؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث كانت المصلحة متحققةً ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٧] ١٩ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في وقف أهلي تخرب وصار لا ينتفع به، ولم يكن هناك ريع يعمر منه الوقف المذكور. فهل إذا آجر ناظر الوقف مكانًا منه لرجل أجنبي بأجرة المثل مسانهة، وأمره ببنائه من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر له خلوًّا وانتفاعًا يسوغ له ذلك، خصوصًا وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن إحداث خلو في وقفه، ولم يرغب راغب في أن يعمره من أجرته، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بعد الكشف عليه بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٨] ٦ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في مكان وقف تخرب وآل إلى السقوط، وصار بعضُه أنقاضًا، ولم يَنْهَ الواقف عن الخلو، ولم يكن هناك ريع يعمر منه. فهل يجوز لناظره أن يؤجره بأجرة المثل وزيادة، ويأذن المستأجر بالخلو والانتفاع؛ خوفًا من الإعدام والحال ما ذكر، سيما ولم يوجد من يستأجره ليعمره من أجرته، وقد تعطل على جهة الوقف، والمصلحةُ لجهة الوقف ظاهرةٌ فيما ذكر؟

أجاب

نعم يسوغ لمن له ولاية ما ذكر إجراؤه والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢٩] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في مكان وقف أهلي متخرب لم يكن هناك ريع في الوقف يعمر منه المكان المذكور، أراد ناظرُه أن يؤجره لرجل مسانهة بأجرة المثل فأكثر، وأن

يــأذن له بالبنــاء والعمارة فيه على أن ما بناه وعمــره في المكان المذكور ملكٌ له مستحق البقاء والقرار، ولم يرغب فيه أحد إلا بهذا الوجه المذكور، ولم يرغب فيــه أحد أن يعمره من أجرته، ولم يَنْهَ الواقفُ عن تآجـره وجَعْلِ خُلُوٍّ فيه. فهل والحال هذه يسوغ للناظر ذلك حيث كان في ذلك مصلحة لجهة الوقف، ويكون ما بناه المستأجر المذكور وعمره ملكًا له مستحق البقاء والقرار؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣٠] ١٥ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في منزل وقف تخرب وتعطل على جهة الوقــف، ولم يكن للوقف ريــع يعمر منــه ذلك المكان، ولم يوجد من يرغــب في عمارته من أصل أجرته، ولم تمكن الاســتدانة الشــرعية عليه، ولم يَنْهَ الواقف له عن إحداث الخلو فيه. فهل والحال هذه يسوغ لناظره الشرعي الذي له ولاية ذلك إجارته مسانهة لمن يرغب فيه بأجر المثل فأكثر، ويأذن للمســتأجر بالإنشاء والعمارة فيه على وجه البقاء والقرار حيث لم يرغب فيه إلا بهذه الكيفية، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣١] ١٥ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في مكان وقف أهلي، تخرب ذلك المكان وتعطل على جهة الوقف، ولم يكن للوقف ريع يعمر منه، ولم يوجد من يرغب في عمارته من أصل أجرته، ولم تمكن الاســتدانة الشــرعية عليه، ولم يَنْهَ الواقف له عن إحداث الخلو فيه.

فهل والحال هذه يسوغ لناظره الشرعي الذي له ولاية ذلك إجارتُه مسانهة بأجر المثل فأكثر لمن يرغب فيه، ويأذن له بالإنشاء والعمارة فيه على وجه البقاء والقرار للمستأجر حيث لم يرغب فيه أحد إلا بهذه الكيفية، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

نعم يسوغ لمن له ولاية هذا الأمر إجراؤه والحال على ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣٢] ١٥ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في دار في قرية من قرى الريف، وقفها رجل على ذريته ونسله من قديم الزمان، والآن تخربت وصارت لا ينتفع بها أصلا، وليس لذلك الوقف ريعٌ يعمر منه، وانحصر النظر والاستحقاق فيها لامرأة من الذرية، ولم يكن هناك أحد من الذرية غيرها. فهل إذا آجرتها لرجل أجنبي بأجرة المثل مسانهة وأمرته ببنائها من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر له خلوًّا وانتفاعًا يصح ذلك، خصوصًا وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن إحداث خلو في وقفه، ولم يرغب فيه راغب أن يستأجره ليعمره من أجرته، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بعد الكشف عليه؟

أجاب

نعم يسوغ ذلك لمن له ولاية هذا الأمر إذا كان فيه مصلحة لجهة الوقف حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣٣] ١٦ [(١)] شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في مكان وقف أهلي تخرب وصارت أنقاضُه مطروحةً على وجه الأرض لا ينتفع به للسكنى، ولم يكن هناك ريع في الوقف يعمر منه ذلك المكان المذكور، ولم يوجد من يرغب في عمارته من أصل أجرته، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم يَنْهَ الواقفُ عن تآجره وإحداث خُلُوٍّ فيه. فهل والحال هذه يسوغ لناظره الشرعي الذي له ولايةُ ذلك إجارتُه مسانهة لمن يرغب فيه بأجرة المثل فأكثر، ويأذن للمستأجر بالبناء والعمارة فيه بحق البقاء والقرار حيث لم يرغب فيه إلا بهذا الوجه المذكور، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

حيث تعينت المصلحة لجهة الوقف فيما ذكر يسوغ للناظر إجراؤه حيث لا مانع شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣٤] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة وقف عن أصوله، وهو ينتفع بها هو وأصوله من قَبْلِه مدةً تزيد على سبعين سنة من غير معارض له ولا منازع، ادَّعى عليه رجل بأن له حصةً فيها وقفًا أيضًا تخصه، وأنه وجد وثيقة تدل على ذلك، فأنكر المدعى عليه دعواه ذلك، ولم يكن عند المدعي بينة تثبت دعواه. فهل لا عبرةَ بدعواه المجردةِ عن البرهان، ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

---

(١) بالأصل ٢٦ شعبان، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٤٢٣٥] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أنشأ وَقْفَ مَكَانٍ يملكه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته فلانة وبنته منها فلانة، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم، ثم بعد انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفًا على من يوجد من عتقاء الواقف وعتقاء زوجته وعتقاء أولاده ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا وحبوشًا، ثم من بعد كل منهم على أولاده، فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا على وجوه الخيرات، ثم إلى الفقراء والمساكين، وَشَرَطَ النظرَ من بعده في كتاب وقفه لزوجته المذكورة، ثم من بعدها لمن يوجد رشيدًا من أولاد الواقف، ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك، فمات الواقف عن بنته المذكورة أعلاه، وانحصر الوقف فيها من غير شريك، ثم ماتت البنت المذكورة عن معتقة لها. فهل يكون الاستحقاق في الوقف المذكور والنظر عليه لها لانحصار الوقف فيها حسب شرط الواقف، وإذا كان لبنت الواقف ابنُ ابنِ خالٍ يكون لا حقَّ له في الوقف المذكور، وإذا أراد الدخول فيه لا يمكَّن من ذلك حيث لم يكن من ذرية الواقف ولا من عتقائه، غايته أن جده أخو زوجة الواقف، وأبوه من الأجانب؟

أجاب

إذا كان شَرْطُ الواقف ما هو مذكور في السؤال، لا يدخل ابنُ ابنِ خالِ بنت الواقف المذكور؛ حيث لم يوجد في كلام الواقف ما يفيد دخوله في هذا الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣٦] ٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في مكان وقف أهلي متخربٍ لم يَرِدْ منه نَفْعٌ لجهة الوقف، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه ذلك المكان. فهل إذا آجره ناظرُه من إنسان بأجرة المثل فأكثر مسانهة بأجرة معجلة، وأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار لما يبنيه فيه ويكون له خلوًّا وانتفاعًا في ذلك المكان يسوغ له ذلك، لا سيما وأن الواقف لم يَنْهَ في كتاب وقفه عن إحداث خُلُوٍّ في وقفه إذا تحقَّق ما ذكر بعد الكشف عليه؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ما ذكر والحال هذه حيث كانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣٧] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر حمامًا وقفًا من ناظره سنةً كاملةً بأجرة مثله بموجب سند بيده، فطلب رجل آخر أخْذَه بزيادة، فرضي المستأجر الأول بالزيادة وأخذه بها، والحال أنه كان مستأجرًا له قبلها مدةً من السنين. فهل إذا أراد الناظرُ فَسْخَ عقد الإجارة ثانيًا وإخراج المستأجر المذكور منه قبل مُضي مدة استئجاره لا يجاب لذلك حيث كان الأجر أجرة المثل وزيادة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا صدر عقد الإجارة صحيحًا لازمًا بأجرة المثل فأكثر، لا يكون للناظر الإجارةُ لآخرَ قبل مُضي المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣٨] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في حانوتَيْ وَقْفٍ انهدما وصارا لا ينتفع بهما لجهة الوقف لا للسكنى ولا لغيرها، فبناهما الناظر وجعلهما ثلاث حوانيت لأجل كثرة الريع في الوقف المذكور، وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف، فوضع يدَه رجلٌ أجنبي على حانوت من تلك الحوانيت المذكورة بغير وجه شرعي مدة تسع سنين. فهل يلزم الرجلَ المذكـورَ أجرةُ مثلِ الحانوت المذكورة مـدةَ وَضْعِ يده عليها للناظر المذكور، ويجبـر على دَفْعِ الحانوت المذكـورة لناظرها بعد تحقق وقفيتها وتعديه عليها بغيـر وجه شـرعي إذا تحقق ما ذكـر؛ حيث لم يكن للرجـل المذكور حقٌّ فيها بوجه من الوجوه الشرعية؟

أجاب

نعـم يؤمر الرجل المذكور بدفع أجرة مثل حانوت الوقف المذكورة مدةَ استيلائه عليها تعديًا، وتُرفع يدُه عنها إذا تحقَّق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٢٣٩] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في ناظـرٍ على وقف جـده، أقرَّ أن أرضًـا من جملة الوقـف نظارته وقف لرجـل آخر، وأن ما بالأرض من النخيل والأشـجار ملـكٌ لجده، وباقي أقاربه المستحقين معه لوقف جدهم منكرون لذلك. فهل إقرار الناظر المذكور يسري عليه في حصته فقط مدة حياته؟

أجاب

إقرارُ الناظر على الوقف غيرُ صحيح بالنظر لباقي المسـتحقين، فلا ينفذ إقـراره إلا في حق نفسـه ما دام حيًّا، فلا خصومة لـه، وترفع يده عما أقر به نظرًا لإقراره الذي هو حجةٌ في حق نفسه خاصة.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤٠] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة موقوفة على خيرات من ناظرها مدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير. فهل والحال هذه تكون هذه الإجارة فاسدةً، ويسوغ للناظر فَسْخُها، ويكون له أيضًا مطالبةُ المستأجر بأجرة المثل حيث كانت الإجارة فاسدةً؛ إذ إنها وقعت بالغبن الفاحش؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ لا تصح، ويلزم المستأجِرَ تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤١] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في ناظر على مسجد نزل عن النظر لرجل آخر وأفرغه له، وقرر القاضي المفرغ له في وظيفة النظر على هذا المسجد، ولم يكن الناظر الأول خائنًا، وبعد ذلك حصلت المحاسبة الشرعية على استغلال الوقف في مدة الناظر الأول إلى حين تولية الثاني على يد القاضي أيضًا، وحلف الناظر الأول على المحاسبة، ولم يظهر قِبَله لجهة الوقف شيء، ومضى على ذلك نحو العشر سنين، ثم قام بَعْضُ مَنْ بَيْنَهُ وبين الناظر الأول عداوةٌ دنيويةٌ يشتكي الناظر الأول للحاكم ويريد إعادة المحاسبة ثانيًا، ولما سئل الناظر الثاني على ما قرره الأول صدق عليه أيضًا وعلى أن ذمته بريئة من مال الوقف وعلى سبق المحاسبة على هذا الوجه. فهل حيث كان الحال كذلك لا يلزم الناظر الأول بالمحاسبة ثانيًا، ولا ينظر لمجرد شكاية الأجنبي على الوجه المذكور، سيما ولم يثبت على الأول خيانة في مال الوقف، بل كلما كان يقبض شيئًا من ريعه يصرف في مصرفه؟

أجاب

نعم، لا يلزم الناظر الأول بالمحاسبة ثانيًا والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤٢] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في الناظر على الوقف إذا آجر مكان الوقف سنة لأجنبي بدون أجرة المثل وبغير إذن المستحقين، وهناك راغب فيه بأجرة المثل فما فوقها. هل لا تنفذ إجارة الناظر بدون أجرة المثل، ويكون له إجارته بأجرة المثل حيث رغب في الإجارة جَمٌّ غفيرٌ، وليس هناك زيادة تعنت؟

أجاب

يؤجر عقار الوقف بأجر المثل، فلا يجوز بالأقل إلا بنقصان يسير، وهو ما يتغابن الناس فيه، كما في حواشي الدر عن الإسعاف[1]، وإذا آجر المتولي بدون أجر المثل بغبن فاحش لزم المستأجرَ تمامُه.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في حصة في مكان وقف متخرب لا ينتفع به للسكنى، وتعطلت على جهة الوقف إقامة شعائره، ولم يكن للوقف ريع تعمر منه تلك الحصة، ولم يوجد من يرغب في عمارتها من أصل أجرتها، ولم تمكن الاستدانة عليها، ولم يَنْهَ الواقفُ عن إحداث خلو فيها، وعليها ناظران. فهل والحال هذه يكون للناظرين الشرعيين اللذين لهما ولاية ذلك إيجارُها مسانهةً من الشريك بأجرة مثلها فأكثر، ويأذنان للمستأجر بالإنشاء والعمارة فيها على وجه البقاء والقرار

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٥٥٢.

حيث لم يرغب فيها أحد إلا بهذه الكيفية، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي بعد الكشف عليه؟

أجاب

نعم، يسوغ للناظرين ذلك حيث كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤٤] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر مكانًا وقفًا من ناظره مدة سنة بأجرة معلومة هي أجرة مثله، وقبل مُضِي المدة طلب رجل من الناظر أن يؤجرها له بأجرة أكثر من الأجرة الأولى، وزيادته فيها زيادة تعنت. فهل حيث كانت الإجارة بأجرة المثل يكون للمستأجر الانتفاعُ بها إلى تمام مدته، ولا تفسخ بزيادة التعنت المذكور؟

أجاب

نعم للمستأجر الأول الانتفاع به إلى انتهاء مدته حيث وقعت الإجارة له صحيحةً لازمةً، وليس لغيره معارضتُه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤٥] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل فيما إذا آجر الناظر مكانًا من الوقف لآخر أكثرَ من خمس سنين في عقد واحد بدون أجرة المثل، وهناك راغبٌ فيه بأجرة المثل فما فوقها. فهل لا تنفذ إجارة الناظر بدون أجرة المثل وتكون فاسدةً، وله إجارتها من غيره بلا عرض على الأول بأجرة المثل؟

أجاب

إجارة دور الوقف أكثرَ من سنة بدون شرط الواقف لا تصح على المفتى به(١)، كما لا تصح إجارتها بدون أجر المثل إذا كان بغبن فاحش، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا عبرة بالإنهاء المخالف للواقع، والمبني على الفاسد فاسد

[٤٢٤٦] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ناظر على مسجدٍ ولي وضريحه، وبيده تقرير من قاضي مصر، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر إلى قاضي مصر وأنهى إليه أن وظيفة النظر على ذلك المسجد شاغرة من غير ناظر، فأخرج له القاضي تقريرًا بناءً على إنهائه المخالف للواقع. فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا عبرة بتقرير الناظر الثاني المذكور؟

أجاب

نعم، لا عبرة بتقرير الناظر الثاني المبني على الإنهاء المخالف للواقع؛ إذ المبني على الفاسد فاسد كما هو مقرر في كتب المذهب(٢)، والناظر هو الأول.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤٧] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض زراعة وقف، استأجرها رجل من ناظرها مدة عشر سنين بأجرة معلومة دون أجرة المثل بالغبن الفاحش، ووضع المستأجر يدَه عليها مدة. فهل لا تصح إجارة أرض الوقف المذكورة بدون أجرة المثل بالغبن

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٥١٥.

الفاحش، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجرة المثل مدة وضع يده عليها، ويكون للناظر فسخها وإجارتُها لمن شاء بأجرة المثل حيث لم يرضَ المستأجر بالزيادة؟

أجاب

لا تصح إجارة أرض الوقف تلك المدة وبغبن فاحش، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤٨] ١٩ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر حانوتًا وقفًا من ناظرته مشاهرة بأقلَّ من أجرة المثل بكثير، وسكن فيها مدة وهو يدفع لتلك الناظرة الأجرة التي هي أقل من أجرة المثل بكثير. فهل والحال هذه يكون للناظرة مطالبةُ المستأجر بتمام أجرة المثل للمدة الماضية؛ حيث تبين بقول أهل الخبرة أنها أقل من أجرة المثل، ولها إجارتها لمن شاءت بأجرة المثل؟

أجاب

لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجرة المثل مدة استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤٩] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في طاحونَتَي وقف استأجرهما رجل أجنبي من ناظرهما سنةً واحدةً بأجرةٍ معلومةٍ هي أجرة المثل فأكثر، فكتب الناظر للمستأجر المذكور إجارة بذلك، ثم بعد ذلك أراد رجل آخر أن يزيد على أجرة المستأجر المذكور. فهل والحال هذه إذا كانت زيادة الرجل المذكور زيادة تعنت لا تقبل منه، وتكون الإجارة للمستأجر المذكور صحيحةً حيث كانت مستوفيةً للشروط والأركان؟

أجاب

لا عبرة بزيادة التعنت والضرر ما دامت المدة، وقد وقعت الإجارة الأولى مستوفيةً شروط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥٠] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة ماتت عن أخت شقيقة، وعن ابن أخ شقيق، وتركت حانوتًا وبعض حانوت آخر، فادَّعى رجل أجنبي بأنها وقفتهما على أولاده قبل موتها، فأنكر الورثة دعواه، ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل تُمَكَّن ورثتُها مما تَرَكَتْهُ، ويكون لهما وضع أيديهما على ما ذكر بالفريضة الشرعية إذا لم يُثبِت هذا المدعي دعواه بالوجه الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضَى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، فإذا لم يثبت مدعي الوقف دعواه بوجه شرعي لا يكون له معارضةُ ورثة المالكة لما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥١] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ناظر على وقف، آجر منه حانوتين لرجل آخر سنةً كاملةً بقدر معلوم من الدراهم بأجرة المثل وزيادة بموجب وثيقة شرعية. فهل والحال هذه تكون الإجارة لازمةً من الطرفين، وليس لأحد فسخها بسبب زيادة تعنت حتى تنقضي مدة الإجارة؟

أجاب

لا عبرة بزيادة التعنت والضرر ما دامت المدة إذا وقعت الإجارة مستوفية شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥٢] ١ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في مكان نصفُه ملك والنصفُ الآخر وقفٌ، تخرب المكان المذكور وتعطل وصار لا ينتفع به لجهة الوقف، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه، ولم يوجد من يرغب في عمارته من أصل أجرته، ولم يمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم يَنْهَ الواقفُ عن إحداث خلو فيه، وله ناظر شرعي على نصف المكان المذكور أراد إجارته مسانهةً بأجر المثل فأكثر للشريك المالك للنصف الآخر، ويأذن له فيه بالإنشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار. فهل والحال هذه يسوغ لناظر نصف المكان المذكور ذلك حيث لم يرغب فيه أحد إلا بهذه الكيفية، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥٣] ١ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في وقف انحصر في رجلين أحدهما ناظر أعطى للمستحق الثاني دارين يسكن في إحداهما ويستغل الأخرى نظير استحقاقه في الوقف، فسافر الناظر إلى بلدة بعيدة ومعه الوقفية، فمات هناك، والمستحق الآخر الحائز للدارين توجَّه لدى حاكم شرعي وأثبت أنه واضع يده عليهما، ولم يذكر سببًا لوضع اليد،

وأخـرج بذلك حجةً من المحكمة، فباع إحداهما ومات عن الأخرى، فأخذتها ورثتُه من بعده، والآن قد حضرت الوقفية، وانحصر الوقف في رجل. فهل له أن يطلب الدارين المذكورتين لجهة الوقف؛ لكونهما مذكورتين في كتاب الوقف باشـتمالاتهما التي هما عليها الآن، ولم يحصل فيهما تغيير ولا تبديل، بل هما علـى حالتهمـا الأصلية التي أنشـأها الواقف، ويكون له ذلـك بعد تقدم دعوى شرعية موافقة لما في الوقفية؛ لأن إخراجهما من الوقفية مخالفٌ لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع؛ لأنه شرط في وقفه أنه لا يباع ولا يشترى ولا يبدل؟

أجاب

إذا أثبـت ناظرُ الوقـف الآن وقفية الدارين المذكورتيـن في وجه من هما تحت يده ثبوتًا مستوفيًا شرائط الصحة، يحكم بفَسْخ البيع الصادر في إحداهما من المسـتحق بدون وجه شـرعي، ويردان إلى جهة وقفهما حيث لا مانع، ولا عبرة بمجرد حجة الوقفية.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥٤] ٦ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في وقف له ناظر، آجـر مكانًا من عقاره أكثر من سـنة في عقد واحد مـع كـون الواقف نهى عـن إجارته أكثر من سـنة، ثم مات الناظـر على الوقف المذكـور، وتولى النَّظَرَ آخرُ، وأراد طلب أجرة مثل المكان المذكور من واضع اليد عليه مدة وضع يده. فهل والحال هذه يجاب لذلك؟

أجاب

نعـم، يلـزم واضع اليد والحال مـا ذكر أجر المثل، وهذه إجارة فاسـدة؛ حيث لم تصدر بمسوغ شرعي من قاضٍ.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥٥] ١٨ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض أميرية فيها نخل، تلقاها عن أصوله، وهو وأصوله يزرعونها ويدفعون خراجها من مدة تزيد على أربعين سنة، وممسوحة باسم أبي واضع اليد عليها، قام الآن ناظر وقف يدَّعي على الرجل واضع اليد المذكور بأن الأرض وما فيها من النخل وقف لجهة الوقف الذي هو ناظر عليه، متعللا بحجة مقطوعة الثبوت، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا عبرة بدعواه المجردةِ عن الثبوت الشرعي، ولا يعمل بالحجة المذكورة حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥٦] ١٩ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر أرض زراعة وقفًا من ناظرها سنة بقدر معلوم من الدراهم، فجاء رجل للناظر وزاد في أجرتها وطلب إجارتها منه بزيادة عن الأول. فهل إذا وقعت الإجارة الأولى صحيحةً بأجرة المثل، وكانت هذه الزيادة زيادة تعنت، لا عبرة بها، ولا تعرض على المستأجر الأول إلا إذا كانت معتبرة شرعية بأن كان يرغب فيها بذلك كل أحد، أو كيف الحال؟

أجاب

لا عبرة بزيادة التعنت والإضرار.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥٧] ١٩ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في وقف على مستحقين بشرط الواقف، والوقف له ريع، ومشروط في وقفيته من قِبَل واقفه أن يُبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته، والوقف فيه عمارات ضرورية تستغرق أضعاف الريع، فحجز الناظر الريع لأجل العمارة، والمستحقون يطالبون الناظر بصرف ما يستحقونه. فهل لا يجابون لذلك، ولا يجبر الناظر على الصرف لهم إلا بعد العمارة حيث شرط الواقف تقديمها عليهم؟

أجاب

العمارة مقدمة على الصرف إلى مستحقي الوقف ولو بلا شرط تقديمها من الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٢٥٨] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في أرض وقف حصل نزاع في وقفيتها، وهناك بينة تشهد بوقفيتها بالشهرة والسماع المعتبرة شرعًا. فهل يكتفى بذلك، ولا يضر عدم حجة تشهد بوقفيتها بيد ناظرها؟

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول، فلا يضر عدم وجود سند شرعي يشهد لما يراد إثباته شرعًا، وصرحوا بقبول شهادة السماع المعتبرة لإثبات أصله(١).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١١.

[٤٢٥٩] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في شجرةٍ مغروسةٍ في أرض وقف ولي من قبل شخص لجهة الوقف، مات وترك ورثة من مدة مديدة وسنين عديدة، ثم الآن ادَّعى رجل من خدمة هذا الولي أن الشجرة المذكورة ملك له ويريد بيعها، وأن له بينة على دعواه المذكورة، ولما طلبت منه البينة على ما ادعاه عجز عن إقامتها، وصدق طائعًا مختارًا على جريانها في الوقف المذكور وأنها ليست ملكًا له، ثم رجع عن تصديقه وإقراره وأراد الدعوى بما ادعاه أولا، ويريد بيعها لمن يرغب. فهل إذا كان تصديقه ثابتًا بالوجه الشرعي لا تسمع دعواه بالملك حيث اعترف بالوقف طائعًا مختارًا، سيما مع وجود بينة تشهد بأنها وقف؟

أجاب

نعم لا تسمع دعواه بعد تصديقه واعترافه المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦٠] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وَقَفَ وقفًا على نفسه، ثم من بعده على ذريته الذكور دون الإناث، واستمر من غير كتابة حجة، ثم مرض وكتب حجة شرعية بالوقف في مرضه، وحكم الحاكم بها، ثم شفي من مرضه، واستمر على وقفه في صحته وسلامته، ثم بعد مدة مرض ومات في مرضه. فهل والحال هذه يكون الوقف صحيحًا نافذًا؟

أجاب

إذا استوفى الوقف المذكور شرائطَ الصحة نفذ، ولا يمنع من ذلك كونه في المرض الذي لم يمت به الواقف أو كتابة حجته فيه.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦١] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وقف دارًا وطاحونة على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم جيلا بعد جيل، فإذا انقرضوا جميعًا يكون وقفًا على ضريح ولي معين، ولم يشترط الواقف شرطًا لنفسه ولا لغيره، ثم مات الواقف عن أولاده، فباع أحد الأولاد المستحقين استحقاقَه في الطاحونة المذكورة بدون مسوغ شرعي. فما الحكم في ذلك البيع إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

بيع أحد المستحقين في الوقف الصحيح اللازم جزءًا منه بدون مسوغ شرعي باطلٌ.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦٢] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في مكان بجانب مسجد موقوف عليه، تصرف أجرته في مصالحه، استولى عليه رجل وسكنه مدة، وادعى فيه الملك. فهل إذا كان الوقف فيه محققًا وثابتًا يكون للناظر عليه بعد تحقق وقفه رَفْعُ يده عنه، ومحاسبته على أجرة مثله مدة وضع يده عليه، ولا عبرة بدعواه الملك فيه بوضع يده عليه مدة الاستيلاء؟

أجاب

نعم يكون للناظر مطالبة الرجل المذكور برفع يده عن عقار الوقف بعد تحقق وقفه بطريق شرعي حيث لم يمنع من رفع يده مانع شرعي، وله أيضًا مطالبته بأجرة مثله مدة استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦٣] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض وقف في بلاد الريف وبها مسجد ومقابر، ومدفون فيها ولي من أولياء الله الصالحين، وله ذرية: ذكران وأنثى، فأرادت الأنثى أن تقسم الأرض المذكورة مع ما فيها من المقابر والمسجد قسمة إفراز وتأخذ نصيبها بجهة الإرث عن مورثها، وتجعل نصيبها من ذلك بيتًا على حدة وتنبش القبور، والحال أن الأرض المذكورة معدةٌ لدفن الأموات، والمسجد لإقامة شعائر الصلاة فيه. فهل والحال هذه لا تجاب البنت لذلك حيث جعل الولي هذه الأرض معدةً لدفن الموتى، والمسجد لإقامة الصلوات فيه، وكان وقف ذلك ثابتًا بالشهرة والسماع بين الناس الكثيرين الذين يؤمَن تواطؤهم على الكذب؟

أجاب

نعم، لا تجاب البنت لذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في عقارات مبنية وأطيان موقوفة من قِبَل مالكها للاستغلال والزراعة، وما تحصل من ذلك يصرف للمستحقين للوقف، تولى على ذلك ناظر من المستحقين لأرشديته حسب شرط الواقف، وتعاطى إجارة العقارات وزرع الأرض كما كان عليه أسلافه النظار، وصار يقبض ريع الوقف ويبيع بعض ما يخرج من زراعة الأرض حسب ما تقتضيه المصلحة، وكل ما تحصل من ريع العقار وثمن الخارج من الأرض يقسمه بين المستحقين، واستمر على ذلك مدة من السنين كما كانت تفعل النظار قبله، ثم مات وبعض ريع الوقف نقد وحبوب قائمة، وبعضه دَين في ذمة بعض مستأجري الوقف وبعض المشترين لما خرج من الأرض، وأراد ورثته أخذ ما يستحقه مورثهم المذكور إلى حين وفاته في

غـلات الوقف المذكورة من النقود والحبوب وما يتحصل من الديون، فمنعهم باقي المســتحقين، ويريدون خصم ما بذمـة المديونين لجهة الوقف عليهم من أصل ما يسـتحقه مورثهم سواء تحصل أم لا، والورثة ممتنعون عن ذلك. فهل لا يجاب المستحقون لذلك جبرًا على ورثة الناظر المستحق المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجاب المسـتحقون المذكورون لذلك، ولورثة الناظر المستحق الميـت أَخْـذُ ما يسـتحقه مورثهم في غـلات الوقف إلى حين وفاتـه من النقود والحبـوب ومـا وجب من الغلات إلـى أن مات المورث، ومـا يجب منها بعد موتـه لجهات الوقف. كما في التنقيح مـن الوقف[1]، والولاية في قبض الغلات والأجور المستحقة للوقف للناظر الموجود الآن.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦٥] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك حصة في عقار ونخيل مشاعة تقسم بطريق الإرث عن أبيـه وأمـه وزوجته، وقف ذلك في حال صحته وسـلامته علـى أولاد بنته الذكور والإناث، وعلى ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالفريضة الشرعية.. إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه، ثم بعد ذلك بمدة مات وانحصر ريع الوقف في ابن بنت البنت، وصار يستغل ذلك مدة من السنين. فهل والحال هذه يصح الوقف المذكور أم لا؟

أجاب

وقـع اختـلاف بين الإمام أبي يوسـف ومحمـد في صحة وقف المشـاع القابل للقسـمة؛ فأجازه أبو يوسف، وبه أخذ مشايخ بلخ، وأبطله محمد، وكل مصحح، وعلى الأول العمل، فإذا قضى القاضي بصحته نفذ قضاؤه[2].

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٩٤.

(٢) الإسعاف ص ٢٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣.

[٤٢٦٦] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة عتقاء واقف ادَّعى عليهم آخرون بأنهم عتقاؤه أيضًا، ويريدون بذلك مشاركتهم في وقف المعتق المنحصر في عتقائه، فأنكروا دعواهم. فهل يطلب منهم البرهان على دعواهم، فإذا لم يثبتوا دعواهم لا يكون لهم حقٌّ معهم، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦٧] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في أنقاض وقف مشتملة على أحجار وأخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف إذا تعذَّر عودها لمحلها وصارت لا ينتفع بها للوقف، وخشي ناظر الوقف ضياعها، وباعها بسبب ما ذكر من آخرَ بثمن هو ضعف ثمن المثل، وفي ذلك حظٌّ ومصلحة لجهة الوقف بالبينة الشرعية، يكون البيع المذكور جائزًا.

أجاب

نعم للناظر بيع تلك الأنقاض حيث تعذَّر عود عينها، أو خشي عليها الهلاك، ويكون بيعه لها بثمن المثل فأكثر والحال هذه نافذًا؛ إذ كلُّ من تعذُّر إعادة العين وخشية الهلاك مسوغ للبيع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦٨] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر قطعة أرض وقف من ناظرها مدة سنتين بدون أجر المثل بكثير بغبن فاحش. فهل والحال هذه لا تصح إجارة الأرض المذكورة

بالغبن الفاحش، ويكون للناظر إجارتها لمن شـاء، ويلزم بتمام أجر المثل مدة وضع يده عليها؟

أجاب

لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده على ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٢٦٩] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض موقوفة على مسجد من مدة طويلة، تعدى عليها جماعة، وبنوا فيها أماكنَ، فطلبهم ناظر الوقف لدى قاضي ناحيتهم، فأقروا بوقفيتها بعد الإنكار، وحكم عليهم بأجرة مثل الأرض يدفعونها لجهة الوقف، ورضي بذلك ناظر الوقف المذكور. فهل إذا حصل من البانين إنكارٌ للوقف بعد ذلك، وأقام ناظر الوقف بينة على إقرارهم لا عبرة بإنكارهم ثانيًا؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فيعامل بموجبها بعد تحققها بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٧٠] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر مكانًا وقفًا من ناظره مدةً معلومةً بأجرةٍ معلومةٍ هي أجرة المثل فأكثر، ثم قبل فراغ مدة الإجارة المذكورة آجر الناظر المكان المذكور لآخر مدةً معلومةً، وأذن له بالبناء والعمارة فيه ليكون له ذلك ملكًا. فهل لا تنفذ الإجارة الثانية قبل مضي مدة الإجارة الأولى، ويبقى المكان في يد المستأجر الأول حتى تمضي مدته حيث كانت الإجارة الأولى صحيحةً بأجرة المثل فأكثر؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة الأولى صحيحةً لازمةً لا تنفذ الثانية قبل مضي مدة الأولى، وليس للناظر فَسْخُها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢٧١] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم وظيفة نظر على مسجد من مساجد بلاد الأرياف، فرغوا ونزلوا عن هذا النظر لشخص بين يدي قاضي الولاية، فقرره هذا القاضي فيه، ثم أنهى شخص آخر لقاضي مصر أن وظيفة نظر هذا المسجد خلية من النظار، والتمس منه تقريره فيها، فقرره فيها بعد تقرير قاضي الولاية الأول بناءً على الإنهاء المخالف للواقع. فهل لا يعتد بالتقرير الثاني لبنائه على الإنهاء المخالف للواقع، سيما وتقرير الأول موافق لشرط الواقف حيث شرط النظر على ذلك المسجد لمن يكون خليفة الفقراء فيه والمقرر الأول المفروغ له هو الموصوف بهذا الوصف دون الثاني مع كون الأول أهلا للنظر، فيكون المعتبر والمعول عليه التقرير الأول حيث كان سابقًا وموافقًا لشرط الواقف؟

أجاب

إذا كان المقرر الأول مشروطًا له النظر من قبل الواقف وهو أهل لذلك كما هو مذكور بالسؤال تعينت الوظيفة له، ويكون تقرير القاضي له من باب إجراء شرط الواقف الذي هو كنص الشارع، وقد صرحوا بأن التقرير المبني على الإنهاء الفاسد المخالف للواقع لغو، وأن العبرة للتقرير الموافق له إذا كان من الأهل في المحل[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٩٠.

مطلب: في تفصيل حكم الوقف في مرض الموت على بعض الورثة

[٤٢٧٢] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك عقارًا وَقَفَه في مرض موته على زوجته، ثم على جهة بـر، ثم مات في مرضه المذكور عن زوجته وعـن ابن عم عاصب فقط. فهل إذا ثبـت مـا ذكر يكون وقفـه الحكم فيه كالوصيـة لا ينفذ إلا في الثلـث، ولا يمنع العاصـب المذكـور من الميراث حيـث وقف العقار المذكـور على زوجته ثم علـى جهة بِرٍّ لا تنقطع كقراءة قرآن على تربـة الواقف وتفرقة خبز على الفقراء والمساكين وغير ذلك من الخيرات؟

أجاب

الوقـف في مرض الموت وصيـة، والوصية للوارث لا تجـوز إلا بإجازة بقية الورثة ولـو خرجت من الثلث، ولغير الوارث تجوز من الثلث، وقد جمع الواقـف المذكـور بين الوارث وغيـره حيث وقف على زوجتـه، ثم من بعدها علـى جهة بـر، فيجوز الوقف من الثلـث ويبطل فيما زاد علـى الثلث حيث لم يجـزه باقي الورثة، ومـا زاد على الثلث يصير ملكًا للورثة على قدر سـهامهم، ومـا خرج مـن غلة الثلث يقسـم بين الورثـة جميعًا على فرائـض الله تعالى ما عاشت الزوجة المذكورة، فإذا ماتت صُرفت غلة الوقف الذي خرج من الثلث كلها لجهة البر المذكورة.

والله تعالى أعلم

مطلب: في منقطع الوسط والأول والآخر.

[٤٢٧٣] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سـئل في واقفٍ وَقَفَ وَقْفَهُ على نفســه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده وهــم: عبـد الفتاح وعبد الوهـاب وأحمد ومحمد وصادق، وعلـى بناته وهن:

قادرية وفاطمة وعارفة وأسنة، وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على نسله وذريته من أولاده الذكور دون الإناث، على أن من مات منهم عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده الذكر أو ولد ولده الذكر أو أسفل من ذلك، ومن مات منهم عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا أسفل من ذلك عاد نصيبُه لإخوته الذكور من أولاد الذكور، وإن لم يبقَ منهم أحدٌ عاد وقفًا على أولاد الإناث على الترتيب المشروح، فإذا انقرضت أولاد الإناث عاد وقفًا على أقرب عصبات الواقف على الترتيب المشروح، فإذا انقرضوا جميعًا عاد وقفًا على مصالح سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

انحصر الوقف المذكور في عبد الله ابن ابن الواقف، ومحمود ابن ابن الواقف، وسليم ومحمد وإسماعيل أولاد ابن ابن ابن الواقف، ويوسف ابن ابن ابن الواقف، ومصطفى ابن ابن ابن الواقف. فهل إذا مات مصطفى المذكور عقيمًا عمن ذكر ولم يوجد له إخوة من الذكور ولم يوجد أيضًا من الإناث ولا من ذريتهم ولا من أقرب العصبات للواقف أحد، لا تكون حصته للموجودين ممن ذكرت أسماؤهم وتكون للفقراء؛ لكونه صار منقطع الوسط، وإذا كان أحد ممن ذكر فقيرًا تصرف إليه حصة المتوفى مع حصته؛ لكونه من ذريةِ الواقف، وذريةُ الواقف أحقُّ من غيرهم من حيث الفقر؟

أجاب

حيث كان شرط الواقف أن من مات عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا أسفل من ذلك عاد نصيبُه لإخوته الذكور من أولاد الذكور.. إلى آخر ما ذكره الواقف على الوجه المسطور بعد أن رتب البطون بثم، وشرط انتقال نصيب

مَـن مات عن ولدٍ ذكر أو أسـفل منه إليه، ولـم ينـص في كلامه على ما يفيد عود هـذا النصيب إلى مـن في درجته ولا إلى من فوقـه بخصوصه، ومات مصطفى المذكـور عن غير عقب ولـم يكن له إخوة، فالذي حـرَّره في تنقيح الحامدية في نظير هذه الحادثة رجوع نصيب الميت المذكور إلى أصل غلة الوقف وصرفها إلى مسـتحقيها بالفعل، سـواء كان استحقاقهم بأصل الشـرط أو بالانتقال عن أصلهم، وجعل الميت كأن لـم يكن خلافًا لما أفتى به عماد الدين ومن تبعه من عود نصيب المذكور إلى أعلى الطبقات؛ عملا بترتيب الواقف بين البطون بثم، وخالفه الشرنبلالي في رسالته الابتسام في أحكام الإفحام، وجعل العماد في فتواه مخالفًا للمنقول والمعقول مستدلا بما نقله عن الخصاف، وبأنه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المسـتفاد من ثم يوجـب اختصاص الأعلى بنصيب الميت الـذي لا فـرع له دون الأدنى؛ لأن الترتيب المذكور هـو منع الفرع المحجوب بأصله لا غيره، ولا قائل بحرمان مسـتحق هو أسـفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشـرط الواقف مآل نصيبه لأنه يرجع إلى أصل الغلة، والأسـفل والأعلى فيها سـواء في الاسـتحقاق وإن تفاوتت الأنصباء... إلـى آخر مـا أفاده في التنقيح، وإن كان اعترض على الشـرنبلالي أيضًا في جعله نصيب الميت للأقرب إليه في موضوع حادثته التي شرط فيها انتقال نصيب من مـات عن غير عقب لمـن في درجته الأقرب فالأقرب إلـى المتوفى، ولم يوجد لمن مات عقيمًا مسـاوٍ له في الدرجة، فجعل نصيبه للأقرب درجة إلى المتوفى، فخالفه العلامة ابن عابدين وجعل نصيب الميت المذكور لعموم المسـتحقين كباقي الغلة على حسـب أنصبائهم بلا فرق بين أقربَ وأبعدَ حيث انعدم من في درجـة المتـوفى، وبين ذلك في تنقيحـه[1]، وهذا لا يخص حادثة سـؤالنا؛ إذ لـم توجـد فيها هذه العبارة، بل فيهـا أن من مات عقيمًا عاد نصيبه لإخوته الذكور،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٦١ وما بعدها.

ولا ينتقل نصيب هذا الميت إلى مصالح مسجد سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام؛ لأن أيلولة الاستحقاق إليها مشروطة بانقراض أولاد الواقف وذريته وأقرب عصباته، ولم يوجد ذلك.

ولا يخفى أن مسألتنا هذه ليست من قسم منقطع الوسط؛ لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف؛ حيث قال: ثم من بعدهم على أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على نسله وذريته من أولاده الذكور دون الإناث، على أن من مات عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه لولده أو ولد ولده الذكر.. إلى آخره. فجعل استحقاق ريع الوقف لطبقات أولاده بشرط تقديم الأصل على فرعه فقط، والمنقطع إنما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف كما أفاده في تنقيح الحامدية المذكور في نظير هذه الحادثة[1]، «وقد يكون منقطع الأول وصورته ما في الخانية: لو قال أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد، وليس له ولد، يصح هذا الوقف، وتقسم الغلة على الفقراء، وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعده إلى هذا الولد، ثم قال: ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ابني، وله ابنان أو أكثر، فالغلة لهم، وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء، فالمثال الأول منقطع الأول في جميع الغلة، والثاني في نصفها، وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم، ويؤول إلى الفقراء»[2] لعدم نص الواقف على من يستحق بعد المنقرضين.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق ١/ ١٦٥.
(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[٤٢٧٤] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في بيت وقف أهلي فيه محلات خربة تحتاج للبناء والترميم، ولم يكن له ريع، ومستحقوه فقراء، آجره الناظر لرجل كل شهر بمائة قرش، ولم تكن أجرة المثل، وفي ذلك غبنٌ فاحشٌ على جهة الوقف، وأذنه أن يصرف عليه ما يحتاج إليه في إصلاح محلاته ويدفع له بعض الأجرة ويخصم الباقي مما صرفه. فهل والحال هذه تلزمه أجرة المثل بالغةً ما بلغت؟

أجاب

إذا آجر الناظر عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على ذلك، لكن ذكر في رد المحتار في فصل: يراعى شرط الواقف على قول الدر: «فلا يجوز بالأقل، ولو هو المستحق قارئ الهداية إلا بنقصان يسير، أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل. أشباه»، ما حاصله: «قال في جامع الفصولين: إلا عن ضرورة، وفي فتاوى الحانوتي: شرط إجارة الوقف بدون أجرة المثل إذا نابته نائبة أو كان دين. اهـ. قلت: ويؤخذ منه ومما عزاه للأشباه جواز إجارة الدار التي عليها مرصد بدون أجرة المثل، ووجه ذلك أن المرصد دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مالٍ حاصل في الوقف، فإذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة التي صارت للوقف لا تلزمه الزيادة؛ لأنه إذا أراد الناظر إيجارَ هذه الدار لمن يدفع ذلك المرصد لا يرضى باستئجارها بأجرة مثلها الآن، لكن أفتى في الخيرية بلزوم الأجرة الزائدة، ولعله محمول على ما إذا كان في الوقف مال وأراد الناظر دَفْعَ المرصد منه، فحينئذ لا شك في لزوم الزيادة فتأمل»(١). انتهى. فإذا تحقق المسوغ في هذه الإجارة صحَّت ولا تلزمه الزيادة، وإلا فلا ولزمت.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣.

[٤٢٧٥] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في مكان موقوف آجره الناظر سنتين لرجل آخر بمبلغ معلوم من الدراهم. فهل لا تصح هذه الإجارة، ويكون للناظر مطالبة المستأجر بأجرة المثل حيث وقعت الإجارة غير صحيحة، وتفسخ في كل المدة؛ لكون الإجارة لم تزد على سنة في العقار، حيث أهمل الواقف مدة الإجارة، ولم يكن في ذلك مصلحة للواقف، ولم يأذن بذلك القاضي؟

أجاب

إذا أهمل الواقفُ مدة الإجارة قيل: تطلق الزيادة للقيم، وقيل: تقيد بسنة مطلقًا، وبالسنة يفتى في غير الضياع، وفي الضياع بثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك كما في الدر من فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته[1]، فلا يصح إجارة الناظر ما ذكر أكثر من سنة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٢٧٦] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في ناظرة على وقف أهلي بشرط الواقف، وهي ساكنة في مكان من أماكن الوقف، ثم ماتت عن زوجها وعن المستحقين للوقف من العتقاء وذرية العتقاء، فادَّعى زوج الناظرة أن المكان المذكور ملكٌ لزوجته، وادَّعى المستحقون للوقف من العتقاء وذرية العتقاء أن المكان المذكور وَقْفٌ، ومع كل من الزوج والمستحقين بينةٌ بما يدعيه. فَمَنْ تُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ؟

أجاب

الدعوى لا تسمع إلا من الناظر، وبينة الخارج مقدمةٌ على بينة ذي اليد في مثل ذلك.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق ٤/ ٤٠٠.

[٤٢٧٧] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ذمي وضع يده على مسجد من مساجد المسلمين في قرية من قرى الريف، فخربه وجعله مربطًا لدوابه، وأخرجه عن المسجدية. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون لناظره منازعته ورفع يده عنه وتضمينه لما أتلفه منه من أخشاب وغيرها وإعادته مسجدًا كما كان إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي يكون لناظر المسجد رَفْعُ يده عنه وتضمينه ما أتلفه من المسجد بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢٧٨] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في ناظر وقف آجر مكانًا منه لرجل آخر بأجرة معلومة مشاهرة دون أجر المثل. فهل إذا كانت الأجرة أقلَّ من أجرة المثل بكثير يُجبر المستأجرُ على دفع أجر مثل المكان المذكور، وإذا استعمل المستأجر أماكن للوقف من غير عقد إجارة يكون ملزومًا بأجرة مثلها؟

أجاب

نعم يلزم المستأجر والحال ما ذكر تمام أجر المثل، كما أنه ملزومٌ بأجر مثل ما استعمله من أماكن الوقف بدون عقد.

والله تعالى أعلم

[٤٢٧٩] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وقف وقفًا شرعيًّا على خيرات عينها في كتاب وقفه المسجل، وجعل ما بقي من الريع بعد الخيرات المعينة لذريته من بعده، وشرط

في كتاب وقفه لنفسه شروطًا منها الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل.. إلى آخر الشروط العشرة المعلومة، وجعل النظر على وقفه من بعده لابنه فلان، وشرط له أيضًا ما شرطه لنفسه من الشروط، فمات الواقف وانحصر نظر الوقف جميعه والاستحقاق لما بقي بعد الخيرات في ابنه المشروط له تلك الشروط، وصار يجري الخيرات المعينة، وما بقي بعد ذلك يستغله لنفسه حسب الشرط، ثم بعد مدة وقف الابن المذكور وقفًا أيضًا وألحقه بوقف والده، وجعل حكمه كحكمه، وشرط فيه لنفسه شروطًا منها التغيير والتبديل.. إلى آخر الشروط العشرة المعلومة أيضًا، ثم بما له من الشرط في وقف والده وبما له من الشرط أيضًا في وقفه غيَّر ذلك وجعله كله خيريًّا، وحرَّر بذلك حجةً شرعيةً وسجلت في السجل المحفوظ. فهل إذا ثبتت الشروط المذكورة في الوقفين المذكورين يكون ما فعله من التغيير المزبور على حسب الشرط له من قِبَل أبيه في وقفه ومن قِبَل نفسه فيما وقفه أيضًا صحيحًا ومعتبرًا شرعًا حيث كان الابن المذكور منفردًا بتلك الشروط؟

أجاب

نعم يكون ذلك صحيحًا والحال ما ذكر حيث كان على مقتضى شرط الواقف له.

والله تعالى أعلم

[٤٢٨٠] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر حانوتًا وقفًا أهليًّا من ناظرها مشاهرةً بأقلَّ من أجرة المثل بكثير، وسكنها المستأجر مدةً وهو يدفع للناظر الأجرة التي هي أقلُّ من أجرة المثل، ثم مات الناظر واستولى على الحانوت ناظر آخر. فهل والحال هذه يكون للناظر الآخر مطالبتُه بتمام أجرة المثل للمدة الماضية حيث

تبين بقول أهل الخبرة أن ما كان يدفعه لذلك الناظر أقل من أجرة المثل بكثير، ويكون للناظر إجارتُها لمن شاء بأجرة المثل؟

أجاب

إذا آجر الناظر عقار الوقف من آخر بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح الإجارة، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، ويكون للناظر الشرعي إجارتها من غيره حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما لو زاد أجر المثل في نفسه.

مطلب: قبول المستأجر الزيادة في المدة يكفي عن تجديد العقد.

[٤٢٨١] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في ناظر وقف آجر مسقفات الوقف مدة سنة بأجرة المثل وقبض أجرها، ثم زادت أجرة المثل بحسب تجدد الرغبات من غير زيادة متعنت. فهل للناظر مطالبةُ المستأجر بأجرة المثل قبل انقضاء السنة التي آجرها له، وفَسْخُ إيجاره إن امتنع عن قبولها ورد باقي الأجرة له، وإيجارها ممن يرغبها؟

أجاب

إذا آجر الناظر عقارات الوقف إجارةً صحيحةً بأجرة المثل، ثم زاد أجر المثل في نفسه عند الكل كما صرح به الإسبيجابي، ولم تكن تلك الزيادة بسبب عمارة المستأجر بماله لنفسه كما في الأرض المحتكرة لأجل العمارة، فللمتولي فسخها، وما لم يفسخ فله المسمى، وتعقد الإجارة ثانيًا بأجر المثل، والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة، وقبوله إياها يكفي عن تجديد العقد، وهذا ما دامت مدة الإجارة باقيةً، فإن امتنع من قبول الزيادة فسخها

الناظر، فإن امتنع فسخها القاضي، فإن مضت المدة كان للناظر إجارتها من غير المستأجر الأول ولو قبل الزيادة ما لم يكن له فيها حقُّ القرار[١].

والله تعالى أعلم

[٤٢٨٢] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استولى على مكان وقف أهلي وانتفع به مدة من السنين بغير وجه شرعي، وادَّعى فيه الملك. فهل إذا أثبت ناظره وقفيته بالوجه الشرعي تُرفع يده عن المكان المذكور، ويطالب بأجرة مثله مدة وضع يده عليه؟

أجاب

نعم إذا أثبت ناظر الوقف المذكور إيقاف ذلك المكان المذكور بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد عليه بتسليمه إليه حيث لا مانع، ويجب على من استعمل عقار الوقف بدون عقد إجارة أَجْرُ مِثْلِهِ مدةَ استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

[٤٢٨٣] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في مكان بعضُه وقفٌ وباقيه ملكٌ، تخرب بعضه، وآل باقيه إلى السقوط، وتعطلت حصة جهة الوقف على مستحقها، ولم يكن في الوقف غيرها، ولا ريع لها تعمر منه، ولم يكن هناك من يرغب في عمارتها ويستغل مؤنة الصرف من أجرتها، ولم يَنْهَ الواقف عن إجارتها وإحداث خلو فيها. فهل يسوغ للناظر أن يؤجر حصة الوقف لمن يملك الباقي ويأذن له بالبناء فيها على أن يكون ما بناه ملكًا له على وجه القرار؛ حيث كانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٤.

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٢٨٤] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في ناظر شرعي على مكان وقف، تخرب المكان المذكور، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه ذلك المكان، ولم يوجد من يستأجره ويعمره بأجرته، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم يَنْهَ الواقف عن إحداث خلو في وقفه. فهل إذا أراد الناظر أن يؤجر المكان المذكور من آخر مسانهة بأجرة المثل فأكثر، ويأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار لما يبنيه المستأجر المذكور ويكون له خلوًّا وانتفاعًا، يسوغ له ذلك حيث كان فيه مصلحة للوقف؟

أجاب

نعم يسوغ له ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٢٨٥] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في ناظر على وقف أراد السفر إلى جهة وأقام وكيلا عنه يقوم مقامَه في قبض الريع، فغاب الناظر مدةً قليلةً، وحضر ورفع الوكيل من الوكالة المذكورة، والآن يريد رجل أن يدَّعي بدعوى أنه يستحق مع المستحقين في ريع الوقف المذكور. فهل لا تُسمع دعواه على وكيل الناظر المعزول، وإنما تقام -على فرض سماعها- على ناظر الوقف؟

أجاب

نعم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٢٨٦] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في ناظر على وقف جده وقفًا أهليًّا، صرف في عمارة الوقف مبلغًا معلومًا من ريعه، وما بقي وزَّعه على المستحقين معه في الوقف المذكور، وصدقه المستحقون على ذلك إلا واحدًا منهم يريد محاسبة الناظر على ما صرفه في العمارة. فهل يكون القول قول الناظر في الصرف على العمارة وفيما دفعه للمستحقين معه؟

أجاب

يقبل قول الناظر الأمين بيمينه في مقدار ما صرفه على عمارة الوقف الضرورية مصرف المثل في مدة تحتمله حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال، وكذا فيما ادَّعى صرفه للمستحقين.

والله تعالى أعلم

مطلب: عمارة دار السكنى على من هي له، فإن أبى آجرها القاضي وعمرها من أجرتها

[٤٢٨٧] ٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في دار جارية في وقف مشروط سكناه من قبل واقفها لذريته، احتاجت للتعمير الضروري. فهل يكون تعميرها على من له السكنى إذا كان غنيًّا؟

أجاب

نعم تكون عمارتها عليه ولو متعددًا من ماله لا من الغلة؛ إذ الغرم بالغنم، ولو أبى مَن له السكنى أو عجز لفقره آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٢٨٨] ١٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر حانوتًا وقفًا من ناظره سنةً كاملةً بأجرة معلومة لكل شهر بأجرة المثل وزيادة. فهل والحال هذه تكون الإجارة لازمة من الطرفين، وإذا استأجرها رجل آخر وزاد في الأجرة تعنتًا لا تنفسخ بزيادة التعنت ولا عبرة بها؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة من ناظر الوقف بأجرة المثل مستوفيةً شرائطَ الصحة، لا يكون للناظر فسخها في مدة الإجارة بمجرد زيادة التعنت، ولا تخرج الحانوت من يد مستأجرها على الوجه المسطور قبل تمام مدة الإجارة بدون موجب.

والله تعالى أعلم

[٤٢٨٩] ١٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في مكان وقف مشحون بالأتربة تعطل على جهة وقفه، وبقي من بنائه جدران قائمة على أرضه، وليس للوقف ريع يعمر منه، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم يرغب أحد في استئجاره ليعمره بأجرته لجهة الوقف، ولم يَنْهَ الواقف عن إحداث خلو فيه. فهل إذا كان الأمر ما هو مسطور وأراد الناظر أن يؤجره لآخر مسانهة بأجرة المثل فأكثر، ويأذن للمستأجر بالبناء والعمارة والإحداث على جدرانه القائمة به على أن ما يبنيه المستأجر فوق ذلك يكون له ملكًا على وجه القرار، يسوغ له ذلك حيث كان فيه مصلحة لجهة الوقف ولم يرغب أحد فيه إلا بهذه الكيفية؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩٠] ١٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في مكان بعضه وقف وبعضه ملك، تخرب وتعطل على جهة الوقف حصته، ولم يكن في ذلك الوقف ريع تعمر منه تلك الحصة، ولم يوجد من يرغب في عمارة تلك الحصة من أصل أجرتها، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليها، ولم يَنْهَ الواقفُ عن إحداث خلو فيها. فهل والحال هذه يسوغ لناظر تلك الحصة الشرعي إجارتها مسانهة بأجر المثل فأكثر من شريكه، ويأذن له فيها بالإنشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار للمستأجر حيث لم يرغب فيها أحد إلا بهذه الكيفية، ولم يَنْهَ الواقف عن ذلك، وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩١] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في بيت ثلاثةُ أرباعِهِ وَقْفٌ على مسجد وعلى خيرات، وربعه ملك لرجل، فباع مالك الربع نصف البيت. فهل لا ينفذ بيعه في الربع الوقف بدون مسوغ شرعي، ويكون لناظره استرداده من المشتري حيث كان وقفه ثابتًا وكان البيت قائمًا على أصوله إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يصح بيع الرجل المذكور في حصة الوقف، وفيما ضم إليها من الملك خلاف.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

[٤٢٩٢] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في حوانيت جارية في وقف، جاء رجل أجنبي اتفق مع ناظر الوقف أن ينتفع بعلوها بالبناء لنفسه علو تلك الحوانيت، وأن يصرف الأجنبي بدل انتفاعه وبنائه علو الحوانيت من ماله في عمارة حوانيت الوقف ما تحتاج إليه العمارة، وتعاقدا على ذلك، ولم يبينا مدة للانتفاع، ولم يعينا مبلغًا للصرف ليكون أجرة معلومة، وأذن له الناظر بالتعلي والبناء فوق الحوانيت المذكورة على أن يكون ما يبنيه فوقها ملكًا له يتصرف فيه بأنواع التصرفات، وذلك الإذن في ضمن العقد المذكور. فهل يكون ما ذكر عقد إجارة فاسدة، ويفسد الإذن الذي في ضمنها، وإذا بنى بعض بناء فوق الحوانيت لا يكون مستحق القرار لفساد الإذن، سيما وأنه لم يأذن له بحق القرار، وإذا مات الناظر وتولى ناظر آخر على الوقف المذكور يكون له تكليف المستأجر برفع ما أحدثه علو الحوانيت إن لم يضر رفعه بالوقف، وإن أضر رفعه يتملكه الناظر بقيمته للوقف إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

حيث تعاقد الناظر والأجنبي على أن ينتفع الأجنبي بعلو حوانيت الوقف ويبني عليها لنفسه، وجعل بدل تلك المنفعة أن يصرف الأجنبي من ماله على عمارة حوانيت الوقف ما تحتاج إليه العمارة، ولم يعينا مدة ولا مبلغ الصرف الذي هو أجرة، كان ذلك إجارة فاسدة، فيفسد الإذن الذي في ضمنها؛ إذ لو بطل الشيء بطل ما في ضمنه؛ فالإجارةُ لَمَّا لم تصح لم يصح ما في ضمنها. «قال في الأشباه: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمِّن بالكسر بطل المتضمَّن وبنى عليها فروعًا... إلى أن قال: وقالوا

كما في الخزانة: لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرًا حتى لم تصح، وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعًا، فقلت: لأن الإجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها». اهـ. أفاده في التنقيح[1]، وحينئذ يكون لمن تولى ناظرًا على الوقف تكليف المستأجر برفع ما أحدثه لنفسه من البناء على حوانيت الوقف إن لم يضر رفعه بالوقف، وإلا تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع لجهة الوقف والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩٣] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر أرض زراعة وقفًا من ناظرها ثلاث سنين في عقد واحد بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش. فهل يكون للناظر مطالبته بأجرة المثل فيما مضى، ويكون له أيضا إجارتها لغيره باقي المدة بأجرة مثلها إذا لم يرضَ المستأجر بدفع أجرة مثلها، وتكون فاسدةً بدون أجرة المثل؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩٤] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر حانوتًا وقفًا أهليًّا من ناظرها كل شهر بقدر معلوم من الدراهم دون أجرة المثل، وصار المستأجر يدفع الأجرة المذكورة للناظر مدة من السنين، والآن آجر ناظرُ الوقف المذكور الحانوت المذكورة لرجل بعد

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٧٧، وقد سبق نقله عن الأشباه ص ٣٣٩.

مضي مدة الإجارة الأولى بأجرة المثل بعد عرض الزيادة على المستأجر الأول فلم يرض بها. فهل والحال هذه تكون إجارة الناظر لغير المستأجر الأول بأجرة المثل صحيحةً، وإذا ادَّعى المستأجر الأول أن له خلوًّا في الحانوت المذكورة ولم يبرهن عليه بالوجه الشرعي، لا عبرةَ بدعواه المجردةِ عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

إذا انقضت مدة الإجارة الأولى وأبى المستأجر الأول أو لم يَأْبَ أن يستأجرها بأجر المثل، يكون لناظرها إجارتُها من غيره بأجر المثل حيث لم يكن له حق القرار، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩٥] ٨ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في دار موقوفة من قبل واقفها على أولاده وذريته ونسله وعقبه، انحصرت الآن في جماعة من الذرية، أنكر بعضهم استحقاق البعض الآخر فيها. فهل إذا ثبت استحقاقهم فيها بالوجه الشرعي يكون لهم طلبه، وليس للمنكرين منازعتُهم فيه، سيما وأن البعض المنكر استأجر حصة البعض الآخر مدة من السنين؟

أجاب

نعم إذا ثبت استحقاقهم في الوقف المذكور بالوجه الشرعي يكون لهم طلبه، ولا عبرة بالإنكار والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجب على الناظر الدفع لأرباب الوظائف من مال نفسه حيث لا ريع في الوقف.

[٤٢٩٦] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في مسجد ليس له ريع سوى أحكار قليلة لا تفي بشعائره من فرش ووقادة ونحو ذلك، وله إمام راتب تجمد له شيء من مرتبه على الإمامة، ولم يوجد من ريع الوقف شيء، واحتاج المسجد للعمارة الضرورية، خصوصًا وللناظر على الوقف دين شرعي، قام الآن إمام المسجد يكلف الناظر بدفع ما تجمد له من المرتب من مال نفسه مع عدم وجود ريع للوقف واحتياج الوقف للعمارة الضرورية كما ذكر. فهل لا يجب على الناظر الدفع من ماله والحال هذه؟

أجاب

نعم لا يجب على الناظر الدفع من مال نفسه لأرباب الشعائر حيث لا ريع في الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩٧] ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر معصرة وقفًا من ناظرها مسانهة، وأذنه الناظر بالعمارة فيها على أن ما بناه يكون ملكًا له، فوضع المستأجر يده على المعصرة المذكورة، وباع آلتها بغير مسوغ شرعي، زاعمًا أنه بالإذن المذكور صارت المعصرة وما فيها من الآلة ملكًا له. فهل والحال هذه يكون بيع المستأجر المذكور للآلة المذكورة غيرَ صحيح، ويجبر المشتري على رد الآلة المذكورة لجهة وقفها؟

أجاب

نعم بَيْعُ المستأجر والحال هذه غيرُ صحيحٍ، فترد العين المبيعة لجهة وقفها.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩٨] ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في امرأةٍ ناظرةٍ على وقف أهلي بشرط الوقف، انحصر ريع الوقف فيها وفي رجل، والمرأة المذكورة رشيدة قائمة بوظيفة النظر وقادرة عليه. فهل إذا أراد الرجل المذكور أن يأخذ النظر من المرأة ويعزلها من النظر على الوقف بدون وجه شرعي، لا يجاب لذلك حيث ثبتت أرشديتها وكانت مسنة عنه؟

أجاب

لا يعزل الناظر على الوقف بدون حجة شرعية توجب عزله إلا أن يثبت أن غيره أرشد منه إذا كان شرط الواقف أن النظر للأرشد من مستحقي الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩٩] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في أرض جارية في وقف، وكل الناظر عليها رجلا آخر ليؤجرها للزراعة سنة بسنة، ولم يفوض له الإذن لمن يستأجرها بغرس النخيل، فآجر الوكيل المذكور تلك الأرض إلى آخر خمس سنين في عقد واحد بدون أجر المثل، وأذن الوكيل للمستأجر بغرس النخيل في تلك الأرض ضمن الإجارة المذكورة مع أنها معدة للزرع من قبل المستأجرين دون غرس النخيل والأشجار، ولم يكن في تلك الإجارة مصلحةٌ للوقف، وأجر مثلها يزيد على ما آجر به بكثير، فغرس المستأجر نحو ثلاثين نخلةً في الأرض المذكورة. فهل

لا تصح تلك الإجارة لكون الوكيل خالف الناظر في تعيين مدتها، وكونه آجرها بدون أجر المثل بغبن فاحش، وكونه أذن للمستأجر بالغراس بدون إذن من الناظر له في ذلك، وكون مدة الإجارة زائدة على ثلاث سنين، وإذا فسخت تلك الإجارة يلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده عليها، وللناظر أن يتملك ما غرسه المستأجر بقيمته لجهة الوقف إن أضر رفعه بأرض الوقف، وإلا يكلفه بقلعه؟

أجاب

نعم إجارة الوكيل المذكور على الوجه المسطور غير صحيحة، وللناظر أن يتملك ما غرسه المستأجر على هذا الوجه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع إن أضر رفعه بالأرض، وإلا كلفه قلعه إن لم يتفقا على تملكه لجهة الوقف حيث لا مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٣٠٠] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة واضعين أيديهم على مكان نصفُه وقفٌ عليهم والنصفُ الآخر ملكٌ لهم عن مورثيهم، وهم يتصرفون في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية مدةً تزيد على سبعين سنة، ولم ينازعهم أحد في ذلك المكان، والآن ادعى رجل أجنبي بأن نصف المكان المذكور وقف على مسجد كذا، وأنه ناظر عليه، فأنكر واضعو اليد دعواه وجحدوها، ولم يكن عنده برهان ولا سند شرعي على دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه الوقفَ المذكورَ بالوجه الشرعي لا عبرةَ بدعواه المجردةِ عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه -على فرض سماعها- بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٣٠١] ٢٩ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في مكان وقف على مسجد بموجب وقفية، ومن ضمن الموقوف فيها مكان أخرجه الواقف بطريق الاستبدال ولم يشْتَرِ الواقف غيره، وفيها بعض عتامنة تصرف من الديوان امتنع صرفها وتعذر من مدة سنوات، وفيها مصبغتان تهدمتا وصارتا أرضًا خاليةً عن البناء، ولم يوجد ريع لهذا الوقف بالكلية، فأراد ناظر الوقف أن يؤجر المكان المذكور مسانهة بأجرة المثل فأكثر، وأن يأذن للمستأجر المذكور أن يبني فيه بحق البقاء والقرار على أن ما بناه يكون ملكًا له وفي ذلك مصلحة عائدة لجهة الوقف حيث لم يرغب فيه أحد إلا بهذه الكيفية، ولم يكن هناك ريع يعمر منه هذا المكان المذكور، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم يرغب فيه أحد أن يعمره ويبنيه لجهة الوقف من أصل أجرته. فهل يسوغ للناظر ذلك والحال هذه، سيما وأن الواقف لم يَنْهَ عن ذلك؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٣٠٢] ١٥ رمضان سنة ١٢٧٣

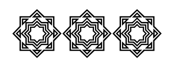
سئل في حانوت وقف استأجره رجل من ناظره مشاهرةً كل شهر بقدر معلوم، وصار ينتفع به مدة أشهر وهو يدفع للناظر أجرة دون أجرة المثل. فهل

إذا آجـره الناظر لغيره عند انتهاء الشـهر سـنةً بأجرة المثل يكـون إيجار الناظر نافذًا، وإذا قال المسـتأجر الأول: أنا أحق منـه، وأخذه بزيادة عن أجرته، ويريد منع المسـتأجر من الانتفاع بالحانوت، لا يكون له ذلك، وتكون الإجارة الثانية لازمة إلى تمام السنة، لا سيما وهي بأجرة المثل وزيادة؟

أجاب

ليس المستأجر الأول أولى والحال ما ذكر بالسؤال على ما حرره العلامة ابن عابدين[(١)].

والله تعالى أعلم



(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٤ وما بعدها.

المحتويات

